جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبـــــوعة في مقيـــــاس:

المنظمات الدولية

موجـــهة لطـــلبة الماســـتر

من إعداد الأستاذة:

خـــذير زيـــنب

السنة الجامعية: 2022/2021

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مخطط سير الدروس للسداسي الأول

اسم الأستاذة: خذير زينب **اسم الوحدة:** المنظمات الدولية

طبيعة المادة: استكشافية **اسم المادة:** المنظمات الدولية

الشهر	الأسبوع	المحاور المدرسة	الملاحظات
شهر سبتمبر الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية.....	1:الأول تعريف المنظمات غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها	مفهوم المنظمات غير الحكومية	
	2:الثاني تعريف المنظمات غير الحكومية في التشريعات الوطنية والفقهية والقانونية	في التشريعات الوطنية والفقهية والقانونية	الجزائر مصر فرنسا
	3:الثالث	1/-المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات	جدول يبين تطور

	المفاهيم المقاربة لاصطلاح المنظمات غير الحكومية	الدولية غير الحكومية 2/-المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الوطنية غير الحكومية 3/-القطاع الخيري 4/- المؤسسة الخيرية 5/-الجمعية 6/-الإستئمان 7/-المجتمع المدني	عدد المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي خلال 1990-2000
شهر أكتوبر المنظمات غير الحكومية، خصائصها ،انواعها ومعايير تصنيفها	1:الاول خصائص المنظمات غير الحكومية	اولا :صفة الدولية للمنظمات غير الحكومية ثانيا: غياب الصفة الحكومية ثالثا: إنشاؤها في ظل قانون خاص رابعا : عدم استهداف الربح	
	2:الثاني أمثلة عن هذه المنظمات الدولية	1– منظمة أطباء بلا حدود بفرنسا . 2– صندوق إنقاذ الطفولة بالولايات المتحدة . 3– الاتحاد الدولي لأرض الإنسان بسويسرا. 4– منظمة Helvetas بسويسرا. 5– منظمة Intermon بإسبانيا.	

		6- منظمة Groupe Dêveloppement بفرنسا.	
	3:الثالث انواع المنظمات غير الحكومية	1:المنظمات غير الحكوميةالمحلية 2 : المنظمات غير الحكومية الدولية 3 : المنظمات غير الحكومية الربحية والمنظمات الحكومية غير الربحية	
	4:الرابع المعايير المعتمدة في تصنيف المنظمات غير الحكومية	1- معيار تقديم المساعدة الإنمائية الدولية 2- معيار رسم السياسات العامة العالمية 3- معيار العمل الإنساني أو المساعدة الإنسانية وقت السلم والحرب 4- المعيار الجغرافي	
شهر نوفمبر			

النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية	1:الاول النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية	طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية	
	2: الثاني الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية	1- في المواثيق الدولية والإقليمية 2- في الدساتير والقوانين الجزائرية	* دستور 1963 * دستور 1976 * دستور 1989 * دستور 1996 * دستور 2020
	3:الثالث المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية	1- المركز الاستشاري العام 2- المركز الاستشاري الخاص 3- مركز الإدراج في القائمة	
	4:الرابع امثلة توضيحية	تطبيقات	

شهر ديسمبر النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية	1:الاول المنظمات غير الحكومية مجالات نشاطها	اولا : مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية أ- مجال الخدمات. ب- مجال الرعاية. ج- مجال التدريب والتأهيل.	جدول يوضح رصد نشاطات أهم المنظمات غير الحكومية ومجالاتها
	2: الثاني التحديات التي تواجهها	1-على المستوى التشريعي 2-على المستوى التمويلي 3-على المستوى الثقافي 4-على المستوى التنظيمي والمؤسسي 5-على مستوى التنسيق والشراكة	
	3:الثالث دور المنظمات غير الحكومية على صعيد العلاقات الدولية	- أولا : علاقاتها مع الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها ثانيا : علاقاتها مع الدول ثالثا : علاقتها مع الفواعل الأخرى	
	4: الرابع امثلة تطبيقية على المنظمات غير الحكومية		مع امثلة توضيحية

مقدمة:

تقول العبارة الافتتاحية من ميثاق الأمم المتحدة: **'نحن شعوب الأمم المتحدة'**، في أوضح بيان ممكن على أن الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها، وإنها جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء. إنها تخص كل إنسان منا، وهي لكل واحد منا مؤسسة فريدة وآلية تربط بيننا جميعا في جهودنا من أجل بناء عالم أفضل، إنها تعبير عن إيمان الإنسان وثقته في المستقبل، إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية والشركات الخاصة ووسائل الإعلام والجامعات والمثقفون والفنانون وكل امرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها جزءا من الأسرة البشرية العظمى[1]، وما يهمنا في هذا الإطار هو المنظمات غير الحكومية ونظامها القانوني وطبيعة نشاطها الدولي.

فكثيرًا ما تستخدم عبارة المنظمات غير الحكومية للإشارة إلى جميع منظمات المجتمع المدني وهذه تسمية لم تكن في محلها، وفيها نوع من التعميم كون المنظمات غير الحكومية تشكل بحد ذاتها فرعا من فروع منظمات المجتمع المدني لذا فان التمييز بين الفروع المختلفة من تلك المنظمات تعتبر من الأمور المهمة، فعند النظر إلى تشكيلات منظمات المجتمع المدني نلاحظ أن بعضها يعبر عن مصالح طبقة أو شريحة معينة من المجتمع ممن تم تعيينهم في دوائر ومؤسسات الدولة وتربطهم علاقة المهنة أو الحرفة وهذه الأنواع من المنظمات تهمها مصلحة الشريحة التي تمثلها أكثر من المجتمع والأهداف الاجتماعية وهناك نوع آخر من المجالس الصغيرة في منطقة معينة والتي يتم تأسيسها بصورة غير رسمية ولا يمكن تسميتها بالمنظمة.

وفي المقابل هناك منظمات أخرى يتم تأسيسها وفق القانون لتقديم الخدمات إلى المجتمع ولإحداث تغييرات اجتماعية وثقافية واقتصادية فيها ولا تعبر عن مصالح شريحة معينة ولا تمثل توجها سياسيا معينا، وتطلق عليها تسمية المنظمات غير الحكومية[2]، لذلك كان علينا أيضا وجوب التفرقة بين مفهوم المنظمة غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها.

لم يكن من السهل إعطاء تعريف يمكن إعماله عالميا ذلك راجع لطبيعة هذه المنظمات المتعددة والمختلفة الأشكال والأهداف والهيكلة، كما أن خضوعها لقانون الدولة التي تنشأ فيها يجعلها تختلف في ما بينها، وتعدد المصطلحات في تسميتها ما هو إلا دليل على وجود تلك الصعوبة في إعطاء تعريف شامل ومقبول عالميا، لهذه المنظمات فمنهم من يسميها جمعيات دولية، ومنهم من يسميها منظمات غير حكومية، وأخرون يسمونها منظمات عابرة للأوطان "Organisations Transnationales" أو منظمات دولية عابرة للأوطان""

[1] من خطاب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان " بفيسينا، إيطاليا، أفريل 1997.

[2] غيث فريز، **بناء القدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية والدولية في التنمية المستدامة، الدوحة، 2002، ص 3-4.

"Organisations Internationales Transnationales" وتُدعى أيضا هذه المنظمات غير الحكومية وحسب مصطلحات حديثة الظهور بفرنسا بمنظمات أو جمعيات التضامن الدولي[1].

"Association de Solidarité Internationale ""ASI" ، "Organisation de ""OSI"أو "Solidarité Internationale" كما جرت العادة على تسميتها بالمنظمة غير الحكومية بدلا من المنظمة الدولية غير الحكومية **وهذه هي تسميتها الصحيحة** "OING"

" Organisation Internationale Non Gouvernementale"

لقد كان لـ "قسم المعلومات الخاص بمنظمة الأمم المتحدة" " Département de l'information des Nations unies "" DPI " تعريفه للمنظمة غير الحكومية مركزا على سمة الربح فقط، والذي عرف المنظمة غير الحكومية على النحو التالي:

"المنظمة غير الحكومية هي : تجمع مواطنين لهدف غير ربحي " [2]

Regroupement de Citoyens dans un but Altruist"

[1] François rubio, Cécile zieglé, **les ressources des ONG et leur contrôle**, p2.

-En France, si le terme ONG est souvent employé, on lui préfère généralement celui de OSI (Organisation de solidarité internationale) ou ASI (Association de solidarité internationale).

[2] Il n'existe aucune définition légale d'une ONG. Le DPI (département de l'information des Nations unies) définit une ONG comme un **regroupement de citoyens dans un but altruiste, lbid.**

ونظرا لهذا التداخل في المفاهيم والتسميات فيما يخص هذا الكيان كان لزاما علينا ، وبعد التطرق لمختلف التعاريف محاولة ايجاد تعريف للمنظمات غير الحكومية، ودائما في اطار النظام القانوني الحاكم لها وطبيعة النشاط الممارس من قبلها.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية

لقد شهدت البشرية عبر العصور بروز هذه الظاهرة من أجل خدمة الكائن البشري،وذلك إبتداء بحركة"سلام الله""Paix de Dieu" التي كانت تسعى لتخفيف آلام السكان من آثار الحروب الإقطاعية في القرون الوسطى مرورًا بالحركات المسيحية"للشكر "La Merci"و"التلوثيين" Les Trinitaires" و"فرسان مالطا ""Chevaliers de Malte"، التي كانت تقوم بمساعدة المساجين المسيحيين في الديار الإسلامية أو إيصال أخبارهم إلى أهاليهم، إلا أن الحركات الإنسانية المستقلة عن المؤسسات السياسية والدينية برزت مع تأسيس منظمة الصليب الأحمر" Croix Rouge"في جنيف سنة 1830 من طرف"هنري دونان""Henri Dunant[5]" (*)، ومن يومها عرف العمل الإنساني تطورًا مع ظهور العديد من المنظمات الإنسانية غير الحكومية حيث ازداد عددها بسرعة نظرًا لسهولة الاتصال بين أجزاء العالم وكذلك للدور المتنامي الذي تؤديه في مختلف المجالات الاجتماعية والإنسانية، وقد لوحظ أن التزايد الكبير جاء بعد الحرب العالمية الثانية أي بعد سنة 1945، وهذا يعكس اهتمام الشعوب بالعمل من أجل حفظ السلام وتجنب كوارث ومآسي الحروب وتعزيز الصلة بين مختلف شعوب العالم لما فيه خير البشرية وتقدمها.

فبعد أن كان عددها 560 منظمة سنة 1945 أصبح 4265 منظمة سنة 1981 و20.000 سنة 1997[6] .

(*) خلّفتْ معركة "سولفيرينو" التي وقعت قبل 160 عاماً 40 ألف قتيل وجريح بين عسكري ومدني. وبسبب قلة الأطباء المتوفرين في تلك القرية، قام السويسري "هنري دونان" بمساعدة أهلها، بالاهتمام بضحايا المعركة ورعايتهم، وقد قادته هذه التجربة إلى تأسيس حركة "الصليب الأحمر الدولي".

[5] Jean Pictet,**Commentaire des principes fondamentaux de la Croix-Rouge**, collection scientifique de l'Institut Henri Dunant, Genève, 1979, p57.

[6] Yearbook of International Organizations, édition UAI, Bruxelles, 1996/1997.

وكما يبين الجدول أدناه، تَطور عدد المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي خلال العقدين الماضيين، بصورة جلية، إلا أن تبوأ هذه المنظمات مكانة وسمعة دولية فاعلة ومؤثرة تجعلنا نسارع لمعرفتها من خلال مختلف محاولات التعريف التي خصصتها لها التشريعات الوطنية والأجنبية وكذا المواثيق الدولية والإقليمية، والاصطلاحات المقاربة لمفهومها ، مع معرفة خصائصها وأنواعها .

جدول يبين تطور عدد المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي خلال 1990-2000

المصدر : UNDP, Human development Report 2002

طبيعة النشاط	العدد خلال سنوات 1990	العدد خلال سنوات 2000	النمو(نسبة مئوية)
الثقافة والترويح	2169	2733	%26.0
التعليم	1485	1839	%23.8
البحوث	7675	8467	%10.3
الصحة	1357	2036	%50.0
الخدمات الاجتماعية	2361	4215	%78.5
البيئة	979	1170	%19.5
التنمية الاقتصادية	9582	9614	%0.3
القانون والسياسة والدعوة	2712	3864	%42.5
الديانة	1407	1869	%32.8
الدفاع	244	234	%0.41-
السياسة	1275	1240	%2.7-
المجموع	31246	37281	%19.3

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه ان عدد المنظمات غير الحكومية يتزايد يوما بعد يوم كما يتناقص أيضا، وكما يظهر الجدول فعدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بموضوع السياسة والدفاع تناقصت بين سنوات 1990 و2000 فيما شهد قطاع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالخدمات الاجتماعية نموا هائلا ولكن على العموم وحسب آخر إحصاء معتمد وموثق يقارب عددها 40000 منظمة غير حكومية على مستوى العالم وهذا حسب إتحاد الجمعيات الدولية[*].

المبحث الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها

يوجد عدد هائل من المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان[*] مدافعة عنها، وبالبيئة والسياسة والاقتصاد ناشطة فيها،حتى المجال الرياضي والديني والسياسي نجد العديد منها، وتقوم هذه المنظمات على الصعيد الدولي والصعيد الوطني،فعلى صعيد العالم العربي هناك نقابات المحامين واتحاد المحامين العرب والنقابات المهنية ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى الصعيد الدولي نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود والسلام الأخضر والهلال الأحمر، وغيرها من المنظمات الناشطة في العديد من المجالات [7]، ونتيجة لهذا النمو المطرد مع مرور

[*] Selon l'Union des associations internationales, il y aurait environ 40 000 ONG dans le monde. francois rubio ,cecile zieglé, l**es resources des ONG et leur contrôle,**p2. www.comitecharte.org/files/imploed/ les_ressources_des_ong.pdf

[*]**حقوق الإنسان**

الحقوق الأصلية المكفولة للبشر كونهم من أفراد الأسرة البشرية، وحقوق كل إنسان في عيش حياة تتسم بالحرية والكرامة. وحقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتصرف، بمعنى أن الشخص لا يمكنه التنازل عنها ولو بإرادته، كما أنه لا يجوز لفرد أو مجموعة من الأفراد حرمان أي فرد من حقوقه الإنسانية. ومترابطة، بمعني أنها كل لا يتجزأ، أي لا يمكن اعتبار حق من حقوق الإنسان أهم من حق آخر، لأن أحدهم يكمل الآخر ومتصل به. وهى بهذا تعبر عن التزامنا العميق بضمان أن يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات اللازمة للعيش بحرية وكرامة

الحقوق المدنية والسياسية

حقوق الجيل الأول، وهى مجموعة حقوق الأفراد في الحرية والمساواة. ومن الحقوق المدنية: الحق في العبادة، والحق في الاعتقاد، وحرية التعبير، والحق في الانتخاب، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في المعلومات. بينما يشار إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **بحقوق الجيل الثاني**، لاعتبارها أحياناً أقل أهمية من حقوق الجيل الأول.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

الحقوق التي تتعلق بالشروط اللازمة لتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية مثل المأكل والمأوى والتعليم والرعاية الصحية والعمل المربح. وتشتمل على الحق في التعليم، والسكن المناسب، والغذاء، والماء، وأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والحق في العمل، وحقوق العمل، بالإضافة للحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين.

الحقوق البيئية والثقافية والتنموية

يطلق عليها أحياناً **الجيل الثالث من الحقوق**، وتقر بحق الشعوب في بيئة آمنة وصحية، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

[7] هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الشروق للنشر والتوزيع،مصر،2001،ص 53.

الوقت وتزايد عددها وتداخل نشاطاتها وتباين فاعليتها كثرت محاولات تعريفها، لذا كان لزاما علينا بداية الإحاطة بالتعريف في بعض التشريعات الوطنية، والتعاريف الفقهية وكذا القانونية للمنظمات الغير حكومية.

كثيرًا ما تستخدم عبارة المنظمات غير الحكومية للإشارة إلى جميع منظمات المجتمع المدني وهذه تسمية لم تكن في محلها، وفيها نوع من التعميم كون المنظمات غير الحكومية تشكل بحد ذاتها فرعا من فروع منظمات المجتمع المدني لذا فان التمييز بين الفروع المختلفة من تلك المنظمات تعتبر من الأمور المهمة، فعند النظر إلى تشكيلات منظمات المجتمع المدني نلاحظ أن بعضها يعبر عن مصالح طبقة أو شريحة معينة من المجتمع ممن تم تعيينهم في دوائر ومؤسسات الدولة وتربطهم علاقة المهنة أو الحرفة وهذه الأنواع من المنظمات تهمها مصلحة الشريحة التي تمثلها أكثر من المجتمع والأهداف الاجتماعية وهناك نوع آخر من المجالس الصغيرة في منطقة معينة والتي يتم تأسيسها بصورة غير رسمية ولا يمكن تسميتها بالمنظمة.

وفي المقابل هناك منظمات أخرى يتم تأسيسها وفق القانون لتقديم الخدمات إلى المجتمع ولإحداث تغييرات اجتماعية وثقافية واقتصادية فيها ولا تعبر عن مصالح شريحة معينة ولا تمثل توجها سياسيا معينا، وتطلق عليها تسمية المنظمات غير الحكومية[8]، لذلك كان علينا أيضا وجوب التفرقة بين مفهوم المنظمة غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها.

المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية

يمثل تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية أول مشكلة تعتَرض دراسة هذه المنظمات ،و يجمع الباحثون على صعوبة تعريفها لارتباط اسمها بصيغة النفي التي تحملها التسمية فيمكن لهذه الاخيرة أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة ، ورغم أن مصطلح المنظمات غير الحكومية أكثر شيوعا إلا انه ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها فهناك بلدان تستعمل مصطلح المنظمات غير الربحية و هناك بلدان تعتمد مصطلح المنظمات الأهلية التي تستعمله بعض الدول العربية فضلا عن مصطلح المنظمات

[8] غيث فريز، **بناء القدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية والدولية في التنمية المستدامة، الدوحة، 2002،مرجع سابق، ص 3-4.

التطوعية،فحل المشكلة يستلزم التطرق بدءا لتعريف هذه الكيانات في التشريعات الوطنية لبعض الدول والتعريفات الفقهية المختلفة وصولا الى القانونية مرورا بتعريف المصطلحات المشابهة للمنظمات غير الحكومية وختاما بمحاولة الباحث لإيجاد تعريف من خلال دراسة لخصائصها وتقسيماتها.

الفرع الأول: في التشريعات الوطنية والفقهية والقانونية

أولا: التعريف في التشريعات الوطنية :

1- الجزائر: شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر ،تطورات متعددة اختلفت باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد ،ففي الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال 1962تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة والوطنية وذلك وفقا للقانون 60/157 المؤرخ في 1960/12/31 ،وبناءا عليه استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1901 حيث عرفت الجمعية في المادة الأولى منه بقولها : اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا[9].

أما في الأمر 71/79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها"الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ، ولا تدر ربحا[10]".

وجاء هذا التعريف يصب في سياق التوجه الإيديولوجي الذي صاحب صدور أول قانون للجمعيات الجزائري ، أين كانت موجة التشبع بالأفكار والتوجهات الاشتراكية.

وعرف القانون 31/90"قانون الجمعيات" وفي المادة 2 منه الجمعيات بأنها "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة **له**، كما يعرف نفس القانون وفي الباب الرابع منه تحت عنوان أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية في المادة 39،الجمعية الأجنبية كالتالي :**"الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو**

[9] المادة الاولى من قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في: 05 جويلية 1901
[10] المادة الاولى من الأمر 71/79 الصادر بتاريخ03 : ديسمبر1971

يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا "[11]. وجاء هذا التعريف في المرحلة التي أعقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 أين تم

أما في القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، ومن خلال المادة الثانية منه فقد عرف الجمعية بقولها : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[12].

ومن خلال جملة التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما إلى تقديم تعريف للجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى.

والملاحظ أن القانون 06/12 يلاحظ أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان، المجال العلمي والتربوي والثقافي.[13]

والمستخلص من خلال التعريفات المختلفة للجمعيات في الجزائر أنها : تجمع أشخاص على أسس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة المدة بغية تسخير معارفهم وقدراتهم لإغراض لا تهدف لتحقيق الربح من اجل ترقية الأنشطة الثقافية والمهنية والدينية والاجتماعية والعلمية والتربوية والرياضية والبيئية بما يسهم في رفاهية المجتمع.

2- **فرنسا:** القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 2 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات، يعرف الجمعيات في المادة الأولى منه [(*)] "بأنها اتفاق بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص يشركون بشكل دائم معارفهم ونشاطهم بهدف غير تقسيم الأرباح"[14].

---

[11] **المادة 2 والمادة 39**،قانون الجمعيات الجزائري 90/31، المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، **أنظر الملحق رقم 01**

[12] المادة الثانية من القانون من القانون رقم 12/06، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ***المتعلق بالجمعيات الجزائري- مرفق-***

[13] بن ناصر بوطيب: **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون**- المجلة العلمية - العدد العاشر جانفي 2014 -جامعة قاصدي مرباح ورقلة

[(*)]-**Article 1er Loi du 1 juillet 1901 relative au contrat d'association (Journal Officiel du 2 juillet 1901) :**"L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leur activité dans un but autre que de partager des

3- **مصر:** يعرف قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لعام 2000 في المادة الأولى منه الجمعية كالتالي «تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً ولا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي"[15].

ثانيا: التعاريف الفقهية للمنظمات الغير حكومية:

تركيزا على عنصر التنظيم لضمان ديمومتها تعرض بعض العلماء إلى تعريفها بما يلي:

لكي تكون الجمعية دولية ينبغي ان تتوفر على الشروط التالية :

أن تكون دولية مفتوحة لعناصر متماثلة من أمم مختلفة، هدفها عام، أن لا تهدف لتحقيق الربح وأن تتضمن هيئة دائمة[16]، وزيادة في وصف عناصر المنظمات غير الحكومية نتعرض لتعريف الأستاذ "نيكولاس بوليتيس"" Nicolas Politis" الذي عرفها كما يلي : جمعيات تتوفر على أربعة عناصر، أن تكون منبثقة عن مبادرة خاصة، دولية في تركيبها وهدفها، وأن لا تسعى لتحقيق الربح [17]، وسانده الأستاذ "أونلي""Only"في تعريفه للمنظمات غير الحكومية بالأتي :

لكي تعتبر الجمعيات دولية ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية:

1- أن تكون دولية.

2- أن لا تهدف إلى تحقيق الربح.

3- أن تتضمن هيئة دائمة[18].

أما اتحاد الجمعيات الدولية"وهو منظمة غير حكومية" فقد عرف هذه المنظمات بأنها "جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة وهي دولية من خلال أعمالها، ومصادر تمويلها، وليس لها هدف الربح والكسب، وتستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة حكومية.

---

bénéfices. Elle est régie, quant à sa validité, par les principes généraux du droit applicables aux contrats et obligations".

[14] **المادة** 1 من قانون 1 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات الفرنسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2جويلية 1901.

[15] **المادة** 1 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لعام 2000 .

[16] هذا التعريف أعتمد قبل المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية المنعقد بمدينة موس 1913.

[17] Nicolas Politis**, la condition juridique des associations internationales**, journal de droit international, paris 1923, p465.

[18] Nicolas Politis, **op.cit.,** p469.

وعرفها معهد القانون الدولي بأنها "تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشا بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة، دون نية الربح وهدا خارج كل انشغال ذات طابع وطني [19]، ومن جهته يعرفها الدكتور محمود خلف بأنها تلك المنظمات المكونة من ممثلين خاصين أي أفراد أو جماعات أو حتى كيانات خاصة مستقلة عن الحكومات الوطنية[20]، ويلخصها "مارسال مارل"" Marcel Merle" بأنها "كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب ويسميها أيضا القوى العابرة للحدود "Transnationales" التي تضم كل الحركات والتيارات التضامنية، والتي تبحث عن عبور الحدود وتصبو إلى فرض وجهة نظرها في النظام الدولي[21]، أما "فيليب لوبرستر"" Philipe le Prestre" يقول: "تفهم من المنظمات غير الحكومية منظمات أعضاؤها ليسو بدول"[22]، أما الأستاذ "ماريو بيتاني" "Mario Bettati" يعرفها على أنها جمعية تنشأ في إطار القانون الخاص مسجلة في مكان مقرها وتخضع للنظام القانوني للدولة المستقبلة[23]، وفي نفس السياق يرى "باتريك رامبو"" Patrick Rambaud" أن هذه المنظمات هي عبارة عن تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة والتي تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة رياضية (اللجنة الأولمبية الدولية) اجتماعية، المنظمات النقابية بيئية (السلام الأخضر) إنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة العفو الدولية ..إلخ) وليس لهذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية وهي خاضعة لقانون دولة النشأة والإقامة[24].

ثالثا :التعريفات القضائية

يعد التعريف الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها القاضي بعدم دستورية القانون 153لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث عرف الجمعيات بأّنها واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع

[19] شريفي شريف، **المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الجزائر،2007-2008 ،ص 12.
[20] محمود خلف، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، الدار البيضاء، 1986، ص 257.
[21] Marcel merle, **sociologie des relations internationales**, paris, Dalloz 1982, p 362.
[22] Philipe le prester, Eco **politique internationale**, canada, édition universitaires, 1997,p119.
[23] Mario bettati, L'avenir **des ONG**, Economica 1984, paris, p11.
[24] Patrick Rambaud, **les organizations internationals**, encyclopedia universalise, France CD Rom, 1997.

عن طريق بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبّناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيدا من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية و التأثير في السياسات العامة ، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة ، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام[25].

رابعا: التعاريف القانونية للمنظمات غير الحكومية:

لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم، فقد بين القرار 288 الصادر في 07 فبراير 1950عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها " :كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي يقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات، ودعمه القرار رقم 129 لنفس الهيئة بالتعريف التالي: تعد المنظمات غير الحكومية المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم السلطات الحكومية، بشرط أن لا تعرقل الأعضاء المنتمين لهذه الفئة حرية التعبير لهذه المنظمات.

لقد ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين ممثلين، فهو ينصب في مفهوم سلبي يجعل من المنظمات غير الحكومية مضادة للحكومات في التوجه السلبي الذي تتبعه اغلب المنظمات الحكومية، فبالرغم من أنه لم يتم نفي مشاركة ممثلين للحكومات تبقى الصفة غير الحكومية الخاصية الأساسية لهذه المؤسسات التي تعمل في إطار المبادرات الخاصة، وتفتح المجال أمام المشاركة المباشرة للأفراد والجماعات في ميادين مختلفة للحياة الوطنية و قد تبنى المجلس الأوروبي التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، والتي تعَتبر منظمة غير حكومية كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:

[25] ابراهيم محمد حسنين ،**اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الاهلية**، دار الكتاب القانوني ، مصر ، 2006 ،ص 11.

-يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح، وذات فائدة دولية على أن تمارس عملها على الأقل في دولتين.

- أن تكون قد نشأت في دولة ما وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة.

- أن يكون لها مقر متوافق مع مجتمع دولة ما، ومقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى[26].

أما **المنظمات غير الحكومية الوطنية** فيختلف تعريفها باختلاف التشريعات الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "المنظمات غير الحكومية" يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة إلى حد كبير عن الحكومات، كما تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو قانونية أكثر من كونها أهداف تجارية وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تقرير مصالح الفقراء والفئات المستضعفة الأخرى أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية[27].

الفرع الثاني: المفاهيم المقاربة لاصطلاح المنظمات الدولية غير الحكومية:

قد تطلق عدة مصطلحات وتسميات على المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات بحسب المنطلق الثقافي والبيئي وغير الربحية، والمنظمات التطوعية والمنظمات الخيرية والمنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الخيرية وأيضا القطاع المستقل، أو القطاع الثالث، وتسمى أيضا بالاقتصاد الاجتماعي والقطاع الخفي أو الجمعيات الخيرية العامة وغيرها من هذه الأسماء، تُطلق للدلالة على مساحة النشاط الاجتماعي، والممارسات العامة والفردية والمؤسسية خارج نطاق القطاعين الحكومي وقطاع الأعمال، والموجهة للصالح والنفع العام.

ويمكن القول أنها كلها تؤدي نفس المعنى تقريبا، ما يجعل من الضروري التطرق لبعض المفاهيم المشابهة أو المقاربة لمفهوم المنظمة غير الحكومية واستجلاء أوجه الشبه والإختلاف لكل منها.

أولا: المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية:

المنظمة الدولية الحكومية هي كيان دولي تنشئه مجموعة من الدول بواسطة اتفاق يبرم بينها يتمتع بإرادة ذاتية، يمارسها من خلال أجهزة دائمة مكلفة بتحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي.

[26] C.E.E :(document officiel) 23eme année 1520, séance plénières, 23 mai 1968.

[27] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 97.

وهكذا فإن المنظمات الدولية الحكومية تتفق مع المنظمات الدولية غير الحكومية في أنها كيان ذات طابع دولي من حيث هياكله ونطاق نشاطه، وينشأ بموجب اتفاق بين أعضائه يتضمن أهداف يسعى إلى تحقيقها، وتختلف عنها في أن المنظمات الدولية الحكومية تنشأ نتيجة مجموع إرادات دول ذات سيادة، فيما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بناءا على مبادرات فردية لأشخاص خاصة مستقلة عن سلطان الدول والحكومات[28].

ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الوطنية غير الحكومية:

المنظمات الدولية غير الحكومية هي كيان دولي ينشأ بموجب اتفاق بين أشخاص خاصة من بلدان متعددة لهم اهتمامات مشتركة في مسائل محددة ذات طابع دولي، حيث يهدف إلى إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسائل بعيدا عن سلطان الدول والحكومات.

وواضح أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتفق مع المنظمات الوطنية غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني في الدولة الواحدة في أنها كيانات لها هيكل تنظيمي غير رسمي ينشأ بمبادرات فردية لعدد من الأشخاص الخاصة المستقلين في أنشطتهم وتمويلهم عن الحكومات، لهم اهتمامات في مسألة محددة ومشتركة فيما بينهم ذات طبيعة متخصصة بحيث لا يهدفون من وراء اجتماعهم إلى تحقيق الربح[29].

أما ما يختلف فيه عنها في أن الكيانات الأولى كيانات ذات طابع دولي في هيكلها وعضويتها ونطاق نشاطها باعتبارها تمثل شرائح هامة متعددة من الرأي العام العالمي ولها نشاطات في عدد من دول العالم، في حين أن الكيانات الثانية كيانات ذات طابع وطني سواء من حيث هيكلها أو عضويتها أو نطاق نشاطها الذي يتعدى
الدولة الواحدة[30].

ثالثا: القطاع الخيري: " Secteur a But non Lucrattif "

في محاولة لوضع تعريف موحد وتوحيد تصنيفه تبنت جامعة (جونز هوبكنز) بالولايات المتحدة الأمريكية مشروع بحث مقارن استطاع الوصول إلى تعريف واحد أساسه بنية المؤسسة وعملياته، ووضع تصنيفا لمؤسسات هذا القطاع وأسماه (التصنيف الدولي للمنظمات غير الربحية)، حيث عرف القطاع الخيري غير الربحي بأنه مجموعة من المنظمات ذات الطبيعة المؤسسية، والمنفصلة عن الحكومة والتي توزع أرباحا والحاكمة لنفسها والتي تقوم على التطوع[31].

---

[28] محمد نور الدين سيد، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، ب. د .ن، 2008، ص13.
[29] المرجع السابق، ص 15.
[30] ديفيد كورتن،**العمل الخيري التطوعي والتنمية، استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية**، ترجمة بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف الكويت،2000 ص 117-118.
[31] جورج لودج، **إدارة العولمة** ،عرض محمد رؤوف حامد، المكتبة الأكاديمية ،القاهرة 1990، ص 38.

رابعا: المؤسسة الخيرية: "Fondation"

تقوم هذه الصيغة على أساس وقف أموال معينة من العقارات أو المنقولات للإنفاق من ريعها على أغراض خيرية ومنافع عامة لا تستهدف الربح، كإنشاء المستشفيات أو المدارس أو الملاجئ، أو للإنفاق على بعض ما يكون موجودا من هذه الهيئات بالفعل[32].

خامسا: الجمعية:"Association"

يؤسسها عدد من الأشخاص (بحد أدنى لعدد الأعضاء المؤسسين يحدده القانون، كما يحدد مواصفاتهم)، بدافع حب الخير وخدمة الغير أو خدمة أعضاء الجمعية، أو فئة اجتماعية ما وتعتمد الجمعية في تمويل أنشطتها على اشتراكات الأعضاء، وتَلَقي الهبات والحصول على المساعدات بما في ذلك المساعدات الحكومية، بخلاف المؤسسة الخيرية التي تقوم على أساس الوقف[33].

سادسا: الإستئمان :" Trust "

وهو أن يضع الشخص ماله عقارا أو منقولا أو جزءا منه في حيازة شخص أخر يسمى(الأمين) ، أو يضعها في حيازة أكثر من شخص يكونون (مجلس الأمناء)، ليقوم بتوظيف هذا المال، واستثماره لمصلحة شخص أخر أو أكثر من أولاد الوصي أو ذُريته، خاصة القصر منهم وعديمي الأهلية والأرامل بهدف صيانة ثروته وعدم تبديدها وهذا ما يسمى بالاستثمار (الأهلي) وقد يكون هدف الموصي هو تحقيق مصلحة عامة يختارها هو، وهذه الحالة في الاستئمان تسمى (الاستئمان الخيري) والأمين أو مجلس الأمناء قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا كالمصارف والشركات المتخصصة في استثمار الأموال وإدارتها[34].

سابعا: المجتمع المدني:" Société Civile "

يطلق على النشاط الشعبي الطوعي غير الحكومي فكرة المجتمع المدني وبذلك يدخل في إطار هذه الفكرة كل من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الأهلية والنوادي والقوى الضاغطة بأشكالها

---

[32] بدر ناصر المطيري، **من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي**،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت، 1994 ص 95.

[33] غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، **العولمة والدولة الوطن والمجتمع العالمي**،دار النهضة العربية، بيروت،2002 ص 79.

[34] إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 66 .

المشروعة المختلفة ويوجد من يقتصر هذا المصطلح على العمل الطوعي الذي يشمل المنظمات والتجمعات المدنية غير الساعية للوصول إلى السلطة[35].

وبمراجعة عديد من الأدبيات التي عنيت بتعريف المجتمع المدني يمكن استخلاص عدد من العناصر التالية:

1 - المجتمع المدني هو المنظمات الوسيطة والمستقلة التي تملأ الفضاء الاجتماعي القائم بين الدولة والسوق والأسرة.
2 - يقوم المجتمع المدني على أساس رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية.
3 - تطلب المجتمع المدني نظاماً قانونياً يحدد مجموعة الحقوق التي تكفل استقلال هذا المجتمع وتنظم العلاقة بينه وبين الدولة.
4 - سيادة ثقافة مدنية، تقوم على أساس قبول الأخر المختلف، وإقرار التعددية داخل المجتمع، والقدرة على حل الصراعات بطريقة سلمية وديمقراطية[36].

وعلينا أن نميز بين مصطلح "مؤسسات المجتمع المدني" وبين مصطلح "المنظمات غير الحكومية" حيث أن هناك خلط كبير بين هذين المصطلحين على مستوى التنظير حتى عند المعنيين بشؤون المجتمع المدني، فالمصطلح الأول"مؤسسات المجتمع المدني" هو أعم من المصطلح الثاني"المنظمات غير الحكومية" لأنه يشمل جميع المؤسسات الخيرية والمنظمات الشعبية والنقابات والاتحادات... كما أنه يشمل المنظمات غير الحكومية **فالمنظمة غير الحكومية هي جزء من المجتمع المدني.**

وعليه وتأسيسا على ما سبق فإن هناك مجموعة من الخصائص والمعايير يجب الاعتماد عليها عند محاولة تحديد مفهوم للمنظمات غير الحكومية، ما يقودنا بالضرورة إلى ذكرها لنصل إلى تقسيماتها ما سيأتي تبيانه تفصيلا.

المطلب الثاني : المنظمات غير الحكومية، خصائصها ،انواعها ومعاييرتصنيفها:

[35] أيمن السيد عبد الوهاب، **قانون الجمعيات الأهلية نحو تنشيط المجتمع المدني في مصر**، دراسات إستراتيجية، الأهرام ،2001، ص 40-42.
[36] عزمي بشارة، **المجتمع المدني، دراسة نقدية مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 14-15

يجمع اغلب الدارستين للمنظمات غير الحكومية على تحديد خصائص المنظمات غير الحكومية يساعد كثيرا في تحديد مفهومها و كذا شروط تكوينها للتمكن من تقسيمها بعد ذلك وفق معايير خاصة .

الفرع الأول: خصائص المنظمات غير الحكومية

تتميز المنظمات غير الحكومية عن غيرها من التسميات المقاربة والمشابهة لها بخصائص يمكن ذكرها على النحو التالي :

اولا :صفة الدولية للمنظمات غير الحكومية

1 - من حيث انتماء أعضاء المنظمة:

تعرف المادة 2 من المشروع النهائي للمعاهدة المتعلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي سنة 1923 ، الطبيعة الدولية للمنظمة غير الحكومية كما يلي " : تعتبر دولية .... الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة لانضمام أشخاص و ومجموعات من عدة بلدان. و من خلال هذا التعريف فان المنظمات غير الحكومية و على ضوء المادة أعلاه أنها نعتت هذه المنظمات بالجمعيات بمبادرة خاصة [37].

2- من حيث الأهداف ذات الطبيعة الدولية

تضمنت الاتفاقية الأوروبية حول الاعتَّراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية التي وضعها مجلس أوروبا 1986 بالنص في مادتها الأولى": يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية[38].

ثانيا: غياب الصفة الحكومية

[37] العربي وهيبة ، **المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية** ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ،بن عكنون ، الجزائر ، 2004 ، ص. 27

[38] نايت جودي يمينة ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني** ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ،كليةالحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ميلود معمري تيزي وزو ،الجزائر 2012 ، ص15

تتميز هذه المنظمات بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية أي أنها لا تنشأ باتفاق حكومات و لا تعمل تحت سيطرتها ، و لا تسير بخططها و برامجها ، كما نجد حتى عملها مخالف لسياسات وبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها، فهدف المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ و أفكار و قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق و التمييز العنصري والتعذيب[39].

ثالثا: إنشاؤها في ظل قانون خاص

المنظمات غير الحكومية شخص معنوي داخلي يخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول ، بمعنى إن المنظمات غير الحكومية تنشا في ظل الدولة التي نشأت فيها ، عكس المنظمات الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام باعتبارها شخص من أشخاص هذا الأخير ، و اكبر مثال على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تخضع للقانون السويسري باعتبار أن مقرها يتواجد بجنيف السويسرية.[40]

رابعا : **عدم استهداف الربح**

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية هي الخدمة الروحية و ذلك بما تنشره من مبادئ و أفكار مساندة لحقوق الإنسان ،و عملها على تطوير مجالات الحياة و العلاقات الدولية ، فهي منظمات لا تسعى إلى تحقيق ربح معين و لا إلى تعزيز الجانب المادي ، و هذا ما يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات مثلا.

وبالتالي يمكننا حصر خصائص المنظمات غير الحكومية على النحو التالي :

1- أن يتوفر للمنظمة شكل رسمي له سمة الدوام إلى حد ما وبالتالي فهو يستبعد التجمعات المؤقتة وغير المؤسسية.

2- أن تكون غير هادفة للربح ومن هنا فإن التعريف يستبعد أي منظمة توزع أرباحًا، لأن الربح وفقا لهذا المعيار ينبغي أن يتجه إلى تطوير فاعلية المنظمة.

---

[39] احمد ابو الوفا ،**الوسيط في قانون المنظمات الدولية** ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 222

[40] العربي وهيبة ، **المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي و العلاقات الدولية** ، المرجع السابق ، ص33

3- أن تكون غير حكومية أي غير مرتبطة هيكليا بالحكومة، لكنها يمكن أن تحصل على دعم أو مساندة من الحكومة (مالية أو فنية).

4- تُتبعُ الإدارة الذاتية للمنظمة من داخلها وبالتالي فإن التعريف يستبعد من مجاله أي منظمة تدار من الحكومة أو أي قوى خارجية عنها.

5- توافر قدر من المشاركة التطوعية سواء في إدارة المنظمات وفي أنشطتها، والتطوع قد يرتبط بنشاط معين أو قد يرتبط بمجلس الإدارة أو الاثنين معا.

6- أن تكون المنظمة غير حزبية، أي لا ترتبط أساسا بحزب معين، لكنها قد تنشط سياسيا وهذا ما يؤكد على استقلالية المنظمة وتوجهها إلى المجتمع ككل أو بعض قطاعاته، ولكن دون ارتباطها بكيان حزبي معين[41].

وقد جاء في الملتقى المنظم من قبل هيومانيس "HUMANIS " يوم الجمعة 23 نوفمبر 2007 بستراسبورغ بفرنسا ذكر لخصائص(*) المنظمات غير الحكومية[42].

الفرع الثاني: أنواع المنظمات غير الحكومية والمعايير المعتمدة في تصنيفها

أولا: أنواع المنظمات غير الحكومية

نجد المنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلي هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة ينصب جل اهتمامها علي تعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالمياً، وتختلف أهدافها وإستراتيجيات عملها باختلاف اهتماماتها وتخصصاتها وظروف عملها، ومنها ما يختص في المجال القانوني والسياسي والاجتماعي والطبي والبيئي .. إلخ .

ومن ذلك يمكن القول بأن ثمة أنواع للمنظمات غير الحكومية منها :

1:المنظمات غير الحكومية المحلية :

---

[41] نورزاد عبد الرحمان الهيثي،**مجلة الشؤون العامة، المنظمات العربية غير الحكومية**، العدد 20 يوليو 2002، ص 8-9.

(*) Les 6 critères fondateurs d'une ONG:

1 -origine privée de la constitution 2-but non lucratif 3-indépendance financière 4 indépendance politique 5-intérêt public 6-mode d'action en réseau.

[42] Actes du Colloque Humalog De 9h à 19h au Centre Cap Europe

وهي عبارة عن هيئات خيرية تطوعية محلية داخل حدود الدولة تضطلع بمهام الدفاع عن حقوق مواطني الدولة في مختلف المجالات، الصحة، التعليم، البيئة، تنمية المحليات، الزراعة، حماية حقوق المرأة والطفل... إلخ، ومن أمثلة هذه المنظمات في مصر نجد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز الأرض لحقوق الإنسان . جمعية حماية أطفال الطلاق[43]

وفي الجزائر نجد الرابطة الوطنية لحماية حقوق الإنسان ،وجمعية حقوق المرأة، وجمعية حقوق الطفولة ...إلخ .

2 : المنظمات غير الحكومية الدولية :

وهي عبارة عن هيئات خيرية عالمية تضطلع بجمع التبرعات من مجموعة متنوعة من المصادر بهدف مساندة ودعم مشروعات تنموية في بلدان العالم النامية، وقد تكون هذه

المنظمات منظمات متخصصة تركز على مجالات بعينها منها جهود الإغاثة في حالات الطوارئ، تنمية المجتمعات المحلية، البيئة، التعليم، المجالات الصحية والزراعية[44]

ومن أمثلة هذه المنظمات الدولية :نذكر

1– منظمة أطباء بلا حدود بفرنسا .
2– صندوق إنقاذ الطفولة بالولايات المتحدة .
3– الاتحاد الدولي لأرض الإنسان بسويسرا.
4– منظمة Helvetas بسويسرا.
5– منظمة Intermon بإسبانيا.
6- منظمة Groupe Dêveloppement بفرنسا.
7– منظمة Plan International بالمملكة المتحدة.
8– منظمة أوكسفام OXFAM بالمملكة المتحدة [45] .

[43] محمد نور الدين السيد، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، ب. د. ن، ص 28.
[44] المرجع السابق، ص 48 .

3 : المنظمات غير الحكومية الربحية والمنظمات الحكومية غير الربحية

وإذا كانت السمة المميزة للمنظمات غير الحكومية أنها تطوعية غير ربحية أي لا تستهدف الربح حيث يغلب على نشاطها الطابع الخيري، إلا أن ثمة منظمات غير حكومية قد يكون من بين أهدافها تحقيق الربح، أي منظمة غير حكومية تعمل في مشروعات مربحة، ويفسر ذلك بأن المنظمة غير الحكومية تتطلب بنية مؤسسية ذات شكل محدد مما قد يعجز

عن توفيره ما يتم جمعه من التبرعات من التمويل الذاتي لأعضاء المنظمة، وهو ما قد يدفع المنظمة إلى أن تعتمد بشكل جوهري على التمويل الرسمي من الحكومة أو الوزارات المعنية، فعلى سبيل المثال تشكل وزارة الخارجية ووزارة الاتصالات البريدية والتليفونية تشكلان مصدراً هاماً لتمويل الأنشطة الدولية لبعض المنظمات اليابانية غير الحكومية، كما أن عدم وجود شكل محدد للحدود الفاصلة بين الدولة والمجتمع المدني يحدث هجيناً تكون نتيجته المنظمات غير الحكومية التي تستهدف الربح أي تلك التي تعمل في المشروعات المربحة، وهي المنظمات الحكومية غير الحكومية والتي تنشأ بمبادرة من الحكومة وتدور في فلكها[46].

وقد جاء في الملتقى المنظم من قبل "HUMANIS " يوم الجمعة 23 نوفمبر 2007 بستراسبورغ بفرنسا ذكر لما سماها الأشكال[(*)] المختلفة للمنظمات غير الحكومية[47].

---

[45] Marc hubert, les **ONG dans la tempête mondiale**,ouvrage collectif sous la direction de coordination sud édition Charles Léopold Mayer, France,2004, p46.

[46] محمد نور الدين السيد، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، مايو ،2008 ص 31.

[(*)] **Les différentes formes d'ONG: ONG d'urgence**:situation de crise ,**ONG d'appui au développement**:plus spécifique aux pays en situation difficile-**ONG de commerce équitable,ONG de plaidoyer**:campagnes de sensibilisation des pouvoirs publics et de lobbying
ONG d'éducation au développement : sensibilisation du grand public à la solidarité internationale.
Une ONG peut intervenir simultanément sur plusieurs de ces aspects.**Exemple** : Le CCFD (Comité Catholique Contre la Faim et pour le Développement) qui fait à la fois de l'Education au développement mais mène aussi des programmes de développement Dans les pays d'Afrique, d'Amérique latine et d'Asie.
Qu'entend-t-on quand on parle d'Urgence ou de Développement ?: **Urgence** : recherche de secours, logistique, santé, aide alimentaire,**Développement** : très divers : santé, micro crédit, développement agricole

[47] **Actes du Colloque,** De 9h à 19h au Centre Cap Europe STRASBOURG Vendredi 23 novembre 2007,op.cit. p3.

وقد تم تعداد المنظمات غير الحكومية من طرف الطالب "باتريك كرايدي" في مذكرته لأنواع[(**)] المنظمات غير الحكومية[48].

ثانيا: المعايير المعتمدة في تصنيفها

يعيش العالم حاليا مرحلة نشاط أنماط مختلفة من المنظمات غير الحكومية تعددت معايير تصنيفها بحسب الجغرافيا والوظيفة، والدور الذي تلعبه في السياسة الدولية، ويمكن ذكر أهم المعايير فيما يلي:

1- **معيار تقديم المساعدة الإنمائية الدولية:** فقد تكون المساعدة الإنمائية التي تقدمها المنظمة في مجال محدد كمنظمة تنمية مصائد الأسماك في أمريكا اللاتينية، وقد تكون في شتى مجالات التنمية، كالاتحاد الأوروبي للمنظمات الدولية غير الحكومية للإغاثة والتنمية.

2- **معيار رسم السياسات العامة العالمية:** بحيث أصبحت شريحة هامة من المنظمات غير الحكومية بمثابة قنوات هامة لصياغة السياسة العامة العالمية في عدة قضايا هامة مثل حضر استخدام الألغام الأرضية وإلغاء الديون وحماية البيئة، ومن أمثلتها غرفة التجارة العالمية، ومنظمة العمل من أجل حضر الألغام الأرضية، والمركز العالمي لقانون البيئة والتنمية.

3- **معيار العمل الإنساني أو المساعدة الإنسانية وقت السلم والحرب:** بحيث أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، فمن تلك المنظمات الناشطة في مجال العمل الإنساني وقت السلم نذكر منظمة حقوق الإنسان الأمريكية "Human Rights Watch""H.R.W"، أما الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية وقت الحرب نذكر "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، كما أن منها من يهتم بمجال العمل الإنساني وقت السلم والحرب على حد سواء كـ" منظمة العفو الدولية".

4- **المعيار الجغرافي:** فالمتغيرات الدولية الحالية سمحت لهذه الكيانات بأن تقوم بدور فعال داخل الدول إما على مستوى الشؤون الوطنية أو المحلية كالاتحاد العالمي لنساء الريف أو على المستوى الإقليمي كوكالة مصائد أسماك منتدى جنوب المحيط الهادي أو على مستوى القضايا ذات الطابع العالمي في أكبر عدد ممكن من الدول كالمركز العالمي لقانون البيئة والتنمية.

(**) 1-Les Organisations techniques, 2-Les Organisations savantes, 3-Les Organisations corporatives,
4-Les Organisations sociales et humanitaires

[48] Patrice Kreidi, **Le rôle des ONG et de l'Union européenne dans la résolution de conflits,** INSTITUT EUROPEEN DE L'UNIVERSITE DE GENEVE, Université de Genève, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européennes février 2007,p32.

وبعد التطرق إلى جميع "محاولات" التعريف السابقة والخصائص والأنواع والمعايير المعتمدة في تصنيف المنظمات غير الحكومية ، ارتأينا في هذا الإطار أن نحاول إعطاء تعريف للمنظمات غير الحكومية، حيث أن الملاحظ أنه :

لم يكن من السهل إعطاء تعريف يمكن إعماله عالميا ذلك راجع لطبيعة هذه المنظمات المتعددة والمختلفة الأشكال والأهداف والهيكلة، كما أن خضوعها لقانون الدولة التي تنشأ فيها يجعلها تختلف في ما بينها، وتعدد المصطلحات في تسميتها ما هو إلا دليل على وجود تلك الصعوبة في إعطاء تعريف شامل ومقبول عالميا، لهذه المنظمات فمنهم من يسميها جمعيات دولية، ومنهم من يسميها منظمات غير حكومية، وأخرون يسمونها

منظمات عابرة للأوطان "Organisations Transnationales" أو منظمات دولية عابرة للأوطان" " Organisations Internationales Transnationales" وتُدعى أيضا هذه المنظمات غير الحكومية وحسب مصطلحات حديثة الظهور بفرنسا بمنظمات أو جمعيات التضامن الدولي[49]،"ASI"" Association de Solidarité Internationale "أو"OSI"" Organisation de Solidarité Internationale" كما جرت العادة على تسميتها بالمنظمة غير الحكومية بدلا من المنظمة الدولية غير الحكومية **وهذه هي تسميتها الصحيحة** "OING"

" Organisation Internationale Non Gouvernementale"

لقد كان لـ "قسم المعلومات الخاص بمنظمة الأمم المتحدة" " Département de l'information des Nations unies "" DPI " تعريفه للمنظمة غير الحكومية مركزا على سمة الربح فقط، والذي عرف المنظمة غير الحكومية على النحو التالي:

"المنظمة غير الحكومية هي : تجمع مواطنين لهدف غير ربحي " [50]

[49] François rubio, Cécile zieglé, **les ressources des ONG et leur contrôle**, p2.

[50] Il n'existe aucune définition légale d'une ONG. Le DPI (département de l'information des Nations unies) définit une ONG comme un

"Regroupement de Citoyens dans un but Altruiste"

وعلى ضوء ماسبق يمكن تعريف المنظمة غير الحكومية بأنها: شق من المجتمع المدني يتم إنشاؤها بمقتضى عقد تكون أحكامه خاضعة للقانون الخاص، وهي تضم أشخاص طبيعيين واعتباريين ومن جنسيات مختلفة، يسعون لتحقيق هدف مشترك يحدد في قوانينها الأساسية ويكون هذا الهدف لا يرجى منه تحقيق أرباح مالية واقتصادية ولا يجب أن تنحصر نشاطاتها على مستوى دولة واحدة، وتتحصل على الشخصية القانونية بمقتضى أحكام القانون الداخلي للدولة الموجود بها مقرها، وهي تعتبر حسب رأينا شكلا من أشكال دمقرطة العلاقات الدولية.

وهي بهذا التعريف تتميز بالخصائص التالية:

1- أنها ليست حكومية وأن تعبير منظمات غير حكومية لا يشير إلى العضوية في المنظمة، وإنما يشير إلى الوظيفة التي تؤديها، بمعنى أن هذه المنظمات لا تتمتع بسلطات حكومية.

2- لا ينحصر نشاطها في خدمة شعب معين.

3- لا تسعى إلى الربح وهذا ما يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات.

4- تنشأ في ضل قانون خاص أي قانون الدول التي تنشأ في رحابها وليس في ضل القانون الدولي.

5- تكتسب الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة،بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من توسع نشاطها عبر العالم وعدم إنتمائها لجنسية محددة بذاتها.

6- ترمي إلى تحقيق أهداف معينة وذلك لما له أهمية على مستويات كثيرة.

- ونخلص إلى أنه يجب توفر ثلاث معايير مجتمعة لاعتبار الجمعية منظمة دولية غير حكومية

1-الطابع الدولي في تشكيلها وأهدافها.

2-الطابع الخاص لعقد تأسيسها.

3-طابع الطوعية في نشاطاتها الدولية " Bénevolat ".

regroupement de citoyens dans un but altruiste, lbid.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي تعتبر جمعيات تنشأ بمقتضى التقاء أرادات خاصة وعامة بعيدا عن الاتفاقيات بين الحكومات وهي تخضع بذلك في نشاطها للنظام القانون للدولة التي تم إنشاؤها فيها.

فرغم تشكيلتها الدولية ونشاطها العابر للدول إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فليس لها أي نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي، وهي تعامل أساسا كما يعامل غيرها من الجمعيات الوطنية غير الحكومية وهي تتمتع بالشخصية التي يمنحها إياها القانون الداخلي بما يترتب عليه من مزايا تستفيد منها المنظمة غير الحكومية ومن واجبات تلتزم المنظمات باحترامها .

وعليه ومما سبق يمكننا أن نعرف المنظمة غير الحكومية بأنها:

"جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات ولكن بين أفراد وهيآت خاصة أو عامة من جنسيات مختلفة، تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية كما أنها لا تسعى لكسب الربح وهي تخضع للقانون الداخلي لدولة المقر أو لقانون دولة ممارسة النشاط"

المبحث الثاني : النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية

مازالت مساعي المنظمات غير الحكومية تدفع كي تدمج ضمن أشخاص القانون الدولي، فلكي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية يجب أن يحدد القانون الدولي حقوقها وواجباتها وشخصياتها لكن مازالت الدول تعارض ذلك لأنها تنشأ بمبادرة خاصة ولا تكتسي طابعا حكوميا [51]، وما زالت الدول تعارض هذه المنظمات باعتبارها مناهضة للحكومات، فهي دولية لا تمارس اختصاصات دولية، أي لا تعترض للتنظيم الدولي، لها الشخصية الدولية، وتقف على الحدود المشتركة بين وحدات المجتمع الدولي والمجتمع المحلي وتتفاعل مع كليهما[52].

- في حين ومن جهة أخرى نجد أن موقف المنظمات الدولية تجاه المنظمات غير الحكومية ليس بالصورة السابقة الذكر حيث تعترف المنظمات الدولية ضمنيا بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، وذلك لما لها من أهمية في التعاون معها، من خلال الاستشارة برغم تباين نشاطها،فهي متعامل دائم مع المجلس الدولي أو معها، بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المتخصصة التابعة لها،

[51] George Philippe speeckreat, **les racines nationales de la coopération internationale**, 3eme ed, R.G.D.P.I paris 1998, p 378.
[52] Isaac peanson, manual **of terminology of public international law,** 2end ,bruant ,brussels,1999,p88.

فهي شريك في أغلب المؤتمرات الدولية وأشغال الأجهزة بالمنظمات الدولية، حيث تضمنت اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية،ضرورة منح تسهيلات للمنظمات غير الحكومية التي ليست ذات المركز التجاري بها (فرع11) ونفس الأحكام جاءت في المادة 05 من اتفاقية المقر بين مجلس أوربا وفرنسا والمادة 09 بين منظمة اليونسكو وفرنسا ونفس الشيء لاتفاقية المقر بين منظمة التغذية والزراعة وإيطاليا[53] ، بحيث أن دول المقرات لا تعرقل النشاطات والتنقلات وتسهل الإجراءات (كمنح التأشيرة، عدم إخضاعهم لقانون الهجرة ..إلخ) وتمنع طردهم إلا بمبررات بتشاور وزير خارجية الدولة المعنية ومع مدير المنظمة قبل أن يتخذ القرار الذي دخل حيز التنفيذ في جانفي 1991 الاعتراف بالشخصية القانونية لها بعد اعتمادها في 1985/10/20 باتفاقية لجنة الوزراء، بعدها عرفت تطورا في قواعد القانون الدولي، بإدماج المنظمات غير الحكومية في قائمة أشخاص القانون الدولي، وتحقق لها ذلك في ميثاق الأمم المتحدة باكتسابها حقوق تلحقها التزامات كشريك حقيقي للدولة والمنظمات على حد سواء [54]، هذا على صعيد موقف الدول والمنظمات الدولية تجاه المنظمات غير الحكومية وبالتالي على الصعيد الدولي.

أما على الصعيد الداخلي فلها مفهوم الشخصية القانونية حسب السلطة التشريعية للدولة،والمتعارف في كل التشريعات أنها شخص معنوي في الأنظمة القانونية الداخلية، لتميزها عن الأشخاص الطبيعيين كما يشير إلى ذلك الأستاذ "قلين" "Glenn""الشخصية المعنوية هي حيلة من إبداع المشرع استعملها من أجل تحقق الوحدات التي لها هذا الوصف،

والأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في العقد التأسيسي وأن أهليتها محدودة بالاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها،ولا تتمتع بأي شخصية خارج تلك الاختصاصات "[55].

ويأتي هذا التعريف تدعيما للعنصريين التاليين:

1- اتخاذ هذه الجمعيات إقليم دولة مقرا لها، أوتبقى وحدات متنقلة بين مختلف الدول، والاختيار الأول أعم إقامة المقر الرئيسي يكون بعد إجراءات التسجيل الخاصة بالجمعيات ويكون لها أهلية الجمعيات فتحقق أغراضها[56].

[53] George Philippe speeckreat**, les racines nationales de la coopération internationale, op.cit.**, p224.
[54] Yves beigbeder, **le role international des organizations non gouvernementales**, ed, R.G.D.P.I, paris 1992, p17.
[55] Patrick GLENN, **la capacité de la personne en droit international privé français et anglais**, Ed Dalloz paris, 1975, p 55.
[56] Jean-Marie DUFOUR, **Organisation internationales gouvernementales et organisation non** Gouvernementales, réflexion sur l'avenir in associations internationales, Paris, 1953 p11.

2- الشخصية القانونية أداة للعلاقة بين الوحدات، تنشأ نظام قانوني قائم ومن ثم التصرف القانوني كإبرام العقود التملك، التقاضي، وتبقى الدول الليبرالية الأكثر ملائمة لنشاطها نظرا لتشريعها الليبرالي[57].

فيعترف القانون الدولي الخاص الفرنسي والأنجليزي بالشخصية المعنوية للجمعيات الأجنبية بقوة القانون، ويجب الإشارة لبعض النقائص بخضوع المنظمات للقانون الداخلي باعتبارها أشخاص معنوية داخلية يحد من صفة الدولية.

المطلب الأول: النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية

تستند المنظمات غير الحكومية الى جملة أطر (دولية ووطنية) قانونية ودستورية وتنظيمية وشعبيه تكسبها الشرعية وتمنحها القوة في العمل ضمن المجتمع ومساندة الدولة والمشاركة والتنفيذ للبرامج والاهداف المعلنه، و من اجل معرفة كل من الأُطر ولمحاولة الحصر قدر المستطاع للبيئة القانونية لها وطنيا ودوليا ، فرض مسار الدراسة التطرق بداية الى الأُسس القانونية لها من خلال القوانين المسيرة والمؤطرة وطنيا من خلال نماذج لدول مختلفة من خلال قوانينها الداخلية كمقارنة، وكذا وللوقوف على البيئة القانونية دوليا استلزم البحث التطرق الى المركز الإستشاري الذي نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، والخروج بنتائج من خلال الاجابة على التساؤل الذي يمس **طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية** بدءا بالتأسيس وصولا الى مزاولة النشاط.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية

تتطلب دراسة الاسس القانونية للمنظمات غير الحكومية التعريج على القوانين المسيرة لها و المؤطرة لنشاطها في كل من المواثيق الدولية والإقليمية من جهة، والدساتير والقوانين الجزائرية بالخصوص، اضافة الى دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية للإجابة على تساؤلنا حول **طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي"الوطني"** من خلال دراسة قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية وأجنبية مختارة، للمقارنة بينها وتحديد الإطار والهيكل القانوني المطبق على المنظمات غير الحكومية في ذلك البلد، ونقوم بتحليله على ضوء "الممارسات الجيدة" السائدة على المستوى العالمي في هذا المجال وقد جرى التركيز وإعطاء أهمية خاصة على شروط ومتطلبات ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية، وعلى الحقوق والالتزامات القانونية، والإشراف والتطبيق الحكومي للقوانين، ثم نلقي نظرة سريعة على بعض الدول الأجنبية.و دراسة **للمركز**

[57] George Philippe speeckreat**, les racines nationales de la coopération internationale**, op.cit., p241.

الاستشاري للمنظمات غير الحكومية كشبه نظام قانوني دولي يخول لها العديد من المزايا.من خلال مساهمتها في تكوين وتطبيق المعايير والقواعد الدولية

اولا: نظامها في المواثيق الدولية والإقليمية، والدساتير والقوانين الجزائرية

1- في المواثيق الدولية والإقليمية:

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية" بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن " فميثاق الأمم المتحدة نص في هذه المادة على **الدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية**،حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المجالات التي تدخل في اختصاصه[58]، وسنتحدث عنه بالتفصيل في الفرع الثاني من المبحث الثاني من خلال دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية.

لقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه، لكل شخص الحق في حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات السلمية ولأنه لا يمكن إرغام أو إجبار أي أحد على الانتماء لجمعية ما، كما تؤكد المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يجعل الحق في تكوين الجمعيات يتماشى بالتوازي مع حرية التعبير حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي على ما يلي :"لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما حدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها".

و قد تضمن الجزء الثالث من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 حق تكوين نقابات، فقد تعاهدت الدول الأطراف بكفالة الحق في تكوين النقابات وحق الأفراد في الانضمام إليها، دون أية قيود غير تلك التي لم ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي من أجل المحافظة على الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[59]،

[58] سعيد سالم جويلي، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص76.
[59] كمال حمدي أبو الخير، **النظم التعاونية المقارنة وأساليب التنمية**، مكتبة عين شمس، القاهرة 1990، ص 211.

كما نصت المادة 2 من اتفاقية الحرية وحماية حق التنظيم النقابي "إن لعمال وأصحاب العمل دون تمييز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات ولهم كذلك دون إن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات وذلك دون ترخيص مسبق[60].

و قد نصت المادة 11 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوربية على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات، والمادة 10 من الميثاق الإفريقي "يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون".

و نصت المادة 5 من إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان وبغرض تقرير حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء والتجمع سلميا وتشكيل منظمات واجتماعات غير حكومية، للانضمام إليها والاشتراك فيها والاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية "[61].

وبعد استقراء هذه النصوص نجد أن معظم المواثيق أكدت في حق كل فرد في إنشاء جمعيات ومنظمات غير حكومية لحماية المصالح العامة.

2: في الدساتير والقوانين الجزائرية :

أ- دستور 1963

جاء دستور 1963 بعد استقلال الجزائر، مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما منحت الجزائر موافقتها عليه. فنصت المادة 11[(*)] منه " وتمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

و كما أكدت المادة نفسها على إقناع الجمهورية بالتعامل الدولي، والذي من خلاله تتعامل مع المنظمات الدولية مهما كان نوعها، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، والشرط الواجب أن تلبي

---

[60] احمد وهيان، **التخلف السياسي وغايات التنمية**، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2000، ص 75.

[61] هواردج وياردا، **المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 2007 ص 118.

[(*)] **تنص المادة11 من الدستور الجزائري لسنة 1963:** "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

مطامح الشعب الجزائري وتطلعاته، و جاء في نص الفقرة الثانية في المادة السالفة الذكر ما يلي: "كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب "و كغيرها من الحقوق التي اقرها الدستور فان الجزائر أقرت حقوق المواطنين في إنشاء جمعيات وطنية".

وجاء نص المادة 19 (*) منه على ضمان الجمهورية الجزائرية لحرية تأسيس الجمعيات.

ب- دستور 1976

نصت المادة 56 من دستور 1976"حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

ج- دستور 1989

نظرا لتغير التوجهات السياسية في الدولة واتجاهها إلى الانفتاح، تكرس حق إنشاء الجمعيات في هذا الدستور حيث نصت المادة 32 منه "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون" وفي نفس السياق نصت المادة 39على: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن ".

د- دستور 1996

نصت المادة 33 من دستور 1996 "الدفاع الفردي عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان في الحريات الفردية والجماعية مضمون".

هـ- دستور 2020

نصت المادة 53 على "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات. لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي"

هذا ما تعلق بالدساتير الجزائرية ونصها واشتراكها في عنصر منح الحرية في إنشاء الجمعيات .

(*) **تنص المادة 19 من الدستور الجزائري لسنة1963:** "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

أما ما تعلق بالجانب القانوني، فالقانون هو الأداة الأساسية لتطبيق وتفصيل أحكام الدستور، وبذلك فقد عهد للمشرع بتنظيم المجتمع وضبط العلاقات بين أفراده بأحكام وقواعد عامة ومجردة، فلقد نظمت التشريعات عدة أحكام للحقوق والحريات العامة والتي نص عليها الدستور، وأحال إليها المؤسس الدستوري إلى السلة التشريعية ومنحها صلاحية ضبط هذه الحقوق، ومن بين هذه الحقوق حق إنشاء الجمعيات والنقابات.

كما نص القانون المدني الجزائري على الجمعيات والنقابات في المادة 49 المعدلة بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005،" الأشخاص الاعتبارية هي :".... الجمعيات والمؤسسات.... "، فلقد اعترف المشرع للجمعيات بالشخصية الاعتبارية، ولقد جعل لها كافة الحقوق التي ضمنها للأشخاص الاعتبارية وفي الحدود التي يقرها القانون فاعترف لها بحق امتلاك الذمة المالية والأهلية في الحدود التي يقرها عقد إنشائها، واعترف لها بالموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،وبحقها في التقاضي.

كما أن هناك قوانين خاصة نظمت حق إنشاء الجمعيات منها قانون 79/71 الذي عرف الجمعيات بأنها "اتفاق يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعل وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم للعمل من أجل غاية محددة لا تُدرُ عليهم ربحا.

لقد استحدث المشرع الجزائري الجمعيات بمقتضى القانون رقم 15/87 المؤرخ في 1990/12/24، واستنادا إلى المادة 2 منه فان الجمعية تنشا بناء على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية لتحقيق هدف غير مربح، قد يحمل طابعا خيريا أو ثقافيا أو عمليا، أو بناء على أهدافها المحددة بدقة يتم تسميتها وقد تكون هذه الجمعيات ذات صبغة محلية أو وطنية.

وبالرجوع لنص المادتين 16و17 من القانون السالف الذكر، فان الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية وكذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، لذلك على الأعضاء القياديين في الجمعية القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 على تمكين الجمعيات من إصدار نشرات توزيعها ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها.

أما عن النقابات ففي معظم البلدان الصناعية تعتبر الأداة الرئيسية التي تتعرف على حاجات ورغبات العمال من جهة وتقوم بالمفاوضات مع أرباب العمال من جهة أخرى، وتلعب النقابات العمالية دورا مستقلا وهاما في تقديم اهتمامات العمال للطرف الآخر، كما تعني النقابات بحماية العاملين من التعرض لإصابات العمل والأمراض المهنية والعمل على تحسين شروط وظروف بيئة العمل، والتخفيف من قسوة العمل لجعله أكثر ملائَمة[62].

وبعد التطرق إلى الأُسس القانونية المنظمات غير الحكومية في كل من المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير وكذا القوانين الجزائرية بصورة موجزة نأتي في الفرع الثاني لنتعمق أكثر من خلال دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية

ثانيا: طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية:

ما طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي"الوطني"؟ هذا التساؤل يؤدي بنا إلى التعرض لقوانين الجمعيات في بعض الدول العربية والأجنبية لفهم الإطار والهيكل القانوني المطبق في البلد محل الدراسة .

إن منظمات المجتمع المدني تتكون من المؤسسات الخيرية، والجمعيات والاتحادات المدنية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات التطوعية، والنقابات المهنية، والمنظمات المهنية، والحركات الخيرية الطبية، والنوادي الرياضية، وجماعات المحافظة على البيئة، وجماعات حقوق المرأة وحقوق الإنسان والتي تشكل بمجموعها"القطاع الثالث" للحياة الحديثة، بعيدا عن الحكومة والسوق[63].

كما تعمل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني على مجموعة واسعة من القضايا والأمور، وتظهر في أشكال مختلفة كثيرة، لكنها تشترك جميعا في ميزة كونها منظمات ومؤسسات خاصة، غير ربحية، وتحكم ذاتها، وأن الأفراد أحرار في الانضمام إليها أو دعمها بشكل طوعي[64].

يقول" نيل ماكفاركوهار"، في جريدة نيويورك تايمز، بتاريخ 9 يونيو 2005: "في الغرب، نميل في الغالب إلى الاعتقاد بأن الشرق الأوسط هو كتلة متراصة من الحكومات القاسية والاستبدادية والقمعية والمتحجرة"، وبالرغم أن الشرق الأوسط والدول العربية قد ابتلوا بحكومات بغيضة وحكام مستبدين

[62]ساوس خيرة وخليفي مريم، **دور المنظمات غير الحكومية في التنمية**، مداخلة بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، ص7-8

[63] انظر ليستر م.سالامون، س.ووجيش سوآولوفسكي، **المجتمع المدني العالمي**،أبعاد القطاع غير الربحي(المجلد2) مطبعة آومريان، نيويورك، 2004، ص 167

[64] أنظر ليستر م.سالامون، س.ووجيش سوآولوفسكي، **المجتمع المدني العالمي: أبعاد القطاع غير الربحي**، مرجع سابق ص 21-22

بالوراثة، إلا أن هذه النظرة "الاستشراقية" تضفي الإبهام والغموض على الماضي العربي –الإسلامي وعلى الكثير من المحاولات التي جرت مؤخرا في مجال الإصلاح والتنمية والتي تجعلنا نشعر بالتفاؤل حول المستقبل..... "الشرق الأوسط ليس كتلة متراصة، إذ أن هناك مجموعة واسعة ومختلفة من القوانين، والممارسات السائدة في كافة أنحاء المنطقة، وهناك اختلافات شاسعة بين الدول مثل مصر التي يوجد بها 16000 منظمة غير حكومية مسجلة، والمملكة العربية السعودية التي تحظر نسبيا وليبيا التي تمنع كافة أشكال الجمعيات والاتحادات الخاصة"[65].

وعليه وعلى ضوء ما سبق

سوف نتطرق إلى القوانين الخاصة التي تحكم المنظمات غير الحكومية، بكل من الدول التالية :الجزائر،مصر، ليبا، والمملكة العربية السعودية وكذا فلسطين وبعض الدول الأجنبية، ومن ثم نحدد الإطار والهيكل القانوني المطبق على المنظمات غير الحكومية في ذلك البلد، ونقوم بتحليله على ضوء "الممارسات الجيدة" السائدة على المستوى العالمي في هذا المجال وقد جرى التركيز وإعطاء أهمية خاصة على شروط ومتطلبات ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية، وعلى الحقوق والالتزامات القانونية، والإشراف والتطبيق الحكومي للقوانين،ثم نلقي نظرة سريعة على بعض الدول الأجنبية.

أ:قانون الجمعيات في الجزائر:

تتمتع الجزائر اليوم بوسائل إعلام وصفتها مؤسسة"Freedom House " بأنها من أنشط وسائل الإعلام وأكثرها حيوية في العالم العربي وبأن قطاع المجتمع المدني مفعم بالنشاط والحياة المتزايدة[66]".

إن القانون الرئيسي الذي حكم المنظمات غير الحكومية في الجزائر لمدة طويلة هو قانون تشكيل الجمعيات31/90 الصادر سنة1990 **الذي إحتوي على قيود مشددة جدا** ،المعدل مؤخرا بالقانون 12/06 الصادر سنة 2012 والذي هو الآخر لم ياتي بالجديد المنتظر منه خاصة فيما يتعلق بالترخيص و من حيث الحقوق والالتزامات القانونية وكذا من حيث الاشراف والتطبيق الحكومي.

[65] نيل ماكفاركوهار، **الإصلاحيون السعوديون، السعي لنيل الحقوق، "دفع الثمن"**، نيويورك تايمز، 9 يونيو 2005.
[66] مؤسسة فريدوم هاوس Freedom House ، الحرية في العالم،**(تقرير حول دولة الجزائر)**.2003، ص 7-8.

ومن أهم سماته التي تستدعي الوقوف عندها نذكر:

1/من حيث الترخيص:

عرف القانون 31/90 الجمعيات بأنها "الأفراد أو الكيانات القانونية التي تشكل مجموعة على أسس تعاقدية ولأهداف غير ربحية"،تطلب منهم وتشترط عليهم الحصول على رخصة من الحكومة قبل تشكيل الجمعية أو المؤسسة [67]

فيما جاء القانون العضوي 12/06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، وفي المادة الثانية منه ليعرفها " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[68].

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل تسجيل و يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى[69]:

والملاحظ من خلال استقراء التعريف الذي جاء به للجمعية أن القانون 12/06 مقارنة بسابقه ان المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان المجال العلمي والتربوي والثقافي.

أما بخصوص تأسيس الجمعيات الأجنبية فقد افرد لها المشرع نظاما خاصا لتأسيسها في الباب الخامس من القانون[70] 12/06 ،حيث أخضع طلب إنشاء الجمعية الأجنبية إلى الاعتماد المسبق من قبل الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالخارجية والوزير المكلف بالقطاع المعني الذي تريد أن تنشط فيه الجمعية ويمنح الوزير المكلف بالداخلية أجل 90 يوما للبت في قبول الاعتماد أو رفضه.

[67] المادة 1 من **قانون الجمعيات الجزائري 31/90** مؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية العدد 53.
[68] المادة 2 من **قانون الجمعيات الجزائري 12/06.**
[69] المادة 6 من **قانون الجمعيات الجزائري 12/06.**
[70] انظر الباب الخامس من قانون الجمعيات الجزائري 12/06 المتعلق بالجمعيات

هذا بالإضافة إلى الشرط الذي تضمنته أحكام المادة 63 من نفس القانون والقاضية بأن يكون موضوع طلب اعتماد الجمعية الأجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية[71].

وبعد انقضاء الآجال القانونية التي حددها المشرع للوزير المكلف بالداخلية يبلغ قراره برفض الاعتماد إلى المصرحين ويكون هذا القرار قابلا بالطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة(مجلس الدولة).

يعتبر هذا النوع من الترخيص الإلزامي عبء غير ضروري وغير مشجع للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، والتي معظمها منظمات غير رسمية لا تحتاج لأن يكون لها شخصية قانونية أو إشراف حكومي.

يعتبر الترخيص الإلزامي أمرا شائعا في القوانين الخاصة بالجمعيات في الدول العربية، وتبرره الحكومات عادة بخوفها وخشيتها من الأصوليين الإسلاميين والجماعات الإرهابية، علما أن مثل هذه الجماعات تعمل في الخفاء تحت الأرض سواء كان هناك شروط ومتطلبات ترخيص ملزمة أم لا، وبالتالي فإن النتيجة والتأثير العملي لمثل هذه القوانين هو عدم تشجيع تأسيس وإنشاء المنظمات السلمية والمعتدلة، في الوقت الذي يجري فيه عمل القليل في سبيل منع انتشار الجماعات الأكثر راديكالية[72].

كما لا تعتبر عملية ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية في الجزائر شاقة وعسيرة أو مكلفة من الناحية العملية، إذا ما جرى مقارنتها على الأقل مع المعايير والمقاييس الإقليمية، فإن المؤسسات والمنظمات غير الحكومية تحتاج إلى تقديم التصريح التأسيسي مرفوقا بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أوممثله القانوني ، وقائمة اسمية تظم الأعضاء المؤسسين (الهيئة التنفيذية) وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقاماتهم وتوقيعاتهم ، وكذلك المستخرج رقم 03 السوابق العدلية لكل عضو

[71] المادة 63 من قانون الجمعيات 12/06 الجزائري.

[72] دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، مسودة مناقشة، أعدها البنك الدولي، المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح، بحث رقم 26أ، مايو 1997، سلسلة بحوث التنمية الاجتماعية. على موقع التميز للمنظمات غير الحكومية:www.ngoce.org

من الأعضاء المؤسسين ونسختين من القانون الأساسي (نسخ طبق الأصل) ومحضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر من قبل محضر قضائي والوثائق وعنوان المقر.

ويتم إيداع الملف من قبل رئيس الجمعية أو الممثل القانوني له لدى الجهات الإدارية المختصة ،على أن يتم تسليم وصل إيداع من قبل الإدارة المعنية بعد تحقيق وفحص حضوري لوثائق الملف وهذا الأمر وجوبيا في ظل القانون12/06.

وقد حدد المشرع للجهات الإدارية آجال قانونية للفصل في موضوع قبل الملف أو رفضه واختلفت المدة بحسب نوع الجمعية المراد تأسيسها:

- ✓ بالنسبة للجمعيات البلدية منحت 30 يوما للفصل في الموضوع .
- ✓ الجمعيات الولائية 40 يوما للفصل في الموضوع .
- ✓ الجمعيات مابين الولايات منحت الوزارة المكلفة بالداخلية مدة 45 يوما للفصل في الموضوع بالرفض أو القبول.
- ✓ الجمعيات الوطنية منحت الوزارة المكلفة بالداخلية مدة 60 يوما للفصل بقبول الجمعية أو رفضها .

ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو رفض التأسيس ، ويتم تسليم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية ، والوالي للجمعيات الولائية و الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية والولايات في حال انقضاء هذه المدة ولم ترد الإدارة المعنية فان ذلك يعد بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي مدة الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل للجمعية[73]

أما في حالات رفض تأسيس الجمعية وبالعودة إلى أحكام المادة 10 من نفس القانون فان المشرع قد ألزم الإدارة المعنية بتعليل أسباب الرفض وقيدها أن يكون الرفض لعدم احترام نص الفانون 12/06 وإلا عد رفضها باطلا، وأجاز المشرع للجمعية الحق في اللجوء إلى جهات القضاء الإداري المختصة إقليميا

[73] المادة 11 من قانون الجمعيات 12/06 المتعلق بالجمعيات

للطعن في القرارات الإدارية ومنحت مدة ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء ، وإذا صدر قرار الصالح في الجمعية فانه يمنع لها وجوبا وصل التسجيل وفي هذه الحالة منح المشرع الإدارة مدة3 أشهر إضافية ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقف التنفيذ أي أن الجمعية تستمر في ممارسة نشاطها.

2: من حيث الحقوق والالتزامات القانونية: حقوق و واجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون

بالعودة إلى الفصل الثاني بالباب الثاني من القانون 12/06 نجد أن المشرع قد حدد حقوق الجمعيات وواجباتها،حيث نصت المادة 13 منه" أن الجمعية تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز المساهمة في تحويلها ،كما منع القانون تدخل أي شخص معنويا أو طبيعيا أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها هنا نلاحظ سعي المشرع لضمان أكثر استقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر، وبإبعادها عن الحياة السياسية وحمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية ضمانا ودعما لاستقلاليتها.

كما أن المشرع وضمن الواجبات التي تقع على عاتق الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة. ولا يعتد لدى الغير بجملة هذه التعديلات والتغيرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني.

كما يجب على الجمعيات بمقتضى المادة 19 من القانون 12/06 ان تبادر بتقديم نسخ من المحاضر المالية والأدبية المنسوبة إلى السلطة العمومية المختصة ،اثر انعقاد أي جمعية سوا كانت عادية أو استثنائية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة عليها ، كما يجب على الجمعية أن تكتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية هذا بالنسبة لواجبات الجمعيات.

أما بخصوص حقوقها فالجمعية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بما يلي[74]

- ✓ التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية
- ✓ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة
- ✓ إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها .
- ✓ القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها .
- ✓ اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسةنشاطها كما ينص عليه القانون .
- ✓ الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

كما يمكن للجمعية عقد وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها ولها الحق في إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها ، كما انه يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط أو تتعاون مع جمعيات أجنبية تنشد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية كلا من الانخراط أو التعاون لموافقة الجهات المعنية- الوزير المكلف بالداخلية وفي حالات الرفض يكون قراره قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

أما بخصوص الموارد المالية للجمعيات فقد حددتها أحكام المادة 29 من القانون 12/06 على سبيل لا الحصر ولا المثال بنصها تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

اشتراكات أعضائها .

- ✓ المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .
- ✓ الهبات النقدية والعينية والوصايا .
- ✓ مداخيل جمع التبرعات .
- ✓ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .

[74] المادة 17 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06

ونصت المادة 30 من ذات **القانون يمنع على الجمعيات الحصول على أي أموال ترد اليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا،** ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة.

ومنع القانون استخدام الموارد الناجمة عن أنشطة الجمعية إلا بما يتوافق والأهداف المحددة سلفا في قانونها الأساسي والتشريعات المعمول بها[75]

ويعد استعمال الموارد الخاصة بالجمعية وأملاكها لإغراض شخصية أو غير تلك المنصوص في قانونها الأساسي تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليها بهذه الصفة وفقا لقانون العقوبات.

ومنع القانون 12/06 على الجمعيات قبول الهبات المقيدة بأعباء و شروط ،ولا يتم قبولها إلا إذا كانت تتفق والأهداف المسطرة في قانونها الأساسي ، وألزم المشرع الجمعيات بتسجيل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حسابات ميزانية الجمعية.

وللحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات وانه يصب في خدمة الصالح العام والمنفعة العمومية وتستفيد الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة بشرط أو غير مقيدة بشروط فالمساعدات المادية المقيدة بشروط ،فان الجمعية ملزمة بوضع دفتر شروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال ، وهذا يسهل عمليات المراقبة التي تخضع لها الجمعيات وفقا للقوانين والتشريعات[76] ، ومنح الإعانات من الدولة والولاية والبلدية مرهون بتقديم الجمعية لكشوف صرف الإعانات السابقة ، وان يكون هناك تطابق بين المنح والمساعدات المقدمة وماتم صرفه. ويجب على الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات ، ويكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدى احد المؤسسات المالية ، هذا بالنسبة للجمعيات الوطنية والمحلية ، أما الجمعيات الأجنبية هي ملزمة بفتح حساب مالي لدى بنك من البنوك المحلية- البنوك الجزائرية-

3: من حيث الإشراف والتطبيق الحكومي:

[75] المادة 31 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06
[76] المادة 34 من قانون الجمعيات الجزائري 12/06

تعددت الأسباب التي تؤدي الى تعليق نشاط الجمعيات أو حلها في ظل القانون 12/06 من خلال نص المادة 39 ، شانها في ذلك شان القانون السابق 31/90 من خلال المواد 32 الى غاية 38 ، فالأمر لم يتغير كثيرا فيما يتعلق بالاشراف الحكومي ورقابة التمويل الاجنبي[77] الحالات التي يعلق فيها نشاط الجمعيات في القانون 12/06 :

إذا ما تدخلت الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية فيتم حل نشاطها ، وكذلك في حال عدم تقديم تقارير محاضر اجتماعات الجمعية العامة أو أي محضر اجتماع خلال مدة 30يوما التي تلي عقد الاجتماعات فانه يتم تعليق نشاطها وأيضا في حال وجود بنودا تمييزية ماسة بالحريات الأساسية لأعضائها في قانونها الأساسي فإنها تتعرض للحل ويتم حل الجمعيات في حال حصولها على موارد مالية من جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية غير تلك الناتجة عن علاقات التعاون.

ويكون تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز6 أشهر ويتم اعذار الجمعية وجوبا قبل تعليق نشاطها وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بالإعذار، وفي حالة عدم الاستجابة لمضمون الإعذار تتخذ السلطات العمومية المختصة قرار إداريا بتعليق نشاط الجمعية ، وتبلغ الجمعية بالقرار.

ويحق للجمعية فور التبليغ بالقرار الطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري المختصة ، أما في حالات الحل الإرادية اين يتم الاتفاق بين الأعضاء المؤسسين للجمعية على حلها وتعليق نشاطها فيجب أن يتم إعلان التعليق عن طريق الجهات القضائية المختصة ويتم تبليغ القرار إلى الجهات التي منحت الاعتماد للجمعية.

وأعطى المشرع في أحكام المادة 43 الحق للسلطات العمومية المختصة أن تطلب تعليق نشاط الجمعية أمام جهات القضائية المختصة ، عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

يبدو من خلال القراءة الأولية للقانون 12/06 انه جاء عبارة عن إثراء للقانون 90/31

[77] المواد 32 الى غاية 38 من قانون الجمعيات الجزائري 31/90 المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية العدد 53

بل هذا القانون كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي ، وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا خاصة أن صدوره صاحب هبوب رياح ما سمي بالربيع العربي وانتشار موجات المد الديمقراطي فقد سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس ، فالقانون 12/06 سعى الى تشديد اجراءات تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية ،وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية ، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعدادها الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013 ، إلا أن نشاطها لايزال هزيلا وضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسبتية وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، وطنيا ومحليا.

اما فيما يتعلق بالجمعيات الأجنبية، فهو لم يأتي بالجديد، خاصة في رقابة التمويل الاجنبي ، وحلها في حال مساسها بالسيادة وحصر موضوع طلب اعتماد الجمعيات الأجنبية ضمن تنفيذ أحكام اتفاقيات بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية ، الامر الذي جعل من تعدادها وطنيا قليلا جدا مقارنة بدول اخرى.

ثانيا: قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري

خضع المجتمع المدني في مصر لأحكام قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية،رقم 84 لعام 2002 وإلى اللوائح التنفيذية للقانون رقم 84 لسنة 2002 مرسوم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم 178 لعام2002، لفترة طويلة من الزمن اين اعتبر فيها هذا الاخير قانون متشدد تجاه الجمعيات والمؤسسات الاهلية ، الا ان القانون الاخير70 لسنة 2017 اعتبره الكثير من العاملين في هذا المجال "شهادة وفاة "لفكرة العمل التطوعي كيفا لا وهو مخالف لنص صريح للمادة 75 من الدستور المصري القاضية بأن تعمل الجمعيات الأهلية "بحرية". ويعكس هذا التفكير نظرة الحكومة إلى الجمعيات الأهلية على أنها مكاتب يجب أن تعمل تحت سيطرة الحكومة، بل ويجب أيضًا أن تديرها بشكل غير مباشر.

وتقدر صحيفة الأهرام الرسمية المصرية، أن هناك 16000 منظمة غير حكومية مسجلة في عام 2003[78].

و قد يبدو أنه من غير المشجع أن يكون هناك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في بلد يطلق على قانون المنظمات غير الحكومية فيه "بأنه من أكثر القوانين المتشددة في العالم[79].

أ: الاشكاليات والعوائق التي طرحها القانون الجديد مقارنة بسابقه:

صدر القانون في ظل أجواء من التضييق على منظمات المجتمع المدني، خاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وملاحقة العاملين فيها بالدعاوي القضائية، والتحفظ على أموالهم ومنعهم من السفر، وغلق أو محاولة غلق المنظمات نفسها ومصادرة أموالها. فقد أدانت محكمة جنايات القاهرة 43 من العاملين بمنظمات مجتمع مدني تعمل في مصر "بدون ترخيص،" بتهمة تلقي معونات من دول أجنبية، في القضية (03-11-2011) والمعروفة إعلاميا بقضية "التمويل الأجنبي" من أحيلوا للمحاكمة تضمنوا 19 أمريكيا و16 مصريًا، فضلاً عن جنسيات أخرى منها الألمانية والفلسطينية والأردنية. صدر الحكم في يونيو 2013، وكان قد سبق ذلك واقعة اقتحام قوات الشرطة والجيش لسبعة عشر مقر تابع لعشر منظمات من بينها منظمات مصرية، في نهاية عام 2011[80]

ينتظر المجتمع المدني في العالم بأسره وأثناء بروز اية بوادر لتعديل للقوانين المسيرة له بفارغ الصبر ان توسع الجهات المختصة من دائرة الحريات وعدم الحد من مجال نشاطه إلا ان ما حدث في مصر ومن خلال التعديل الذي مس قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية 84لسنة 2002 بقانون 70 لسنة 2017 خالف كل التوقعات حيث انه قتل العمل الجمعوي من خلال زيادة القيود المفروضة واخضاع اي تحرك للرقابة واستحداث جهاز خاص **سمي بالجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية وما خص به من وسائل رقابية جعلت كل العارفين بشأن العمل الجمعوي في**

[78] ماريز تادرس، إعلان القضاة بأنه لا مجال للالتزام" الأهرام الأسبوعي،12-18 يونيو 2003 (العدد رقم 642).
[79] بيتر جوسبر، تأثير **المنظمات غير الحكومية على العلاقات الحكومية وغير الحكومية في الشرق الأوسط"**، سياسة الشرق الأوسط، مارس 2002، المجلد 9، العدد 1، الصفحة 141.
[80] تضامنا مع ضحايا الحكم في قضية منظمات حقوق الإنسان: Https://Goo.Gl/YXwMrJ

مصر يدقون ناقوس الخطر والمحاور التي سنتناول من خلالها أوجه الاختلاف بين القانونين هي: تأسيس الجمعيات الأهلية، وأنشطتها والرقابة عليها، وتمويلها، ، والعقوبات التي توقع على من يخالف القانون.

1- تأسيس الجمعيات الأهلية:

كان إنشاء الجمعيات الأهلية يتم بموجب الإخطار في قانون 84 لسنة 2002 إذ يتم تقديم الأوراق المطلوبة وإذا لم ترد الجهة الإدارية (وزارة التضامن الاجتماعي) بالرفض خلال 60 يوماً تُصبح الجمعية مُشهرة.ومجرد الإخطار يُكسِب الجمعية شخصية اعتبارية.

لكن في القانون الجديد يحق للجهة الإدارية رفض استلام أوراق الإشهار تحت زعم عدم اكتمالها أوعدم توافقها مع أهداف العمل الأهلي، وهو ما يمثل تضييقاً عما ورد في قانون84 لسنة 2002 في شروط تسجيل الجمعيات الأهلية.

وفيما يتعلق بتأسيس الجمعيات الأهلية المصرية تنص المادة (54) على أنه عند انشاء الجمعية الأهلية لابد من سداد مبلغ لا تقل قيمته عن 50 ألف جنيه وهو ما يختلف عن قانون عام 2002 الذى كان ينص على دفع مبلغ 10 آلاف جنيه فقط.

وفيما يتعلق بالمزايا التي تحصل عليها الجمعيات مثل التخفيض بمقدار (50%) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى الذى كانت تحصل عليها الجمعيات الأهلية طبقاً لنص المادة (13) من قانون 2002، فقد تم تغييرها في القانون الجديد فتنص المادة (13) على أنه يتم معاملة الجمعيات الأهلية في شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى معاملة الاستهلاك المنزلي[81].

ولتنظيم تأسيس وعمل ونشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية تحديداً تم استحداث جهاز جديد وهو ما ورد في المواد (70-77) من الباب السادس التي تنص على **إنشاء الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية** يتبع رئيس مجلس الوزراء، وتكون له شخصية اعتبارية، وتنشأ له مكاتب في المحافظات الأخرى، ويتولى البت في كل ما يتعلق بتأسيس وعمل ونشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر، وكافة صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية داخل

[81] مريم وحيد مخيمر - **قراءة في قانون الجمعيات الأهلية الجديد**-مركز السياسات الاستراتيجية مصر ،2016 ، ص4

البلاد، والتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الاجتماعية، ويكون من حقه التأكد من إنفاق أموال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الغرض المخصص من أجله والذى جمعت له، وإصدار القرارات اللازمة لتصحيح أية مخالفات تقع في هذا الشأن، وله في سبيل ذلك الإطلاع على الحسابات البنكية الخاصة بالكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون[82].

ويتولى هذا الجهاز البت في كل ما يتعلق بتأسيس وعمل ونشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر، وطرق تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية داخل البلاد، والتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية.

كما يتحكم في منح الموافقات للمنظمات الأجنبية غير الحكومية التي لها أنشطة داخل أو خارج مصر، والبت في طلب تجديده أو تعديله أو إلغائه، مع التصريح بإرسال أو نقل أو تحويل أموال أو تبرعات إلى أي شخص، أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الداخل أو الخارج.

2-من حيث الأوراق المطلوبة لتسجيل الجمعيات ولفتح مقرات أخرى لها:

في المادة الثامنة من القانون 70 لسنة 2017 لا يتم ذكر المستندات المطلوبة حصراً وهو ما يمثل اختلافاً عن قانون84لسنة 2002.

فتذكر المادة أن اللائحة التنفيذية ستبين المستندات الأخرى التي يجب تقديمها من الراغبين في تأسيس إحدى الكيانات المنظمة بموجب أحكام هذا القانون أو شغل عضوية مجلس إدارتها أو مجلس أمنائها أو العمل فيها.

وفي المادة (9) من القانون الجديد يذكر أنه سيتم إنشاء الجمعيات الأهلية بعدما يحصل المؤسس على الموافقة،ولكن لن يتم الموافقة على التسجيل إذا كان المؤسس قد أخطأ في التسجيل أو لم يتم استيفاء الأوراق المطلوبة.

وفيما يتعلق بافتتاح مقرات أخرى، جاء في المادة (21) أنه يمكن للجمعية الأهلية أن تفتتح مكتب جديد أو فرع في أية محافظة ولكن بعد موافقة الوزارة.

[82] مشروع قانون تصفية المجتمع المدني في مصر-المفكرة القانونية - http://legal-agenda.com/article.php?id=3330

ولابد للجمعية الأهلية أن تقدم مستندات توضح الفرع الجديد متضمنةً أية أنشطة جديدة ستقوم بها الجمعية الأهلية في هذا المقر، وهو ما يمثل مزيدا من الرقابة على المقرات والمكاتب التابعة للمنظمات الأهلية.

وتنص المادة على أنه "لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها في أي من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر، لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيسي إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص أو من يفوضه موضحاً فيها عنوان هذا المقر والنشاط المستهدف والمدير المسئول عنه والعاملين فيه.

3- من حيث أنشطة الجمعيات:

فيما يتعلق بأنشطة الجمعيات، نص القانون الجديد في المادة (13) على ألا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل في مجال أو ممارسة نشاط يدخل في نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذات طابع سياسي أو يضر بالأمن القومي للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

والجديد أيضاً في قانون عام 2017 أنه يحدد للمنظمات الأهلية نشاطها ويتحكم في عملها فوفقاً للمادة (14) لابد أن يتوافق نشاط الجمعية مع "خطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها."

4- من حيث التمويل:

في المادة (24) من القانون لابد للجمعية الأهلية أن تُخطِر الإدارة بأية تمويل لها وإذا لم يصلها رد من الجهاز التنظيمي خلال 60 يوم فيعني ذلك أنه تم رفض التمويل،وذلك على النقيض من قانون84 لسنة2002.

فتنص المادة على أنه "يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مصريين أو أجانب من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجانب من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، ويصدر الوزير المختص قراراً ينظم إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال بعد أخذ رأي الجهاز، وذلك خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهاز حق الاعتراض خلال الستين

يوم عمل التالية من تاريخ الإخطار[83]."

يُخضع القانون أيضاً جميع الحسابات المصرفية للجمعيات لإشراف البنك المركزي ويمنعها من إرسال أموال إلى خارج مصر دون موافقة الجهات الرقابية.

كما انه لممثلي الجهاز القومي الحق في التفتيش على عمل أية جمعية وتمويلها في أي وقت، وتقديم طلب إلى المحكمة بحل الجمعية أو تعليق عملها لمدة عام أو استبدال مجلس إدارتها إذا انتهكت أيا من قواعد التمويل.

4- من حيث الرقابة:

فرّق القانون بين الرقابة على الجمعيات الأهلية المصرية والأجنبية.

ففيما يتعلق بالجمعيات الأهلية المصرية نصت المادة (15) على التالي "فيما عدا المنظمات الأجنبية غير الحكومية تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

أما الجمعيات الأهلية الأجنبية فلابد أن يُراقب عملها من **قبل الجهاز القومى لتنظيم عمل المظمات الأجنبية غير الحكومية**،وذلك بخلاف قانون (84) لسنة 2002 الذي لم يخول لتلك الأجهزة هذا الدور الرقابي.

5-من حيث العقوبات:

تم استحداث عقوبة الحبس في القانون الجديد وهذا منصوص عليه في المواد (87-89)

وهى التي توضح على من تقع عقوبة الحبس والغرامة بصورة تفصيلية،مع توضيح مدة الحبس وقيمة الغرامة.

فتنص المادة 88 على سبيل المثال، أنه "يُعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه **كل من أجرى أو شارك في إجراء**

[83] مشروع قانون تصفية المجتمع المدني في مصر-المفكرة القانونية - http://legal-agenda.com/article.php?id=3330-مرجع سابق

بحوث ميدانية أو استطلاعات رأي في مجال العمل الأهلي دون الحصول على موافقات الجهات المعنية قبل إجرائها[84]**."**

لا يزال أمام الجزائر ومصر الكثير من الأشياء التي يجب عليهم القيام بها، حيث تستطيع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية أن تلعب دورا مهما في عملية التحديث والتنمية المستمرة في البلاد، لكنها لن تستطيع القيام بذلك دون وجود بيئة أو مناخ قانوني وتنظيمي يشجع على تأسيس هذه المنظمات غير الحكومية، وإن كان لها نشاط فإن الملاحظ والمستخلص من دراسة قانون الجمعيات الجزائري أنه يخضع الجمعيات الوطنية منها والأجنبية إلى **القانون الخاص .**

فيما تحذو مصر نفس حذو الجزائر، حيث ومن خلال دراسة قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري 84لسنة 2000 والقانون الجديد 70 لسنة 2017 يخضع بدوره الجمعيات إلى قانونه الخاص، الذي شأنه شأن الجزائر يطبق رقابة صارمة جدا سواءا من حيث الترخيص أو من حيث الإشراف والتطبيق إلى كل من وزارة الداخلية الجزائرية ولوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية المصرية،وكذا ما استحدثه القانون الجديد والذي سماه الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية، الذي يختص بكل صغيرة وكبيرة تتعلق بالمنظمات الاجنبية ، وإن بحثنا من جانب الحقوق والالتزامات فنجد كاهل المنظمة، وبعد أن تمنح الترخيص مثقل بالالتزامات أكثر منه بالتمتع بالحقوق التي تكاد لا تذكر، **على العموم نخلص أنه وبعد أن تنشأ المنظمة غير الحكومية في إحدى الدولتين السالفتي الذكر فإن طبيعة القانون الذي يحكم نشاط المنظمات غير الحكومية هو *قانون خاص*.**

وبعد ماسمي "بثورة 25 يناير" المصرية والتي نتج عنها سقوط نظام الرئيس السابق "حسني مبارك" ، وفي بيانها الأول جاء من بين المطالب الأساسية إطلاق حرية التنظيم النقابي، وتكوين منظمات المجتمع المدني، الا ان هذا المطلب وفي ضل القانون الجديد يبدوا انه لم يتحقق بل النقيض تماما ،فبعد تولي

[84] مشروع قانون تصفية المجتمع المدني في مصر-المفكرة القانونية - http://legal-agenda.com/article.php?id=3330 -مرجع سابق

الرئيس الحالي لمصر"عبد الفتاح السيسي " سدة الحكم زادت الامور سوءا بالنسبة للجمعيات الاهلية ، بل وظهرت قضايا اتهامات **مرتبطة بالتمويل الاجنبي مباشرة .**

ثالثا : المملكة العربية السعودية: نتيجة للضغط الدولي "الأمريكي إلى درجة كبيرة"، شرعت المملكة العربية السعودية مؤخرا بسلسلة من الإصلاحات السياسية والاجتماعية، حيت جرى عقد انتخابات محلية معدلة في عام 2005، لكنه لم يسمح للنساء بالتصويت، وكان هناك نصف المقاعد على الأقل في كل مجلس محلي يتوجب تعيينه من قبل المحكمة الملكية، وقد انتقد الكثير من المحللين سواء من داخل أو من خارج الشرق الأوسط هذه الإصلاحات على اعتبار أنها سطحية،وبالرغم أنه يتوجب على الملك بناء على الشريعة الإسلامية الحصول على موافقة كبار الأمراء وعلماء الدين على القرارات، إلا انه يظل المصدر الوحيد والمطلق للسلطات في المملكة العربية السعودية. تظل المملكة العربية السعودية في أسفل المسح الذي قامت به مؤسسة "فريدوم هاوس" "Freedom House " حول الحقوق السياسية والحريات المدنية للسنة الحادية عشرة على التوالي[85].

حيث يخدم القانون الأساسي لعام 1992 "النظام"على أساس أنه دستور غير رسمي، لكنه يخفق في ضمان أية حقوق للإنسان، وليس به أي ذكر لحرية التعبير والدين وتشكيل الجمعيات، وقد تأسست المنظمات غير الحكومية القليلة الموجودة بواسطة مرسوم ملكي منفصل **وبالتالي، لا يوجد إطار عمل قانوني لتأسيس منظمات غير حكومية جديدة.** كما تسمح الحكومة أيضا بتشكيل بعض الجمعيات المهنية، لكنها تخضع للسيطرة الحكومية المطلقة[86]

رغم أننا وبعد دراسة طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة مثل الجزائر ومصر، ورغم كل العقبات التشريعية التي تواجهها تلك المنظمات غير الحكومية سواء منها التي أنشأت وهي ناشطة، أو التي لا زالت تبحث لها عن مكان داخل تلك الدول فإن الملاحظ أن هناك على الأقل نظام قانوني يحكمها.

لكننا اخترنا المملكة العربية السعودية كنموذج عربي (وحيد)، حيث لا نجد فيها لا نظام قانوني"صريح" يحكمها وبالتبعية ليس فيها نشاط محلي أو دولي " نفس الأمر كان ينطبق على ليبيا في عهد الراحل **"معمر القذافي" ما يستحيل معهما تحديد طبيعة القانون،** فمثلا القانون السابق رقم 71 لعام 1972 الليبي، الذي يمنح الأفراد حق تشكيل الجمعيات فقط من خلال المؤسسات التي تديرها

[85] مؤسسة فريدوم هاوس، **الحرية في العالم** 2004، (تقرير عن السعودية)

[86] مؤسسة كارنيجي الوقفية للسلام الدولي، **"الأنظمة السياسية العربية، معلومات مرجعية والإصلاحات، المملكة العربية السعودية".**

الحكومة، فلا يمكن إضفاء صفة العموم عليه، فالمنظمات أو الجمعيات الأجنبية التي تريد أن تمارس نشاطها في ليبيا في عهد الرئيس السابق لن تجد لها سند قانوني وبالتالي هي ممنوعة أصلا من النشاط وإن حدث خلاف ذلك فإنها تعتبر "معارضة ومخالفة للثورة الليبية ومبادئها" مخضعة أعضائها إلى عقوبات قد تصل أحيانا إلى الإعدام،**وفيما يتعلق بالمملكة العربية** ونتيجة لوفاة الملك فهد شاع الأمل بأن خليفته الملك عبد الله، سوف يقوم بإصلاحات سياسية ليبرالية طموحة، لكن من المحتمل أن يظل سير وإيقاع الإصلاحات في المملكة العربية السعودية بطيئا **حيث لا زال إلى اليوم يتم تأسيس المنظمة غير الحكومية بمرسوم ملكي،**(في انتظار طبعا ما سيؤول اليه الحال في ضل حكم مُحَمَّد بن سلمان) ، فمقارنة بدولة اليمن وفلسطين التي تشهد فيها الليبرالية تحسنا ملحوظا وتعتبر قوانينها من أحدث قوانين المنظمات غير الحكومية التي جرى سنها مؤخرا تبقى المملكة العربية السعودية الاستثناء في الدول العربية من حيث خلوها على أي قانون صريح يؤطر المنظمات غير الحكومية ، وعليه نتطرق إلى أحد هذه القوانين وقد اخترت قانون رقم 1 لعام 2000 الفلسطيني وذلك لما يذاع من صيت لدور المنظمات غير الحكومية الناشطة هناك.

رابعًا: قانون الجمعيات الفلسطيني رقم 1 لعام 2000

تمثل فلسطين في أية دراسة مقارنة للحكومات والقوانين العربية حالة استثنائية لأسباب كثيرة، لكن التاريخ الفريد والمميز لفلسطين يثبت بطرق كثيرة أنه سيفضي وسيؤدي إلى تطور مجتمع مدني ينبض بالنشاط والحركة والحيوية، طبقا للمعايير المحلية والعالمية.

- تشكلت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية الأولى إبان الانتداب البريطاني، كانت تركز بشكل عام على تعزيز وتشجيع النضال الوطني على الصعيد الشعبي[87]، وتشكلت بعد عام 1948 العديد من المنظمات التي تمثل المرأة، والطلبة، والأطباء، وغيرهم. وبالرغم أن المنظمات غير الحكومية قد تشكلت قبل منظمة التحرير الفلسطينية
"PLO"، إلا أن الكثير من هذه المنظمات قد عملت معها أو بالنيابة عنها في مشروع بناء الدولة الفلسطينية. وبما أن منظمة التحرير الفلسطينية لا تعتبر دولة ذات سيادة تامة، فقد استطاعت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، العمل ويدها مطلقة

[87] ناثان جيه، براون، **المجتمع المدني الفلسطيني بين النظرية والممارسة**، ورقة مقدمة للاجتماع السنوي لقسم هيكلية الحكومة، جمعية
العلوم السياسية الدولية، آيار "مايو" 2003، الصفحة رقم 4.

بشكل حر نسبيا في السعي للحصول على التمويل من الجهات المانحة الإقليمية والدولية مثل الدول العربية الغنية والبنك الدولي، ومع حلول عام 1994 حين بدأت السلطة الوطنية الفلسطينية "PNA" بالعمل كان لهذه المنظمات غير الحكومية تاريخ وسجل طويل في تقديم الكثير من الخدمات الاجتماعية الضرورية، والعمل في غياب كافة أنواع القيود المفروضة بشكل عام على المنظمات غير الحكومية في الشرق الأوسط، لكن السلطة الوطنية الفلسطينية حاولت على الفور تأكيد سيطرتها القوية على المنظمات غير الحكومية تماما كما هو شائع ومتبع في معظم الدول العربية، خصوصا الدول المجاورة مثل مصر والأردن.وقد تدهورت العلاقة بين السلطة الوطنية الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية بشكل سريع[88].

- وكان رد فعل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية عندما طرحت السلطة الوطنية الفلسطينية مشروع قانون المنظمات غير الحكومية الذي ارتكز بشكل كبير على القانون المصري المفعم بالقيود الشديدة، سريعا ومنظما بشكل جيد وشنت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية حملة ناجحة على الصعيد المحلي، وربما استخدمت بشكل فعال العلاقات الدولية التي أرستها خلال تاريخها الطويل حتى تضغط الدول المانحة والهيئات الدولية - التي توفر الجزء الأكبر من تمويل السلطة الوطنية الفلسطينية- على السلطة الوطنية الفلسطينية، وبعد كفاح طويل بين السلطة الوطنية الفلسطينية، التي اكتسبت وبشكل سريع سمعة بأنها تستخدم سلطتها بشكل مفرط، والمجتمع المدني الفلسطيني المنظم بشكل جيد والذي يتمتع بعلاقات واتصالات جيدة، كسبت المنظمات غير الحكومية ما أطلق عليه "نصًرا كاملا تقريبا"[89].

أ: من حيث الترخيص

حتى القانون رقم 1 لعام 2000 لا يستطيع أن يهرب من التوجه الإقليمي الذي يشترط ترخيص كافة الجماعات الرسمية وغير الرسمية.يجب على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في فلسطين، بغض النظر عن حاجتها أو رغبتها أن يكون تأسيسها قانوني رسمي، والحصول على ترخيص من وزارة الداخلية"MOI "قبل أن تستطيع ممارسة أي من نشاطاتها[90].

[88] ناثان جيه، براون، **المجتمع المدني الفلسطيني بين النظرية والممارسة** ،مرجع سابق.، ص 5.
[89] ناثان جيه، براون، ص 9- 10 مرجع سابق.
[90] **المادة رقم 7**، القانون الفلسطيني رقم 1 لعام 2000 المتعلق بالجمعيات.

- لحسن الحظ، تعتبر إجراءات الترخيص من أسهل الإجراءات في الشرق الأوسط والعالم العربي، حيث يشترط فقط أن تقدم الجهة التي تطلب الترخيص ثلاث نسخ من النظام الداخلي لها مع نموذج الطلب الموجود لدى وزارة الداخلية.

ومن ثم يتوجب على وزارة الداخلية إصدار قرارها بمنح أو رفض الترخيص خلال. شهرين. وفي حالة عدم صدور قرار خلال تلك الفترة، تعتبر المنظمة مرخصة بموجب القانون[91].

- مقارنة بمعظم الدول العربية ودول الشرق الأوسط، لا يوجد لدى وزارة الداخلية حق صريح برفض الجمعيات لكونها مخالفة لمبادئ غامضة مثل "الآداب العامة" أو "المصلحة الوطنية"(كالجزائر ومصر) ويجب أن يكون رفض طلب الترخيص خطيا وأن يحدد أسباب الرفض. مع ذلك، لا يوجد في القانون ما ينص على الأسباب الموجبة لرفض طلب الترخيص، مما يعتبر نقطة ضعف في القانون.

يحق للجهة الطالبة للترخيص الاعتراض على قرار الرفض أمام المحكمة، إلا أن الأسباب التي تستطيع من خلالها المحكمة نقض قرار الرفض الصادر عن وزارة الداخلية غير واضحة[92].

ب: من حيث الحقوق والالتزامات القانونية

بشكل مخالف ومغاير لبقية الدول العربية ودول الشرق الأوسط، لا يفرض قانون المنظمات غير الحكومية الفلسطيني أية قيود على حقوق المنظمات غير الحكومية، حيث تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية الانخراط والمشاركة في مناقشة السياسات العامة، والحصول على التمويل من المصادر الأجنبية والمحلية، والاندماج والحل دون تدخل الحكومة، كما تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تتعاون وأن تكون بمثابة فرع للمنظمات غير الحكومية الأجنبية والمحلية دون الحصول على موافقة وزارة الداخلية، بالإضافة إلى ذلك **تتمتع المنظمات غير الحكومية الأجنبية بحرية فتح فروع لها في فلسطين طالما حصلت على موافقة من وزارة الداخلية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي**[93]،كما يشجع القانون تشكيل المنظمات غير الحكومية من خلال توفير العديد من الحوافز الاقتصادية، بما في ذلك، الإعفاء

[91] **المادة رقم 4**، المرجع السابق.
[92] **المادة رقم 4**، المرجع السابق.
[93] **الفصل 7**، **الفصل 6**، **الفصل 8**،**والمادة 28**،من القانون الفلسطيني رقم 1 لعام 2000 المتعلق بالجمعيات.

من الضرائب والرسوم الجمركية(كانت تتقاسم هذه الميزة مع مصر في ضل قانونها السابق إلا ان هذه الميزة تم الغاؤها في ضل قانون 70 لسنة 2017)[94] ، كما تنص المادة 38 من هذا القانون، على أن أي إجراء تتخذه وزارة الداخلية بحق المنظمة غير الحكومية. يمكن الطعن به واستئنافه أمام المحكمة[95]

يعتبر القانون 1 لسنة 2000 الفلسطيني من نواحي كثيرة قانونا مثاليا للمنظمات غير الحكومية، ولكن كما يقول "ناثان براون" من مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي: "فلسطين، باختصار "هي نموذج للديمقراطية، لكن عيبها الرئيسي أنها غير موجودة"[96].

ويقول أيضا" مأساة فلسطين، هي أنه يوجد لديها على الورق الكثير من المؤسسات والإجراءات الخاصة بالدولة الديمقراطية ذات السيادة، لكنها في الواقع تعيش بين الانتفاضة والبطالة التي تسبب الشلل وانعدام الأمن والاحتلال الإسرائيلي، فلسطين هي صورة عكسية لجيرانها من الدول العربية، وحيث يوجد لدى الدول العربية مؤسسات تهيمن عليها الدولة بشكل تام ولكن بدون ديمقراطية، إلا أن الفلسطينيين متمكنين جدا في طرق وإجراءات الديمقراطية، لكن مؤسساتها لم تستطع ترسيخ وإرساء جذورها وسط أكثر الصراعات تعقيدا في العالم قاطبة"[97].

- شهر ماي 2005 قدم المجلس التشريعي مشروع قانون لتعديل القانون 1 لسنة2000 ويمثل تمرير وإقرار هذا التعديل ضربة قوية لحركة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية من خلال تحويل أكثر القوانين الليبرالية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في الشرق الأوسط والعالم العربي إلى واحد من أكثر القوانين تشددا. سوف يعمل التعديل على إدخال مادة جديدة في القانون، يحظر ويمنع المنظمات غير الحكومية من "المشاركة والانخراط في أي نشاط سياسي". تحتوي معظم قوانين المنظمات غير الحكومية العربية أحكاما مشابهة لذلك تعرضت للنقد في العديد من المرات على أساس أنها غامضة بشكل غير ضروري، وأنها عرضة لسوء الاستخدام من قبل السلطات المنفذة والمطبقة للقانون لتنظم فلسطين إلى كل من مصر

[94] **المادة رقم** 14، القانون الفلسطيني رقم 1 لعام 2000 المتعلق بالجمعيات.
[95] **المادة** 38، القانون الفلسطيني رقم 1 لعام 2000 المتعلق بالجمعيات.
[96]) ناثان براون، **تقييم الإصلاحات الفلسطينية**، مؤسسة كارنيجي الوقفية للسلام الدولي، مشروع الديمقراطية وسيادة القانون، العدد 59
[97] ناثان براون، **تقييم الإصلاحات الفلسطينية**، مرجع سابق، ص16

والجزائر في الحد من الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية كما يساند هذا القانون المعدل للقانون 2000/1 شقيقيه الجزائري والمصري في العقوبات الجنائية المقررة.

- حيث يفرض القانون المعدل عقوبات جنائية قاسية على أي مخالفة لحظر النشاط السياسي كما سيؤدي التعديل المقترح إلى إنشاء هيئة حكومية يطلق عليها"هيئة المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان"، تتمتع بصلاحية الإشراف، والمراقبة، والتوجيه لكافة نشاطات المنظمات غير الحكومية، مما يعني زيادة التدخل الحكومي في الشئون اليومية للمنظمات غير الحكومية.وقد لاقى تنديد ومقاومة شديدة من مجتمع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية [98]، بأي حال من الأحوال إن القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية في فلسطين **هو القانون الخاص.**

5 قوانين المنظمات غير الحكومية في بعض الدول الأجنبية

أ:فرنسا

النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية يخضع فقط وببساطة ووضوح لقواعد القانون الداخلي، ولتفادي أي التباس نأتي بالنص كما هو:

"le statut des ONG obéit purement et simplement aux règles de droit interne "[(*)]

وفي بعض الدول تخضع للقانون المدني على اعتبارها شركة أو مؤسسة لا تستهدف الربح، وفي بلدان أخرى تخضع لقوانين خاصة بها، وأحيانا في نفس البلد توجد عدة قوانين تتعلق بها وفقا لنوعها أو طبيعة

[98] شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية" **خطاب موجه من قبل المجتمع المدني الفلسطيني إلى أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني** بتاريخ 6ماي 2005، **ومذكرة موجهة إلى أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني من المنظمات (الأهلية) غير الحكومية الفلسطينية"**، بتاريخ 9 يونيو 2005

[(*)]François Rubio, **le statut juridique des ONG,** Directeur juridique de Médecins du Monde, Maître de conférences à l'université du Mans,Chargé d'enseignement à l'Institut d'Etudes Politiques de Paris
et Paris I Panthéon Sorbonne,p13.

عملها، كونها خيرية أو أهلية أو ذات نفع عام، وفي هذا الصدد نشير إلى بعض النماذج القانونية الدولية والإقليمية للتعرف أكثر على تلك القوانين

ب:ألمانيا

يمكن انشأ مؤسسة لإغراض خاصة أو أغراض عامة وفقا للقانون المدني، وفي اليابان مؤسسات المصلحة العامة أو الجمعيات المدرجة في سجل الشركات والتي لا تستهدف الربح تتبع أيضا القانون المدني.[99]

ج:الدانمارك

رغم وجود قانون خاص بالمنظمات غير الحكومية في الدانمارك يسمى "قانون الاتحادات والمؤسسات" فإن العامل الوحيد الذي يميز بين المنظمات الربحية وغير الربحية هو دستور المنظمة أو نظامها الداخلي فإن أعضائها المؤسسين هم من يقررون طبيعتها وبالتالي يعتبر هذا القانون مدني(العقد شريعة المتعاقدين).

ه:البرازيل- بوليفيا- إيطاليا- هولندا

تنشأ منظمات غير حكومية على شكل هيئة أو صندوق أمانة دون حاجة لتقديم طلب رسمي إلى محكمة أو جهة إدارية أو حكومية، حيث يمكن تكوين جمعيات تطوعية دون تسجيل أو تصرف إشهاري ومع ذلك تكتسب الشخصية الاعتبارية دون أي حاجة إلى أي عملية رسمية.

و:الولايات المتحدة الأميركية

في الولايات المتحدة الأميركية تنظم المنظمات الخيرية تحت قانون خاص بها، وتندرج الشركات أو المؤسسات التي لا تبتغي الربح تحت إطار القانون المدني، كما وتسجل الجمعيات الخيرية وفقا لقانون

99 ما هي الجمعيات الأهلية في ألمانيا؟ وما هي القوانين الناظمة لها؟
http://www.abwab.eu/2-وما-هي-الجمعيات-الأهلية-في-ألمانيا؟-مفتوح/باب/

الضرائب حيث هناك ما يزيد عن مليون جمعية خيرية مسجلة بموجب الفصل الخاص بالجمعيات الخيرية في قانون الضرائب.

وفي بعض البلدان لا يبدو واضحا على الإطلاق ما هو القانون الذي ينظم عملية إنشاء منظمة غير حكومية فمثلا في سيري لانكا، يمكن تسجيلها بموجب قانون التسجيل والإشراف على منظمة الخدمة الاجتماعية التطوعية لعام 1980 ويمكن إنشائها بموجب قانون الشركات أو قانون المنفعة المتبادلة أو قانون صناديق الأمانة[100].

وما يمكن أن نخلص إليه : أن توفر بيئة قانونية جيدة للمنظمات غير الحكومية، يعتبر شرطا ضروريا لوجود قطاع غير حكومي قوي ومستقل، يخضع للمساءلة ويعمل بشفافية على تحقيق غايات إنسانية، ولا يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بمهامها وتكون فاعلة ومؤثرة إن لم تتوفر لها أجواء من الحرية في إطار تأسيسها أو ممارستها لنشاطاتها.

وهنا يمكننا تلمس بعض المعايير العامة التي قد تكون ملائمة لقوانين تنظم عمل المنظمات غير الحكومية:

1- المبدأ الأساسي هو حرية تأسيس المنظمات غير الحكومية من قبل المواطنين، وبشكل مستقل عن الحكومة ومع حقها بالرقابة على نشاطاتها بما يضمن عدم الإساءة للمصلحة العامة أو الجمهور.

2- أن يكون القضاء هو المختص بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين هذه المنظمات، سواء مع جهة حكومية أو أفراد.

3- أن تعطي هذه القوانين المنظمات غير الحكومية الشخصية الاعتبارية الكاملة وكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات (الحق في إبرام العقود- تعيين الموظفين- استئجار المكاتب-فتح حسابات بنكية - .....).

[100] مقدمة لندوة العلاقة بين دور النقابات العمالية ومهام المنظمات غير الحكومية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية" **دمشق- سوريا في 16-21 آب 2003"، بالتعاون بين الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظمة العمل الدولية**

4- أن تكون واضحة وغير معقدة ومتعددة المرجعيات الإدارية، وفيها سرعة وسهولة وانخفاض في تكاليف الشهر أو التسجيل أو الترخيص أو ممارسة النشاطات، أو كافة الأمور الإدارية والتقنية المتصلة بعمل المنظمات غير الحكومية.

5- أن تدار المنظمات بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية، وليس للجهة الإدارية التدخل في أعمالها وإنما لها حق الرقابة اللاحقة على وثائقها وسجلاتها وخاصة حساباتها المالية، وهذا لا يعني غياب المساءلة والرقابة عليها بل تبقى المنظمات غير الحكومية مسؤولة تجاه كل ذي مصلحة عن مخالفاتها.

6- أن يتمتع مؤسسو المنظمات بحق وضع أنظمتها بحرية ودون أي تدخل ويجوز للجهة الإدارية وضع نماذج عامة لا خاصة مثل الجزائر ومصر لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس في حال رغبتهم بذلك دون إجبارهم بالتقيد بها.

7- أن تضمن القوانين إعفاء المنظمات غير الحكومية من الضرائب والرسوم.

8- أن لا تمنح القوانين الجهات الإدارية حق حل المنظمات غير الحكومية، والتي لا يجب أن تحل إلا بقرار صادر عن هيئاتها الخاصة أو بحكم قضائي مبرم ونهائي.

إن كل ما تقدم لا يعني غياب المسآلة والرقابة، فالمنظمات غير الحكومية مسؤولة تجاه كل شخص ذي مصلحة وكل لمن له حق الرقابة "الجهات الإدارية-الجهات القضائية- الجمهور- أعضاء الجمعية".

وعليه فالحديث عن القوانين التي تحكم وتنظم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية،"مهما اختلفت تسميتها:ناد-هيئة-منظمة-صندوق-مركز-مؤسسة-شركة غير ربحية-مؤسسة نفع عام -جمعية أهلية-جمعية خيرية"، يختلف من بلد لآخر ومن نظام قانوني لآخر، ولكنها تشترك في ميزة هي الأهم في دراستنا لموضوع النظام القانوني لها و التي هي **أن المنظمات غير الحكومية تخضع للقانون الخاص سواءا في دولة المنشأ أو دولة ممارسة نشاطها.**

الفرع الثاني: المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية " Le Statut Consultatif "

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[*] أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية، التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية"[*] وجاءت هذه التدابير بالقرار رقم 1296"XLIV "المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المتضمن الأحكام المتعلقة بالمشاورات مع المنظمات غير الحكومية ثم تمت مراجعته بمقتضى القرار رقم 1996/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

ولقد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات رسمية الأمم المتحدة في إطار هذا النظام 1500 منظمة حتى سنة 1990[101]، ومن بعد ذلك سارت المنظمات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة على نفس المنوال الذي سار عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإنشائه أنظمة قانونية تمكنها من تأسيس جسر للتحاور والتشاور مع المنظمات غير الحكومية، ويتمثل **هذا النظام القانوني** في منح المنظمة غير الحكومية ما يسمى بالمركز الاستشاري "le Statut Consultatif"مع تصنيف هذه المنظمات غير الحكومية في غالب الأحيان حسب ثلاث طوابق كما يلي:

1- المركز الاستشاري العام: للمنظمات غير الحكومية المتخصصة في عدد كبير من القضايا التي تقع في نطاق اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجهات التابعة له، ويكون أغلبها منظمات دولية عتيدة لها نطاق جغرافي واسع.

---

[*] **المجلس الاقتصادي الاجتماعي** ينسق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وعددها 14، و10 لجان فنية، وخمس لجان إقليمية؛ ويتلقى تقارير من 11 صندوقاً وبرنامجاً تابعاً للأمم المتحدة، كما ويصدر المجلس التوصيات في مجال السياسات العامة إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤول عن تحقيق مستويات أعلي للمعيشة وتوفير فرص عمل لكل فرد، ودفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية، وتسهيل سُبل التعاون في المجالين الثقافي والتعليمي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمياً. وباضطلاع المجلس الاقتصادي الاجتماعي بولايته، يتشاور مع الأكاديميين، وممثلي قطاع الأعمال، وأكثر من 2100 منظمة غير حكومية مسجلة. **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC يتكون من ممثلي 54 دولة من الدول الأعضاء مسؤولين عن انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

[*] **TEXTE DE L'ARTICLE 71 :** Le Conseil économique et social peut prendre toutes dispositions utiles pour
consulter les organisations non gouvernementales qui s'occupent de questions relevant de sa compétence. Ces dispositions peuvent s'appliquer à des organisations internationales et, s'il y a lieu, à des organisations nationales après consultation du Membre intéressé de l'Organisation

[101] منشورات لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة.

2- **المركز الاستشاري الخاص:** ويمنح للأغلبية العظمى من المنظمات غير الحكومية ذات الكفاءات الخاصة أو لديها اهتمام خاص بعدد قليل فقط من قضايا المجلس، وأغلبها ذو هيكلية تنظيمية بسيطة وأحدث تأسيساً.

3- **مركز الإدراج في القائمة:** ويمنح للمنظمات التي يمكنها تقديم إسهامات مهمة لعمل المجلس، أو الجهات التابعة في مناسبات خاصة، وذلك لعملها في مجال فني و/أو متخصص على نحو ما[102].

وحالياً هناك 2236 منظمة غير حكومية معتمدة، وهي قد تكون منتمية إلى القطاع الاقتصادي أو العالم الأكاديمي، أو مجال البيئة، أو حقوق الإنسان، أو الحقل الصحي، ويجب أن تتعهد المنظمات غير الحكومية التي تتقدم **بطلب الحصول على مركز استشاري** لدى المجلس "ECOSOC" بأن تعمل على الارتقاء بأعمال ونماذج منظمة الأمم المتحدة، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإظهار المنظمة لقدراتها في هذا المجال تحديداً يعتبر مطلب أساسي.

تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم تقرير كل أربع سنوات إلى المجلس "ECOSOC" من أجل تجديد مركزها الاستشاري لدى المجلس.

غير أن هذا النظام القانوني الممنوح للمنظمات غي الحكومية في الغالب تحدده وتنشئه المنظمات الدولية الحكومية وهو يختلف من منظمة إلى أخرى، **وللإلمام بموضوع النظام القانوني الاستشاري** فسأتعرض له من خلال دراسة عدة مسائل تتعلق به.

أولا : الشروط الواجب توفرها للحصول على المركز الاستشاري :

إن الشروط الخاصة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنحه المنظمة غير الحكومية مركزا استشاريا قد حددها القرار رقم 1296 "XLIV "المؤرخ في 23 ماي 1968 المعدل بالقرار 1996/31 المؤرخ في 25 جويلية 1996 ويمكن ذكرها فيما يلي [103]:

[102] http://www.ecosec.org/ar/classecosec/2.htm

[103] بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة -2000 ، ص 172

المنظمات غير الحكومية المعنية بالاستفادة من المراكز الاستشارية أو التسجيل في القائمة هي كل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الوطني، أو ما تحت الجهوي "Sous Regional" أو جهوي أو دولي والتي لم تؤسس من طرف هيآت عامة أو عن طريق اتفاق بين الحكومات، كما يمكن أن يمنح المركز الاستشاري لأي لجنة مختلطة أو أي جهاز آخر يرخص له بإجراء هذه المشاورات باسم هذه المجموعات من المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا كان يجمع هذه المنظمات الغير حكومية أهداف ومصالح ومفاهيم مشتركة ومتشابهة في ميدان ما[104].

1- يجب أن تمارس المنظمات غير الحكومية نشاطات تدخل ضمن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة الفرعية التابعة له.

2- يجب أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة غير الحكومية متطابقة وروح وغايات ومبادئ الأمم المتحدة.

3- أن تلتزم المنظمة غير الحكومية بمساعدة الأمم المتحدة في عملها وأن تعمل على ترويج مبادئ ونشاطات الأمم المتحدة أثناء القيام بمهامها وان تلتزم بطابعها وميدان اختصاصها ونشاطها.

4- يمكن للمنظمات الوطنية غير الحكومية الحصول على المركز الاستشاري بعد استشارة الدولة العضو المعنية.

5- يجب أن تتمتع المنظمة غير الحكومية بسمعة مؤكدة في ميدان خاص تكرس جهودها لتحقيقه "منظمة العفو الدولية" ويجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية مقرا متعارف به ورئيس إداري.

6- يجب أن تكون قد تأسست بمقتضى عقد تأسيسي يوضع نسخة منه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ومعتمد وفق المبادئ الديمقراطية،ويجب أن يتضمن العقد التأسيسي أحكاما تقرر أن سياسة المنظمة تحدد في إطار مؤتمر أو جمعية عامة أو جهاز تمثيلي أخر، مع وجود جهاز تنفيذي مسؤول أمامه.

7- يجب على المنظمة غير الحكومية التي تتقدم بطلب الحصول على مركز استشاري أو تسجيلها في قائمة أن تثبت أنه تم إنشاؤها منذ أكثر من **سنتين** ابتداء من تاريخ تقديمها الطلب لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا : أصناف المراكز الاستشارية :

[104] الفقرة 09 من التوصية المتعلقة بالترتيبات الخاصة بإجراء المشاورات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

كما رأينا سالفا فإن أغلب المنظمات الحكومية التي أخذت بهذا النظام القانوني، اعتمدت التصنيف على ثلاث درجات أو ثلاث طوابق.

أما الأمم المتحدة وقبل التعديل الذي أُدخل على القرار رقم 1296 كانت المنظمات غير الحكومية تستفيد من مركز استشاري من الصنف الأول أو الثاني أو التسجيل في القائمة.

أما القرار 1996/31 المعدل للقرار السالف الذكر فقد جاء بتصنيف جديد حيث رتب المراكز الاستشارية إلى:

الصنف الأول مركز استشاري عام " Statut Consultatif General "

هذا يخص المنظمات غير الحكومية التي تهتم بأغلبية نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأجهزته الفرعية والتي يمكنها أن تأتي بالدليل على أنها قادرة بالمساهمة بصفة جدية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة في الميادين التي هي من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحيث تتعلق نشاطاتها بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الممثلة عن طريق المنخرطين الذي يجب أن يكون عددهم هام جدا وممثلين لقطاعات هامة لسكان أكبر عدد من بلدان مناطق العالم[105].

الصنف الثاني وهو المركز الاستشاري الخاص " Statut Consultatif Special"

يمكن أن يستفيد بهذا المركز الاستشاري المنظمة غير الحكومية ذات الاختصاص المحدود ببعض ميادين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأجهزته الفرعية ويكون لها شهرة في الميدان الذي من أجله تطلب هذا المركز الاستشاري .

الصنف الثالث فهو التسجيل على قائمة "Liste ou Roster" وهو ليس بمركز استشاري، فالمنظمة التي لا تتمتع بمركز استشاري عام أو خاص ورأى المجلس أو الأمين العام للأمم المتحدة وبعد

[105] الفقرة 22 من القرار 1996/31 السالف الذكر

استشارة المجلس، أو لجنة المنظمات غير الحكومية أن هذه المنظمة غير الحكومية يمكنها إفادة أشغال المجلس أو أجهزته نظرا لتخصصها في ميدان ما أن تسجل في قائمة بقصد استشارتها عند الضرورة.

ثالثا : مزايا الاستفادة بالمركز الاستشاري

لقد فرقت أحكام ميثاق الأمم المتحدة تفرقة واضحة بين المشاركة دون الحق في التصويت على مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأحكام المتعلقة بالمشاورات.فأحكام المادتين 69-70 من ميثاق الأمم المتحدة، لا تمنحان حق المشاركة إلا للدول الغير أعضاء في المجلس، أو في المؤسسات المتخصصة.

أما المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، لا تقر سوى مشاورات مع هذه المنظمات هذه التفرقة التي قد أدرجت على قصد ضمن ميثاق الأمم المتحدة وهي أساسية، وأن الأحكام المتعلقة بالمشاورات لا تعطي المنظمات غير الحكومية نفس حقوق المشاركة.

ومن بين المزايا التي يمكن أن تستفيد بها المنظمة غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري ما يلي :

1- يُبلغ جدول العمل المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام والخاص ومسجلة في القائمة.
2- يمكن للمنظمة غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أو تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تسجيل ضمن جدول الأعمال المؤقت للمجلس مسألة تهم هذه المنظمة، ويمكن للملاحظين المرخص لهم التابعيين لمنظمة غير حكومية متمتعة بمركز استشاري أو مسجلة على قائمة الحضور في الجلسات العامة للمجلس وللأجهزة الفرعية التابعة لهم .
3- يمكن للمنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام أو الخاص، أن تقدم بلاغات مكتوبة تمثل فائدة بالنسبة لأشغال المجلس وتتعلق بمسائل تكون من اختصاصاتها[106].

ويخضع تقديم وبث البلاغات في إحدى اللغات القواعد الأتي ذكرها :

[2] بازغ عبد الصمد ، **المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة**،مجلة الحوار المتمدن-العدد: 4103 - المحور: السياسة والعلاقات الدولية ص 18-19

أ: يجب أن يحرر البلاغ في إحدى اللغات الرسمية.

ب: يجب أن يرسل البلاغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في وقت مبكر، حتى يستطيع هذا الأخير نشر هذا البلاغ وإجراء المشاورات الملائمة مع المنظمة التي تقدمت بالبلاغ.

ج: يجب على المنظمة غير الحكومية أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تقدم بها الأمين العام للأمم المتحدة أثناء المشاورات، وذلك قبل تقديم البلاغ في صورته النهائية.

د: بث البلاغ بكامله الوارد من طرف منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري العام إذا لم يتعدى عدد كلماته 2000 كلمة، أما إذا تعدى البلاغ هذا الحد، فإن على المنظمة غير الحكومية تلخيص هذا البلاغ لاحترام العدد المطلوب ويمكن أن يبث البلاغ بكامله إذا طلبه صراحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

هـ: يبث البلاغ بكامله في وضعيته الأصلية إذا كان صادرا عن منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري الخاص أو مسجلة في قائمة، وإذا لم يكن يحتوي على أكثر من 500 كلمة،أما إذا تجاوز البلاغ هذا العدد فعلى المنظمة تلخيصه،ويمكن بثه بكامله إذا طلبه المجلس أو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية .

وفي هذا الإطار لقد تم إلقاء في الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ من 29 جانفي إلى 09 مارس 1990، 886 خطابا موزعا كالأتي :

-370 خطابا من طرف الدول الأعضاء

-231 خطاب من طرف الدول الملاحظة

-285 خطابا من طرف المنظمات غير الحكومية .

ولقد تدخلت المنظمات غير الحكومية لمدة 46 ساعة تقريبا من بين 174 ساعة المخصصة للاجتماعات العامة للدورة،وقد شاركت في هذه الدورة 285 منظمة غير حكومية[107] .

و: كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو المجلس أو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المسجلة في قائمة "روستر""Roster" أن تقدم بلاغات مكتوبة.

ن: يمكن للمنظمة غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري العام أن تقوم بتقديم ملخص شفهي، وذلك عند دراسة المجلس لموضوع مسألة اقترحتها المنظمة غير الحكومية ومسجلة في جدول أعمال المجلس، أما على مستوى اللجان والأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن المنظمة غير الحكومية يمكنها أن تستفيد من :

- تُبلغ المنظمات غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري العام أو الخاص أو المسجلة في قائمة جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجان والأجهزة الفرعية التابعة للمجلس.

- يمكن المنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام أن تقترح مسائل لتسجيلها ضمن جدول الأعمال المؤقت للجنة شريطة الالتزام بالأحكام التالية:

1- يجب على المنظمة غير الحكومية التي تريد أن تتقدم بذلك الاقتراح، أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة في خلال 63 يوم على الأقل قبل افتتاح الدورة، وأن تأخذ بعين الاعتبار في إعدادها لاقتراحها الرسمي ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يجب أن يكون اقتراح المنظمة مرفوقا بالوثائق الضرورية، وأن يقدم خلال 49 يوم قبل افتتاح الجلسة، وتسجل اللجنة المسألة المقترحة في جدول الأعمال إذا قرر على الأقل ثلثي3/2 الأعضاء الحاضرين والمصوتين على ذلك.

[107] منشورات لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة

ويمكن للملاحظين المرخص لهم للمنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام أو الخاص أن يحظروا الجلسات العامة للجان والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للمجلس،كما يمكن ذلك لمنظمة غير حكومية مسجلة في قائمة حضور هذه الجلسات إذا كانت مخصصة لمسائل لها صلة بميدان نشاط هذه المنظمة .

وإذا تعلق الأمر بمسائل تدخل ضمن اختصاص المنظمة غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري العام أو الخاص فإنه يمكن لهذه الأخيرة، أن تقدم بيانات مكتوبة إذا كانت تمثل مصلحة، وتقيد أشغال اللجنة أو أي جهاز آخر تابع للمجلس،ويخضع نشر وتقديم هذه البيانات أمام اللجان أو الأجهزة الأخرى الفرعية التابعة للمجلس للأحكام الآتي ذكرها :

1- يجب أن يحُرر البيان في إحدى اللغات الرسمية.

2- ينشر ويبث البيان بكامله إذا كان صادر عن المنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام، إذا كان يحتوي على 2000 كلمة على الأكثر، أما إذا تجاوز البيان أكثر من 2000 كلمة فعلى المنظمة أن تقوم بتلخيص هذا البيان، ويمكن أن يبث البيان بكامله إذا طلبت ذلك صراحة اللجنة، أو أي جهاز فرعي تابع للمجلس.

3- يبث البيان بكامله إذا كان صادرا عن منظمة غير حكومية متمتعة بالمركز الاستشاري الخاص إذا كان هذا البيان لا يتجاوز محتواه 1500 كلمة، أما إذا تجاوز المحتوى هذا العدد وجب على المنظمة تلخيص هذا البيان ومع ذلك يمكن أن يبث النص بكامله إذا طلبته ذلك اللجنة أو أحد أجهزة المجلس الفرعية.

4- يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة اللجنة أو الجهاز التابع للمجلس دعوة المنظمات المسجلة في قائمة الحضور، أن تقدم بيانات مكتوبة وتخضع هذه الأخيرة للأحكام السالفة الذكر.[108]

كما يمكن لأي لجنة أو جهاز فرعي تابع للمجلس أن يقوم بإجراء مشاورات مع منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري العام أو الخاص، سواءا بصفة مباشرة أو عن طريف اللجنة أو عدة لجان أسست لهذا الغرض.

[108] منشورات لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة

ويمكن لأي لجنة أو جهاز تابع للمجلس أن يتقدم بتوصية لتقوم منظمة غير حكومية لها اختصاص في ميدان معين بإجراء دراسات أو تحقيقات، أو إعداد بعض الوثائق لصالحها وفي هذه الحالة لا تسري أحكام الفقرة الثالثة من الحكم 37 من القرار 1996/31 السالف الذكر.

أما عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في تحضيرات وفي أشغال المؤتمرات الدولية التي تستدعيها الأمم المتحدة، فإن اعتماد المنظمة غير الحكومية لدى هذا المؤتمر هو من اختصاص الدول الأعضاء فقط، التي تمارس هذه الصلاحية عن طريق اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وقبل قبول اعتماد أي منظمة غير حكومية لدى المؤتمر فإنه يجب التحقق من أن هذه المنظمة تتوفر فيها بعض المعايير المحددة، وكقاعدة عامة فإن المنظمة غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري العام والخاص أو المسجلة في القائمة والتي ترجوا المشاركة في المؤتمر فإن اعتمادها لدى هذا الأخير لا يطرح أي مشكلة.[109]

أما المنظمة غير الحكومية والتي لا تتمتع بالمركز الاستشاري والتي تريد اعتمادًا لها لدى المؤتمر، فيجب عليها أن تتقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب الاعتماد مع التزامها بالأحكام رقم 43-44 من القرار رقم 1996/31.

وفي الأخير تفصل اللجنة التحضيرية في توصيات أمانة المؤتمر المتعلقة بطلبات الاعتماد لدى المؤتمر وذلك في خلال 24 ساعة إبتداءا من وقت إخطارها في جلسة علنية لتوصيات أمانة المؤتمر، وإذا لم تتخذ اللجنة قرارها في خلال هذه المهلة فإن المنظمة غير الحكومية تمنح اعتمادا مؤقت حتى تصدر اللجنة التحضيرية قرارها.

إن المشاركة النشطة لأي منظمة غير حكومية لا يعني السماح لها في المشاركة في المفاوضات، فهذا الجانب هو من صلاحيات الحكومات كما أنه يمكن لمنظمة غير حكومية معتمدة لدى المؤتمر الترخيص لها بتقديم تصريح أمام اللجنة التحضيرية والمؤتمر المجتمع في جلسة، أو أمام الأجهزة الفرعية وذلك

[109] عبد السلام صالح عرفة ،**التنظيم الدولي** ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا الطبعة الثانية ،1997 ص 128-129

حسب الأعراف المتداولة في الأمم المتحدة ويمكن لهذه المنظمات المعتمدة كذلك تقديم بلاغات مكتوبة أثناء الأشغال التحضيرية التي تراها ملائمة وباللغات الرسمية للأمم المتحدة[110].

ويمكن التعقيب على القرار 1996/31 بأنه ينقصه الدقة في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على مركز استشاري، وكذا المعايير الخاصة في تصنيف المنظمات غير الحكومية.

ونحن نرى أنه كان من الأجدر تقسيم المنظمات غير الحكومية إلى منظمات دولية غير حكومية، أو جهوية، وأخرى وطنية.

وإنه بناءا على هذا التقسيم يتم تحديد المراكز الاستشارية التي تتمكن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بربط علاقات تشاور وتعاون مع المنظمات غير الحكومية، كأن يحدث مثلا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الدولية غير الحكومية ومركز استشاري عملي بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأخرى، مما يترتب عنه التخفيف على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وهيئة الأمم المتحدة.

رابعا: وقف أو سحب المركز الاستشاري

يجب على كل منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري العام، أو الخاص أو مسجلة على قائمة أن تلتزم بالأحكام المحددة للعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية إجراء المشاورات.

وتقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وبصفة دورية، بتفحص ودراسة نشاطات المنظمات غير الحكومية معتمدة في ذلك على التقارير التي تقدمها هذه المنظمات بمقتضى الحكم 61 س C من القرار 1996/31 وكذلك بناءا على معطيات مؤكدة،وعلى ضوء ذلك تحدد اللجنة مدى احترام المنظمة والتزامها بالمبادئ المحددة للمركز الاستشاري، ومدى مشاركتها في أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي[111].

[110] منشورات لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق.

[111] ECOSEC اسئلة شائعة حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي https://www.un.org/ecosoc/ar/node/49524

ويمكن للجنة أن تتقدم بتوصية إلى هذا الأخير قصد وقف ولمدة أقصاها 3 سنوات أو إلغاء المركز الاستشاري، إذا لم تلتزم المنظمة غير الحكومية ولم تستجيب للشروط الموضوعة بمقتضى القرار 1996/31 السالف الذكر وفي هذه الحالة يجب إخطار المنظمة غير الحكومية المعنية حتى تتمكن من الرد والتعليق على هذه التوصية العقابية، وتوقف الاستفادة من المركز الاستشاري لمدة أقصاها 03 سنوات، كما أنه يمكن إلغاؤه بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتوصية من اللجنة المعنية بالمنظمة غير الحكومية للأسباب التالية :

1- إذا أساءت المنظمة استعمال هذا المركز الاستشاري بصفة واضحة باقترافها وقيامها بأعمال ونشاطات تتناقض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، خاصة النشاطات والأعمال التي لا مبرر لها، والتي هي مستلهمة من أهداف سياسية موجهة ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة.

2- إذا تأكد بناءا على معطيات حقيقية ومؤكدة أن المنظمة تحصلت على أموال مصدرها نشاطات إجرامية معترف بها دوليا بالاتجار في المخدرات وتبيض الأموال والاتجار في الأسلحة.

3- إذا لم تقدم المنظمة أي مساهمة إيجابية أو فعلية لأشغال الأمم المتحدة، وخاصة أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجانه أو أجهزته الفرعية. [112]

4- يجوز لأي منظمة غير حكومية من الصنف العام والخاص أو مسجلة في قائمة والتي تعرضت إلى عقوبة سحب هذا المركز أن تتقدم بطلب الاستفادة بمركز استشاري عام أو خاص، أو تسجيلها في قائمة بعد مرور 3 سنوات على الأقل من تاريخ قرار السحب.

المطلب الثاني: النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية:

لقد نَمت المنظمات غير الحكومية في العقد المنصرم، وزاد عدد أعضائها، وتنوعت فئاتها ومستويات نشاطها وازدادت تشابكا واتصالا عبر الحدود الدولية ابتدءا من منظمات شعبية محدودة الإمكانات والموارد إلى منظمات دولية ضخمة، ذات نفوذ كبير وتمويل متوسط كمنظمة العفو الدولية إلى منظمات عالمية أكبر، مثل السلام الأخضر،التي تقدر ميزانيتها السنوية بحوالي 400 مليون دولار [113].

[112] المرجع السابق -

[113] نجوى سمك والسيد صدقي عابدين، **دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة،الخبرتان المصرية واليابانية**،المرجع السابق،ص75.

فخلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية العالمية أربع مرات، فقد أشار تقرير الأمم المتحدة نشر في سنة 1995 بشأن إدارة الحكم عالميا إلى أن هناك ما يقرب من 29000 منظمة دولية غير حكومية، أما المحلية فقد نمت أعدادها بسرعة أكبر [114]، وحسب إتحاد الجمعيات العالمية هناك 40000 منظمة غير حكومية في العالم .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ازداد عدد المنظمات بنسبة 70% ليصل العدد إلى 2000000 منظمة وفي روسيا هناك ما يقارب من 65000 منظمة، وفي الهند هناك أكثر من مليون منظمة تطوعية مسجلة، وأكثر من 200000 منظمة غير حكومية في السويد، وأكثر من 210000 منظمة في البرازيل،أما في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فهناك أكثر من 50.000 منظمة،وفي كينيا مثلا ينشأ كل سنة ما لا يقل عن 240 منظمة غير حكومية.

أما فيما يخص إنشاء المنظمات غير الحكومية في معظم دول الجنوب، فيتم بالتعاون مع المنظمات العالمية والهيئات الدولية، حيث تساهم الأمم المتحدة في قيام هذه المنظمات بالتمويل والدعم، كما ساهمت في ربط بعضها البعض وهكذا أصبحت المنظمات غير الحكومية أحد الأدوات التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة ويدها الطُولى في تنفيذ سياستها للتغيير في دول العالم، خاصة في العالم الثالث.

إضافة إلى هذا فإن المنظمات التمويلية العالمية، وكثير من الحكومات الغربية،تجد الثقة في المنظمات غير الحكومية لتمويل برامجها، في حين أنها تشكك في مصداقية الحكومات وكفاءة استثمارها للأموال المقدمة لها في تحقيق برامجها[115]، بل أن المنظمات غير الحكومية بدأت تعمل في الكثير من الأحيان بدلا عن الوكالات الدولية للتنمية والإغاثة في حالات الطوارئ، فمعظم المواد الغذائية التي قدمها برنامج الغذاء العالمي (WFP) إلى " ألبانيا" سنة 1999 تم توزيعها عن طريق منظمات غير حكومية.

أما في إفريقيا،فقد حولت الدول الغربية مساعدتها إلى المنظمات غير الحكومية،فالمساعدات الأمريكية البالغة "711" مليون دولار سنة 1999،تذهب بشكل متزايد إلى المنظمات غير الحكومية

[114] علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2003،ص286.
[115] غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، **العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي**، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها.

من خلال منظمة (USA AID)،وبين عامي 1990-1994 ارتفعت نسبة مساعدات الإغاثة التي يقدمها الإتحاد الأوربي عن طريق المنظمات غير الحكومية، من47 % إلى 67 %.[116]

واستجابة لتزايد الطلب العالمي على خدمات هذه المنظمات وتوسع أنشطتها وتنوع اهتماماتها وأهدافها، فقد رصدت لها أموال ضخمة، حيث قدمت هذه المنظمات ما مجموعُه عشرة ملايير دولار من أصل 60 مليار دولار مساعدات عبر البحار، وأصبحت هذه المنظمات تُؤتمن على مبالغ كبيرة يتم توزيعها عبر العالم.

إن هذا الانتشار والتوسع في إنشاء المنظمات غير الحكومية، والإهتمام المتزايد بها ودعمها، ولد توسعا في أنشطتها،حيث ظهرت أنواع جديدة من المنظمات غير الحكومية تركز على الممارسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والرأي العام ، وشؤون المرأة وحقوق الاقتراع ومراقبة الانتخابات والتغير السياسي، **بل وصل الأمر إلى المطالبة بالتدخل الأجنبي**[117]، ومن هذا المنطلق فإن كلا من عضويتها وأنشطتها ينطبق عليها وصف **اللاحدودية أو العابرة للحدود**[118].

الفرع الأول :المنظمات غير الحكومية مجالات نشاطها والتحديات التي تواجهها:

شهد العالم في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي سلسلة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي كان من أبرزها تطور قطاع الأعمال الخيرية والتطوعية بمؤسساته ومنظماته غير الحكومية، والتي حلت محل الحكومة المركزية في تقديم الكثير من الخدمات والمنافع العامة، واتسع نشاط عدد كبير منها عبر الحدود، ليشمل العالم أجمع من خلال برامج ومشاريع ذات مضامين ليبرالية وقيم رأسمالية، هي ذات القيم التي يجري تسويقها عبر العالم في إطار عملية العولمة.

لذلك **لا يمكن فصل ظاهرة العولمة** عن انتشار وتوسع المنظمات غير الحكومية وزيادة النشاط التطوعي والخيري عبر الحدود، حيث أصبحت هذه المنظمات قوة فعالة على المستوى الدولي، حيث عادلت مواردها وخبراتها الحكومات والمنظمات الدولية الرسمية،واتسع مجال نشاطها وأعمالها، فهي تنتج

[116] يوسف الشكري، **المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،،2003مرجع سابق،ص87.
[117] منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، مرجع سابق، ص 199 وما بعدها.
[118] أحمد عباس عبد البديع، **العلاقات الدولية أصولها قضاياها المعاصرة**، القاهرة،مكتبة عين شمس، 1988،ص 287.

الأفكار الجديدة وتقدم الخدمات وتدافع وتحتج وتحرك الرأي العام، وتقوم بعمل تحليلات قانونية وعلمية وفنية، وأحيانا تحليل لسياسات، وتشكل وتطبق وتراقب وتنفذ الالتزامات الوطنية والدولية،وتغير من المؤسسات والمعايير المجتمعية السائدة، وتعدى تأثيرها الحكومات الوطنية إلى الشركات المتعددة الجنسيات،فالأمم المتحدة تقر وتؤكد دور المنظمات غير الحكومية في الشؤون العالمية[119].

ولقد استغلت المنظمات غير الربحية الدولية، انحصار سلطة الدولة وعجز الحكومات على احتواء أثر التغيرات العالمية على الأفراد، وحاجات الناس المتزايدة، حيث ازداد الدعم الدولي للمشاريع الموجهة للفئات متدنية الدخل والفقراء عبر المنظمات غير الحكومية، على اعتبار أن هذه المنظمات أدوات قادرة على التعامل مع الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي التي باشرها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في العديد من دول العالم الثالث، هذه السياسات التي كانت وطئتها شديدة، أثرت على الفئات الفقيرة[120].

ومن خلال ضغوط مارستها هذه المنظمات، دفعت البنك الدولي عام 1994 إلى إعادة النظر في أهدافه وطرق عمله، حيث أصبح البنك الدولي يضم منظمات غير حكومية مثل " Oxfam" الدولية إلى مناقشاته فيما يتعلق بجدولة الديون، فحوالي نصف مشروعات الإقراض الخاصة بالبنك تتضمن بنودا وتدابير خاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية، وأصبح الحوار مع هذه المنظمات جزءا أساسيا من عمل البنك الدولي،وفي أحيان كثيرة تؤثر المنظمات غير الحكومية على سياساته[121].

أما المنظمات العالمية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، فهي تقوم بتمويل المنظمات غير الحكومية، وتشكل تجمعا قويا لهذه المنظمات تحت مظلة عالمية من المنظمات الدولية والشركات العابرة للقارات،حيث استغلت شبكة الإنترنت في إيجاد التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرات وتكوين بنوك المعلومات، وتخطط بعض هذه المنظمات ضمن إستراتيجية متطورة للتأثير على شبكة الإنترنت

[119] نجوى سمك والسيد صدقي عابدين،**دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية**، مرجع سابق، ص75.

[120] مها شفيع أديب العرابي ،**المنظمات غير الحكومية ومشاركة المرأة في بعض مجالات الإنتاج الريفي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص 14-17

[121] نجوى سمك والسيد صدقي عابدين،**دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية**،مرجع سابق ،ص67.

وشبكات التلفزيون والصحف والمجلات من أجل التأثير على الرأي العام حيث استطاعت بعضها أن تغير في سياسة بعض الشركات المتعددة الجنسيات مثل شركة "NIKE"، عن طريق جعلها تهتم بحقوق العاملين لديها، وكذلك مراقبة المنتجات المعدلة جينيا لشركة"MANSANTO"وأيضا شركة"ROYAL DUTCH SHELL" حول قضايا البيئة.

ومن مظاهر عولمة نشاط هذه المنظمات، مشاركتها في صياغة الرأي العام العالمي، وتأثيرها على منظمات عالمية رسمية، كما تشارك المنظمات غير الحكومية الدولية بكثافة في نشاطات وبرامج المؤتمرات العالمية، بدءا ببروتوكول عام 1987 المتعلق بثقب الأوزون، ومؤتمر البيئة بريو دي جانيرو عام 1992، إلى مؤتمر القاهرة السكاني عام 1994 ثم مؤتمر المرأة عام 1995 ببكين.[122] إضافة إلى هذا، امتلاكها لكم هائل من المعلومات عن الدول التي تنشط فيها، وهي تعتبر مصدرًا هاما لجمع المعلومات واستطلاع الرأي العام العالمي، فمنظمة العفو الدولية [(*)] "AMMESTY INTERNATIONAL" مثلا، والتي تعمل في 162 دولة، تمتلك معلومات عن هذه الدول وهي جاهزة لمن يطلبها[123]، أما "مجموعة الأزمة الدولية "ICG "[(**)] و"الشاهد لعالمي"GLOBAL WITNESS"، تنشر تقارير مفصلة تحمل آراء ذات وجهات نظر مختلفة من أماكن تسودها الحروب أو الكوارث الطبيعية[124].

اولا : مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية :

---

[122] علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة**، مرجع سابق ،ص288

[(*)] **A.I**,Créé en 1961, à l'inspiration de Peter Benenson, avocat britannique, **Amnesty International** est un mouvement indépendant. Cette organisation ‹dont le siège international est à Londres, oeuvre en faveur des personnes emprisonnées pour des" raisons de conscience ‹"hommes ou femmes auxquels leurs croyances, leur origine ethnique ou leur appartenance religieuse ou politique valent de se voir privés de leur liberté (aide et assistance ne leur étant toutefois apportées que sous réserve qu'ils n'aient jamais usé de la violence ou invoqué son recours). Amnesty s'oppose également et sans réserve à toutes les formes de torture et à la peine de mort; l'organisation mène sur ces thèmes une action vigoureuse auprès des gouvernements et de l'opinion internationale. Elle oeuvre à l'application par les gouvernements des règles définies par les Nations unies en matière de traitement des prisonniers.

[123] غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، **العولمة والدولة**، مرجع سابق، ص 199 وما بعدها.

[(**)] L'International Crisis Group **(ICG)**: est une organisation internationale privée dont l'objectif est d'améliorer la réponse internationale aux crises politiques et humanitaires. L'approche d'ICG est basée sur une combinaison unique d'analyse de terrain et d'activité de plaidoyer au plus haut niveau international.

[124] غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، مرجع سابق، ص 178-179.

تتميز مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية بصفة الخصوصية، وفي محاولات لرصد نشاط المنظمات غير الحكومية يمكن طرح المجالات التالية:

أ- مجال الخدمات. ب- مجال الرعاية. ج- مجال التدريب والتأهيل.

1- مجال الخدمات:

ويركز هذا المجال علي تقديم الخدمات التالية:

الخدمات الصحية، الخدمات التعليمية، الخدمات الدينية، الخدمات الثقافية، الخدمات الفنية، الخدمات البيئية.

ب- مجال الرعاية:

ويهتم هذا المجال بتقديم الرعاية ويتحدد علي النحو التالي رعاية الأسرة، رعاية الأمومة والطفولة، رعاية المسنين، رعاية الأيتام، رعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة،رعاية الأحداث، رعاية المسجونين.

ج- مجال التدريب والتأهيل:

يقوم هذا المجال بتدريب وتأهيل بعض الفئات الخاصة من خلال العمليات التالية:

التدريب المهني، تأهيل الإحداث، تأهيل المرأة، تنمية المجتمعات المحلية

وإضافة إلى خصوصية مجالات عمل المنظمات غير الحكومية، فقد يكون مصدرها **الظروف الاستثنائية** التي قد تمر بها بعض المجتمعات علي مدار تاريخها، وفي محاولة لرصد مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية في إطار الخصوصية نعرض للظروف المجتمعية التالية:

1- ظروف الحروب والتدمير: مثل حرب لبنان وفلسطين والعراق والكويت والسودان،وسوريا وليبيا واليمن، التي أدت إلى أن يكون نشاط الإغاثة مجالات رئيسيا لعمل الجمعيات والمؤسسات حيث تنشط لمواجهة المشكلات المترتبة علي تجهيز السكان بسبب التدمير وأهوال الحرب، وقد ارتبط بهذه الظروف تصاعد وزن المنظمات العاملة في العديد من المجالات مثل مجال الإعاقة والصحة وتوفير الدواء.. الخ.

2- **ظروف الكوارث الطبيعية:** المرتبطة بالزلازل والبراكين والمجاعة والحرب الأهلية، الأمر الذي أدى إلى اتجاه حجم منظمات البيئة نحو التصاعد إلى جانب إنشاء عشرات المنظمات العاملة في مجال الإغاثة وتوفير الغذاء لسكان المناطق المنكوبة.

3- **الظروف البيئية:** تلك الظروف المرتبطة بتوارث أعراف وتقاليد بعض المجتمعات، الأمر الذي يؤدي إلى إساءة التعاونيات كركيزة أساسية ضمن المنظمات الأهلية، ويتوفر نموذج أخر مشابه لهذه التعاونيات " التلقائية أو الشعبية" في بعض المناطق، وهي تقوم علي أسس المشاركة والتطوع لتلبية جانب من مطالب السكان ذاتيا.

4- **ظروف تصاعد بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية:** مثل مشكلة المخدرات ومشكلة الإدمان ومشكلة تزايد السكان وارتفاع معدلات نموه الأمر الذي ينعكس علي مجالات نشاط المنظمات الأهلية[125].

- وقد تأثرت المنظمات غير الحكومية النسائية العربية في الحقبة الأخيرة بالاهتمام الدولي والمحلي بقضايا المرأة وخاصة من جانب الوكالات والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي نجحت إلى حد ما في تغير الوضع الذي كان سائدا في الثمانينيات والذي تمثل في أن معظم تدخلات المنظمات غير الحكومية كانت غير واعية بقضايا النوع، وانعكس ذلك في تجاهل البرامج والمشروعات المقدمة لمساعدة المرأة للاحتياجات الحقيقة لها، وقد تغير هذا الوضع الآن فبدأ لتركيز على العناصر الأكثر استجابة لاحتياجات النساء، كما كان لمشاركة المنظمات النسائية العربية في المؤتمرات الدولية مثل:مؤتمر السكان والتنمية – مؤتمر المرأة، أثر كبير على توعيتها بحقوقها – زيادة قدرتها على التنظيم والدفاع عن قضايا المرأة، كما تركز المنظمات غير الحكومية – بصفة خاصة – على النشاط المتعلق بالمرأة من ناحية:

1-الأنشطة النسائية 2 - الأنشطة المتعلقة بقضايا المرأة.

1- الأنشطة النسائية:

[125] بدر ناصر المطيري، **من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي**،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،1994،ص 38 -39.

وهي تلك الأنشطة والخدمات التي تقدمها المنظمات النسائية وغير النسائية بهدف:

مساعدة النساء

أ: رفع مستوي حياتهن

ب: إدماجهن في العملية التنموية: مثل محو الأمية – التدريب علي بعض المهارات المدرة للدخل – التوعية الصحية – الحضانات لأطفال المرأة العاملة، وكلها أنشطة قد ترفع من مستوي المرأة دون تغير وضعها في المجتمع، ودون المساس بتقسيم الأدوار علي أساس الجنس.

2- الأنشطة المتعلقة بقضايا المرأة:

وهي تلك الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدفاعية التي تعمل من أجل تغير وضع المرأة في المجتمع وتهدف الي تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الفرص المتاحة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرار[126].

وفي محاولة لرصد نشاطات أهم المنظمات غير الحكومية ومجالاتها نأتي على ذكر الجدول التالي :

موضوع النشاط	المنظمة الغير حكومية
إنســـــاني	✓ **الصليب الأحمر** ✓ **الهلال الأحمر** ✓ **أطباء العالم** ✓ **أطباء بلا حدود** ✓ **الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان**
ديـــــني	✓ **الكنائس** ✓ **النجدة المسيحية** ✓ **مجلس إتحاد الكنائس**
سياســـي	✓ **الدولية الإشتراكية**

[126] علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة**، مرجع السابق ،ص114

	✓ **الإتحاد الليبرالي العالمي** ✓ **أطباء ضد النووي**
إقتصـــادي	✓ **الإتحادية النقابية** ✓ **جمعيات أرباب العمل** ✓ **دافوس** ✓ **التجمع الإشتراكي العالمي**
بيـــــئي	✓ **السلام الأخضر** ✓ **أصدقاء الأرض**
رياضـــي	✓ **اللجنة الأولمبية الدولية** ✓ **الإتحاد الدولي لكرة القدم**

ثانيا: التحديات التي تواجه نشاط المنظمات غير الحكومية

بالرغم من الدور الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية في مجال التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، والتنمية الثقافية، والتوعية بالمخاطر البيئية على المستوى الوطني والدولي، إضافة إلى تقديم المساعدات والمعونات الإنمائية للدول النامية والفقراء في كافة دول العالم، غير أنها تواجه اليوم العديد التحديات الداخلية والخارجية خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 والتي أثرت وسوف تؤثر على أنشطة وبرامج المنظمات غير الحكومية العاملة في جل الميادين وتحد من دورها المطلوب في تنمية المجتمع بكفاءة عالية .

ويشير التقرير الأول للتنمية الإنسانية العربية للعام 2002 إلى أن المعوقات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية هي متعددة قسم منها خارجي، مثل القيود الإدارية البيروقراطية وتلك المرتبطة بالنظام العام، والقسم الأخر يأتي من داخل الجمعيات نفسها مثل قلة الديمقراطية الداخلية التي تنعكس في البطء في تداول الإدارة، وانخفاض تمثيل الشباب والمرأة في مجالس إدارتها، وشخصنة إداراتها وتركزها في يد شخص واحد غالبا ما يكون مؤسس الجمعية . وأشار التقرير أيضا إلى نقص الشفافية فيما يخص عملية اتخاذ القرارات، حيث أن البعض من الجمعيات تجد صعوبة في احترام قواعد واضحة للإدارة

والمحاسبة، ومحدودية العمل التطوعي، وتقلص القاعدة الاجتماعية، والتبعية المالية للخارج، وأسهمت هذه العيوب في كثير من المشكلات التي تواجه العديد من المنظمات في تمويل نشاطاتها[127].

ويمكن إيجاز أهم المشكلات والمعوقات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، والتي تؤثر في أدائها لدورها المطلوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة بالاتي :

أ- على المستوى التشريعي : من أولى العراقيل التي تواجهها هذه المنظمات، هي ما نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وإن هذه المادة التي سمحت بإعطاء الوظيفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، تنص في نفس الوقت على أن هذه التدابير(الخاصة بالوظيفة الاستشارية) يمكننا أن نطبقها على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعني في المنظمة زيادة على ذلك، فالمنظمات غير الحكومية ليست في مأمن من القرارات العشوائية أو المقصودة من طرف الدول التي تتحكم في المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وحيث إن هذه المنظمات الدولية يمكنها سحب هذه الوظيفة الاستشارية لأي منظمة غير حكومية إذا ما قررت ذلك الدول الكبرى[128].

كما يلاحظ وجود نقص في التشريعات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في المجالات التالية:

1- الدعم الرسمي المطلوب تقديمه للمنظمات غير الحكومية بوصفها شريكا في التنمية سواء من أجل تنفيذ برامج أو مشاريع حكومية في مجال التنمية الاجتماعية أو لتنفيذ برامج أو مشاريع خاصة بهذه المنظمات.

2 - استفادت المنظمات غير الحكومية من حق النفع العام مع ما يتيحه لها ذلك من دعم حكومي.

3 - تنظيم الدعم الفني لفائدة المنظمات غير الحكومية.

4- تنظيم جهود المتطوعين بما يخدم التنمية الاجتماعية في البلد بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية.

5- الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للعاملين بالمنظمات غير الحكومية.

6- تنظيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية خصوصا التابعة للأمم المتحدة بما يخدم مصالح المنظمات غير الحكومية في إطار برامجها ومشاريعها التنموية.

---

[127] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002**، نيويورك، 2002، ص 105.

[128] غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، **العولمة والدولة**، مرجع سابق،ص 126

ب- على المستوى التمويلي : تعد مشكلة التمويل من أهم العوامل التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية وتحد من نشاطها. وتلعب المساعدات المادية دورًا محورياً في تحديد اتجاهات عمل المنظمات غير الحكومية .

ويلاحظ أن العديد من المنظمات غير الحكومية في دول العالم تعتمد في تمويل أنشطتها وبرامجها على تبرعات الشركات والمحسنين، ويعتري هذا المصدر من التمويل بعض المخاطر من أهمها التذبذب والمشروطية، حيث تتفاوت حجم التمويلات من فترة لأخرى ومن سنة لأخرى مما قد يؤثر على عمل المنظمات، كما إن اشتراط المحسنين توظيف تمويلاتهم في أغلب الأحيان لتنفيذ أنشطة محددة من شأنه أن يضر بالأولويات التي قد ترسمها المنظمات في إطار خطط عملها.

كذلك ترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية أو لرفعها لقضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما هي ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى ومصالحها[129].

وتُطرح هذه الإشكالية بحدة، لأن مجموعة من المنظمات غير الحكومية موالية لحكومتها أو لأطراف معينة والتي يسميها البعض بـ"الأسطوانات الكبيرة" "Grosses Cylindrées" مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والعفو الدولية والمنظمات الاستعجالية، تبقى الوحيدة على الساحة الدولية دون غيرها.

وتتأثر فرص الحصول على التمويل كذلك بنوعية النشاط والتوجهات والأهداف المعلنة من قبل المنظمات غير الحكومية سواء كان التمويل من جهة محلية أو دولية، بالإضافة إلى ذلك، فإن التنافس على مصادر التمويل ذاتها يشكل عائقا كبيرا في الحصول على التمويل اللازم[130].

[129] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، **دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها**، نيويورك، 2000، ص 40 .

[130] francois rubio ,cecile zieglé, op.cit., p23

ج- **على المستوى الثقافي :** ونعني بذلك ثقافة المجتمع أو تربية المجتمع في مجال التنمية، وهي للأسف الشديد ما زالت ضعيفة مما يجعل المنظمات غير الحكومية تعمل في ظل بيئة اجتماعية تتطلب جهدا كبيرا ومكثفا في مجال التوعية المجتمعية ومن أهم السلبيات الناجمة عن ضعف الثقافة التنموية للمجتمع ما يلي :

1- قلة الإقبال على التطوع للعمل في المنظمات غير الحكومية (خاصة في العالم العربي)، على العكس من الصورة الموجودة في بعض الدول المتقدمة، فعلى سبيل المثال يعمل نحو (10) مليون متطوع في المنظمات غير الحكومية الفرنسية البالغة حوالي 750 ألف منظمة، ويمثل هؤلاء نحو 17% من الشعب الفرنسي.

2- ضعف في الاطلاع والمتابعة بما تقوم به المنظمات غير الحكومية من انجازات في الميادين التنموية المختلفة.

3- ضعف إقبال الشباب على الانخراط في عضوية هذه الجمعيات من ناحية، وضعف إيمان بعض الأعضاء المشاركين فيها بالدور الهام الذي تلعبه في تنمية المجتمعات وتقدمها[131].

د - **على المستوى التنظيمي والمؤسسي:**تعد المنظمات غير الحكومية العربية منظمات حديثة قياسا بمثيلتها في الدول المتقدمة صناعيا، والتي تَخطى عُمر بعضها قرنين من الزمن، وبالتالي فهي منظمات قليلة الخبرة والتجربة مما يجعل أدائها دون الطموحات المنشودة، ويتضح قصور المنظمات غير الحكومية العربية من الناحية التنظيمية والمؤسسية بالاتي:

1- **إختلال الهياكل التنظيمية :**تعاني أغلب المنظمات غير الحكومية في العالم العربي من ضعف في هياكلها التنظيمية وتؤدي الاختلالات الموجودة على مستوى الهياكل التنظيمية في تلك المنظمات إلى ما يلي :

- خلل في توزيع الأدوار داخل المنظمة مما يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة ويعيق اتخاذ القرارات المناسبة.

[131] مركز المعلومات والتوثيق للشباب الفرنسي ،www.Cidg.com

- خلل في التنسيق بين مختلف مكونات الهياكل التنظيمية.

- ضعف في توزيع الموارد البشرية المؤهلة حسب متطلبات الوظائف المطلوبة ضمن الهياكل التنظيمية.

2- **غياب التخطيط الاستراتيجي:** بالرغم من أن التخطيط الإستراتيجي قد حظي بقبول كبير داخل المنظمات غير الحكومية في العديد من دول العالم منذ العقد الأخير من القرن العشرين، غير أننا نجد أن أغلب المنظمات غير الحكومية العربية تفتقر لهذا التخطيط المهم في ظل بيئة اقتصادية واجتماعية تشهد تغييرات مطردة، ونجد بأنها تكتفي بإنجاز مجموعة من الأنشطة المتفرقة والموسمية التي تفتقـر إلى الانسجام وإلى تحديـد الأهداف وقياس النتائج[132].

ويمكن القول بأن المنظمات التي تفشل في أن تخطط للمستقبل تكون عرضة لفقدان فرصها في توسيع قاعدة مواردها، أو في زيادة وتنويع خدماتها، كما أنها تخاطر بعدم اللحاق بالاحتياجات والمتطلبات المتغيرة للمجتمع المحلي الذي تستهدفه وقد يكون الثمن الذي تدفعه تلك المنظمات لعدم ممارستها للتخطيط الإستراتيجي هو الركود والتراجع [133].

هـ- **على مستوى التنسيق والشراكة:** يقود ضعف التنسيق والتعاون والتكامل بين المنظمات غير الحكومية في نطاق الأنشطة والبرامج المشابهة والمقدمة إلى نفس الفئات والشرائح الاجتماعية، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي إلى الازدواجية، وبعثرة الجهود والإمكانات وضعف التنفيذ والفاعلية في تطبيق البرامج والأنشطة التنموية، الأمر الذي يتطلب البحث عن آلية لتحقيق التنسيق في عمل المنظمات غير الحكومية بما يحقق التكامل في أنشطتها،كما أن ازدواجية وتعددية العضوية في كثير من المنظمات تقود أيضا إلى تشتيت الجهود، وخفض مستوى الفاعلية في الأمد البعيد[134].

---

[132] أماني قنديل، **تطوير مؤسسات المجتمع المدني**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2004، ص 52.

[133] Edwards, M. & Hume. D., Making a Difference, NGOs and Development in a Changing World, London, Save the Children, Earthscan Publications Ltd., 1992, p 13.

[134] علي الطراح وأخرون، **التنمية البشرية في دول مجلس التعاون الخليجي – النجاحات والاخفاقات**، المنامة، 2003، ص 223.

- إن الحديث عن نشاط المنظمات غير الحكومية ومجالاته التي تكاد لا تحصى سواءًا لأن عدد هذه الأخيرة يتزايد يوما بعد آخر، أو للاهتمام العالمي بها يمنحها ويؤكد لها بامتياز وصف اللاحدودية أو العابرة للحدود،رغم ما قد يواجهها من تحديات في إطار عملها من عقبات تشريعية وتمويلية وخاصة **إشهار سلاح المساس بالسيادة**، قد تؤدي ببعض هذه المنظمات إلى الانحلال والتبعثر، فالقول بأن عدد المنظمات غير الحكومية يتزايد يوما بعد آخر هو أمر لا يتفق على خلافه إثنان، **في حين أن واقع الحال أثبت أن هناك منظمات تلاشت نتيجة نقص أو انعدام التمويل، ونفس الواقع أثبت أن هناك منظمات تمول لتقدر ميزانياتها بميزانية بعض الدول النامية**، وبين هذا وذاك يبقى هدفها العام هو مساعدة الناس المحتاجين في قارات العالم الخمس ورغم كل شيء ليس من المنطقي نكران الدور الذي تلعبه هذه المنظمات كطرف فعال في العلاقات الدولية.

فمنظمة أطباء بلا حدود مثال على الدور الكبير الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية، فهذه المنظمة الحاصلة على جائزة نوبل للسلام عام 2000 ساهمت وبحد كبير في الحد من سقوط ضحايا أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، بل كانت تقوم بفضح ممارسات أطراف النزاع في انتهاكاتهم لحقوق الإنسان، من خلال المبدأ الذي أقرته وهو مبدأ الشهادة على الأوضاع، وليس هذا وحسب بل تعتبر أول من طرح فكرة التدخل الإنساني عن طريق القوة في النزاعات الدولية[135].

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية على صعيد العلاقات الدولية

إن تنامي الاهتمام بدور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية ظهر بعد أزمة "بيافرا" [(*)]"BIAFRA" (نيجيريا) في سنة 1968، حيث كان "برنار كوشنار" يتكفل بإسعاف

[135] François rubio ,Cécile zieglé, op.cit., p25-26

[(*)]Médecins sans Frontières est l'exemple même d'image véhiculée par l'action : le mouvement des French
Doctors, dont est issu Médecins du Monde voit le jour en 1971 à l'initiative de Bernard Kouchner, de Max
Récamier et de plusieurs autres médecins qui fondent Médecins sans Frontières. En rentrant du **Biafra**, où il avait servi sous les couleurs de la Croix-Rouge, ce groupe décide de rompre avec la neutralité et le silence des grosses organisations. En 1979, des divergences apparaissent à l'occasion de l'opération "Un bateau pour le Vietnam".Bernard Kouchner défend l'idée qu'il faut affréter un navire, avec à son bord médecins et journalistes, afin depouvoir **soigner et aussi témoigner des violations des droits de l'homme sur le terrain**

لمزيد من التفاصيل أنظر:

ضحايا هذه المأساة،في حين أنه لم يكتف بعمله في إنقاذ الأرواح،بل توغل في أماكن محرمة على الأجانب وخرق القاعدة العامة، إذ ندد بالمشاهد البشعة مباشرة إثر عودته لفرنسا، ومع دخولها في الأوضاع الجديدة للوضع القانوني الدولي، تسعى المنظمات غير الحكومية لتبسيط الأدوات القانونية المصادق عليها من طرف الدول وفي وضع ثقافة جديدة خاصة بحقوق الإنسان، ويظهر هذا العمل في تدخلها لتطبيق المقاييس الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فمشاركتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في إطار الوظيفة الاستشارية تمثل اعترافا صريحا بدور المنظمات غير الحكومية، إذ يمنحها قاعدة قانونية لعلاقاتها، ليس فقط مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، بل ومع الدول وفيما بينها، و يتعدى وصولا للفواعل الأخرى (كالإعلام والمؤسسات المالية...).

أولا : علاقاتها مع الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها

إن علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية لم تكن وليدة العفوية، ولكنها عرفت هذه العلاقة تطورا منذ 1919 تاريخ تأسيس المنظمة الدولية للعمل ومن حينها عرفت هذه العلاقة تطور ملحوظا مع تأسيس عصبة الأمم إلى يوم تأسيس الأمم المتحدة التي قننت هذه العلاقة عبر ميثاقها وعن طريق عدة قرارات وتوصيات.

إن علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية تقوم على أساس ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في المادة 71 منه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه أخذ كل التدابير لاستشارة المنظمات غير الحكومية في ميادين ضمن اختصاصه،إن هذه التدابير يمكنها أن تطبق على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعني في المنظمة".

ولقد تم التصديق على نفس التدابير من طرف المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة مثل "اليونسكو" و"**اليونيساف**""UNICEF"و"الفاو""FAO"والمنظمة العالمية للصحة

Isabelle SOUMY, L'ACCÈS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX JURIDICTIONS INTERNATIONALES, THÈSE pour l'obtention du grade de DOCTEUR EN DROIT DE L'UNIVERSITÉ DE LIMOGES le 30 septembre 2005 p117 .

"OMS"والمنظمة الدولية للعمل"OIT" وغيرها من المنظمات الأممية وكذا من طرف المنظمات الجهوية الأوروبية والأمريكية.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام "STATUT"والمستعمل بطريقة تعسفية من طرف المنظمات الدولية ماهو في الحقيقة إلا قاعدة وضعت وتطبق من هذه الأخيرة لتنظيم الوظيفة الاستشارية التي يُسمح بها لبعض المنظمات غير الحكومية،إلا أن إعطاء أو سحب الوظيفة الاستشارية مقننة بصفة أحادية واستنسابية "Discrétionnaire" من طرف المنظمات،كما لا يسمح للوظيفة الاستشارية بالتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية خارج إطار ميكانيزمات الاستشارة.

إن هذا الخلل لم يقلل من هذه العلاقة بل سمح بتأسيس تعاون وثيق بين المنظمات الدولية التي تجسد قيم ومصالح الدول والمنظمات غير الحكومية[136].

ثانيا : علاقاتها مع الدول

مهما كان تطور القانون الدولي الذي يضع المواطنين ضمن اهتماماته الأولية من خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان،فإن الدول تبقى الطريق الأساسي والوحيد في إعداد وبلورة قواعد قانونية جديدة، وانطلاقا من هذا الاعتبار فإنها تعتبر السند الوحيد للمنظمات غير الحكومية في إطار معاملاتها،سواء كان ذلك بالنسبة لدول المنشأ والإقامة أو الدول المستهدفة.

1- في إطار تعاملها مع دولة الإقامة:

تسعى هنا المنظمات غير الحكومية إلى الاستفادة من النظام القانوني الذي ينظمها، ومن ثمة الاستفادة من المساعدات المالية التي يمكن أن تمنحها تلك الدولة، والأخطر من ذلك هو أن هذه المنظمات تسعى لخدمة سياسة الدول، مبتعدة عن الهدف المنشود والغرض الذي أنشئت من أجله ولهذا، فإنها ملزمة أن تعيش تحت صَولة تشريع الدول التي سمحت لها بالتأسيس فوق ترابها، ففي فرنسا

[136] مصطفي سلامة حسين، **محاضرات في العلاقات الدولية** ، دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986، ص39-40.

مثلا، تخضع المنظمات غير الحكومية لنصوص تديرها من ناحية النشأة والتوظيف، كما توظف هذه المنظمات في إطار سياستها اتجاه الدول الفرنكوفونية[137].

وترجع هذه التبعية إلى أن كل المنظمات غير الحكومية الفرنسية تخضع لقانون 1901 الخاص بالجمعيات وللمرسوم المؤرخ في 1995/01/30، المكمل والمتمم لمرسوم 1986/03/15، إلا أن هذه النصوص تبقى سارية المفعول على أراضي الدولة الفرنسية فقط ولا يمكن لأي منظمة أن تستند إلى القوانين في إطار عملها في دولة أخرى.

ومن هنا يمكننا القول أن هذه المنظمات **مصابة بإعاقة** لأنها تخضع للقانون العام الفرنسي، ولأن **الدول ترفض أن تعطي لهذه المنظمات نظاما قانونيا يتناسب وطبيعتها وكذا وظيفتها**، إلا أن غياب هذه الصبغة الدولية لم يمنعها من إقامة علاقات جيدة مع الدول مما يجعلنا نستنتج **أن غياب النظام القانوني هو عائق نظري وليس حقيقيا.**

إن هذا العائق الذي يتمثل في نظام قانوني شامل، يسمح لهذه المنظمات بالعمل دون قيد أو شرط داخل دولة التأسيس أو خارجها، يمكن ان يعرض هذه المنظمات إلى بعض الضغوطات خاصة في دول تطمح إلى توظيف حقوق الإنسان لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية، أو شن حملة إعلامية ضد حكومة تتهم"بالتمرد"ولتحقيق هذا الغرض تظهر بعض المنظمات غير الحكومية (أمريكية، وبريطانية، وألمانية...) على أنها مؤسسات شبه حكومية في العمليات التجارية والاقتصادية في العالم الثالث[138].

2- في إطار تعاملها مع الدول المستهدفة :

مهما كانت الأعمال الإنسانية الإيجابية التي قامت بها المنظمات غير الحكومية، فإن تدخلها في شؤون بعض الدول المستهدفة، هو أمر غير مرغوب فيه لعدة أسباب منها:

- أن المؤهلات السياسية لمؤطري المساعدات الإنسانية تؤدي حتما إلى الانحرافات.

[137] Fatiha Allab, « **L'Algérie, la mondialisation et les ONG** », le Matin, N° 2534, du 28 juin 2000, p7.

[138] Fatiha Allab,op.cit., p8.

- تحسيس الرأي العام العالمي حول ما يسمى بالانتهاكات، وذلك حسب تفسيرهم للوضع دون معرفة الطرف الظالم أو الأكثر انتهاكا للكائن البشري، وفي هذا الإطار يمكننا ذكر حملة المنظمات غير الحكومية الغربية ضد الجزائر مستغلة ما يسمى ملف المفقودين دون التطرق إلى الأعمال البشعة التي قامت بها الجماعات المتطرفة.

- محاولة تقديم أدلة للعالم كشهود عيان، وغير ذلك إن هذا الدور تقوم به خاصة منظمتا "الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ""والعفو الدولية"المعروفتان بالبحث عمن يدلي بشهاداته.

إلا أن المنظمات غير الحكومية رفضت كل الحجج مستندة في ذلك إلى الأعراف والنصوص الدولية ذات الصبغة الشبه إلزامية في معاملتها مع الدول وخاصة في تقديم المساعدات الإنسانية.ونذكر في هذا الإطار القرارين 131/43 و100/45 الذي اعتبرتهما المنظمات غير الحكومية نصرا لها في عملها وعلاقاتها مع الدول، كما وجدت سابقة في بعض القرارات الإلزامية كالقرار 688 الخاص بالعراق، الذي ينص حرفيا على أن تلتزم الحكومة العراقية بتقديم المساعدات وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية دون شرط أو قيد.

وفي إطار العمل التنافسي بين الدولة والمنظمات غير الحكومية فقد أدرجت هذه الأخيرة في بداية السبعينات ونذكر منها "أطباء بلا حدود "نوعا من العمل الإنساني تنتهك به سيادة الدول تحت غطاء العلاج والإنقاذ البشري.

إن هذا العمل الإنساني والذي سمي "التدخل المادي غير المشروع" [139]، كانت تستغله المنظمات غير الحكومية لتعطي نفسها صفة المحامي مع القيام بحملة إعلامية ضد البلد الذي تباشر فيه أعمالها.

ويدخل هذا العمل التنافسي مع الدول أيضا في إطار شكل جديد يدعى "التدخل المدني المشروع"والذي يعني تدخل المنظمات غير الحكومية بصفة تعاقدية مع الدولة أو بجانب دخول القوات الدولية أو تحالف في بلد ما.

[139] Mario Bettati, **Théorie et réalités du droit d'ingérence**, Géopolitique, N°68, janvier 2000, p17-26.

وإذا كانت المنظمات غير الحكومية تجد في التدخل الآنف الذكر حق تنافس فيه الدول في ظروف خاصة ولمدة محدودة فإنها تستفيد في إطار المهمة الاستشارية الموكلة إليها من طرف الأمم المتحدة، بمهام المراقبة الدائمة لتطبيق المقاييس الدولية لحماية حقوق الإنسان، فإذا كانت المنظمة غير الحكومية الإنسانية "أطباء بلا حدود" تسعى لإنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية، أو الحوادث الجماعية كحالة النزاعات والحروب بدون تمييز بين المتضررين لميولاتهم السياسية أو الدينية، أو الفلسفية، فعليها لتقديم هذه المساعدات الاتصال بالسلطات المحلية والتفاوض على شروط دخولهم لتلك الدول.

ثالثا : علاقتها مع الفواعل الأخرى:

مهما كان تنوعها فإن المنظمات غير الحكومية تلقى نفس المعاملات من طرف شركائها، فهي تحاول في إطار عملها توسيع دائرة علاقاتها مع كل الأطراف التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المجتمع والعلاقات الدولية، ومن بين هذه الفواعل نذكر وسائل الإعلام والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية:

1- الإعلام :

تجد المنظمات غير الحكومية فيه دور الوسيط الفعال والمؤثر في الرأي العام العالمي للتحسيس فيما يجري من تقتيل جماعي في أماكن معينة وبدون وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية فإن الرأي العام العالمي يفقد أحد ركائزه إلا أن هذا الإعلام عادة ما يعطي صورة سوداء عن الوضع السائد في بلدان الجنوب وعن التركيبة البشرية فيها والتي تتهم بالركود وقلة الفهم ويورد "جون بلجر""John Pilger" قائلا :سألنا تلاميذ المدارس البريطانية عن نظرتهم لدول الجنوب، فأجابوا: **"جهنم"** (*).

2-المؤسسات المالية :

تبدو وكأن هذه العلاقة يشوبها نوع من المنافسة بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية فيما يخص "حق النظر" أو بما يسمى "التداخل التعاقدي" " Ingérence

(*) John Pilger, **Distant Voices. London**, Vintage, 1992, p.64.

"Contractualisée"[140] وتسعى المنظمات غير الحكومية، في هذا الإطار إلى التنديد بسياسات المؤسسات المالية، خاصة صندوق النقد الدولي، فيما يخص تقديم المساعدات لبعض الدول [141]، وتقوم بهذا الدور المؤثر في سياسات الدول كل من المنظمتين الدوليتين "الشفافية الدولية" "Transparency International"[(*)] "والجماعة الدولية للأزمات""ICG" [(**)]حيث تقوم الأولى بإعلام الرأي العام العالمي بالاختلاسات، أما الثانية فتقوم بالتنديد بالمستوى الاقتصادي للبلد، إلا أن كليهما تخدمان أطراف مصالح معينة.

3- التحالفات فيما بينها:

تُكون المنظمات غير الحكومية تحالفات فيما بينها مثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية "CONGO"[142]، الذي يجمع المنظمات التي تحصلت على الوظيفة الاستشارية، وتتفق هذه المنظمات فيما بينها إذا كانت تلتقي في نفس الأهداف، وتختلف إذا كانت ترمي إلى تحقيق مصالح مموليها من مؤسسات حكومية وشركات .

فمثلها مثل الدول تفرق العديد من المسائل والآفات بين المنظمات غير الحكومية، والتي تتنافس فيما بينها للحصول على الأموال إلى حد نشوب نزاعات قاتلة بينها أحيانا [143]، كما تظهر بداخلها خلافات بشأن أفضل الخطط الواجب تبنيها.

فبعض المنظمات غير الحكومية **تلتقي من حيث المصالح والأهداف:**

[140] Pierre Carrigue, «Action humanitaire», Encyclopaedia Universalis, France, Cdrom, 1997.

[141] http://www.monde-diplomatique.fr/glossaire/conflits/fmi

[(*)] **Transparency International(AI)** a été fondée, en 1993, par M. Peter Eigen, un ancien cadre de la Banque mondiale. L'organisation compte maintenant des sections nationales dans plus de soixante-dix pays.

[(**)] **L'International Crisis Group (ICG)** est une organisation internationale privée dont l'objectif est d'améliorer la réponse internationale aux crises politiques et humanitaires. L'approche d'ICG est basée sur une combinaison unique d'analyse de terrain et d'activité de plaidoyer au plus haut niveau international.

[142] http://www.ngo.org/CONGO.html

[143] I. Smillie et H. Helmich, *GOVERNMENT-NGO PARTNERSHIPS FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT* Vol. 36, No. 1 (January 2001) ,Published by: Oxford University Press p55-56

فالمنظمات البيئية وتلك التي تدافع عن حقوق الإنسان لها نفس الأهداف إذ أن الأولى تدافع عن محيط المكان والأخرى تدافع عن حق الأقليات التي تقطن المكان [144]، ولنا مثال في ذلك خاص بالهنود الحمر في الولايات المتحدة.

فخلال سنة 1995 قام نادي السلاسل الجبلية "Servira Club" التابع لكولومبيا البريطانية بمعارضة محاولات قطع الخشب المصدر إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتي تبناها نفس النادي ولكن التابع لكاليفورنيا ولكن الصدمة كانت كبيرة بالنسبة لمنظمة السلام الأخضر الكيبيكية " Green Peace -Québec" عندما علمت بالتحالف التكتيكي الذي كان موجودا بين منظمة السلام الأخضر الأمريكية والهنود لإقليم هيودسن "Hudson" بشأن معارضة بناء سد للري وتوليد الكهرباء بالمنطقة المسماة "الوال الكبير"Grande Baleine".

وتظهر الخلافات أكثر وضوحا بين المنظمات غير الحكومية الشمالية والجنوبية وتتجلى من خلال مختلف الائتلافات السياسية التي تكونها.لقد حدث وأن انتقدت المنظمات غير الحكومية الجنوبية بشدة ونددت بتكتيكات المنظمات غير الحكومية الشمالية، في حين أن هذه الأخيرة فسرت ذلك بوجود مصالح مشتركة ومتجانسة ويظهر هذا الخلاف خاصة في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أما البعض منها فإنه يسعى للدفاع عن سياسات الدول والجهات التي تنتمي إليها وخاصة التي تحصل على التمويل من أطراف تسعى لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية[145].

ومهما كانت خلافات المنظمات غير الحكومية فيما بينها، إلا أنها ساهمت بقوة في بعض الاتفاقيات ومنها تلك التي تحرم التعذيب والتي حصلت على جائزة نوبل .

وأخيرا، فإن المنظمات غير الحكومية هي منظمات تسعى لبقائها وتوسيع مجالها، فبعضها تبدو أشد تبعية بما يقدمه الجمهور من مساهمات متعددة وبما ينشره الإعلام عن المسائل التي تعالجها تلك

[144] P. Le Prestre, op.cit., p.133.

[145] Eric Dénécé et Gilles Sohm, **Les ONG à la conquête de nouvaux marchés**, Défense nationale, décembre 1998, p88

المنظمات غير الحكومية،إلا أن الجانب السلبي يتمثل في خضوعها وإتباع مناهج يُمليها عليها من يُمولها[146].

ثالثا: مساهمة المنظمات غير الحكومية في تكوين وتطبيق المعايير والقواعد الدولية

لقد كان للحركة الجمعوية الدولية ومن خلالها المنظمات غير الحكومية دورا بارزا ومساهمة عظيمة في بلورة وإعداد واعتماد كثيرا من النصوص الدولية بمختلف أصنافها كالتوصيات الدولية، والإعلانات العالمية (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والجهوية).

لقد كان لها الدور البارز في المساهمة في إعداد الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد بتاريخ 1984/12/10 بباريس، حيث تقدمت بعض المنظمات غير الحكومية بمشاريع وملاحظات حول مشروع الوثيقة كما حظر ملاحظين عن بعض المنظمات غير الحكومية بصفة منتظمة في دورات اللجنة التي كلفت بإعداد الإعلان العالمي، وكذا في دورات اللجنة المعنية بتحرير الوثيقة الدولية" Comité de Rédaction" وكان ذلك امتدادا للطريقة التي اعتمدت في إعداد ميثاق الأمم المتحدة[147]، ومن بين هذه المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان زيادة على الشخصيات البارزة كـ (إليانور روزفالت، وروني كاسان وشارل ماليك اللبناني والدكتور الصيني ب.س شانغ) نذكر على الخصوص معهد الحقوق الأمريكي" Américain Institue Law –institut de droit américain- والذي كلف بإعداد المشروع الهام، والاتحادية الأمريكية للعمل" Fédération Américaine du Travail" التي تقدمت بمشاريع حول وثيقة حقوق الإنسان وانتقادات وملاحظات معتبرة على المشاريع المتعلقة بوثيقة حقوق الإنسان، ونذكر كذلك "لجنة تنظيم السلم"، والجمعية الأمريكية للأمم المتحدة والمجلس الفيدرالي للكنائس، والرابطة النقابية للنساء وجمعية المحامين الأمريكيين والرابطة الدولية لحقوق الإنسان وجمعية الحقوقيين[148].

كما لعبت منظمات غير حكومية أخرى دور لا يستهان به في إعداد واعتماد وثائق دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته سواء أثناء السلم أو الحرب، فلقد كان لمنظمة العفو الدولية دورا في إعداد واعتماد اتفاقية منع التعذيب، وكان قبلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر "CICR" أن نظمت

---

[146] op.cit., p122

[147] علي الطراح وأخرون، **التنمية البشرية في دول مجلس التعاون الخليجي**، مرجع سابق، ص 24-26

[148] Fréderico Mayor, **la déclaration universelle des droits de l'homme 4eme anniversaire**.

وحضرت وأعدت وثائق دولية متعددة خاصة بالقانون الإنساني وكان آخرها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات(*) الإضافية لهذه الاتفاقيات.

كما لعبت 300 منظمة غير حكومية مجتمعة في شكل حلف من أجل إنشاء محكمة جزائية دولية، وفي هذا الإطار تقدمت المنظمات الدولية غير الحكومية الأمريكية لحقوق الإنسان " Human Rights Watch" باقتراحات جديدة لإثراء مشروع القانون الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية حيث اقترحت:

أ: مراجعة آليات تحريك الشكوى: بأن لا تقتصر على مجلس الأمن أو على بعض أعضائها الذين قبلوا إنشائها.

ب : دور مجلس الأمن : حيث لا يسمح للمحكمة بأن تنظر في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن بصدد معالجتها وهذا يحد من اختصاص المحكمة.

كما اقترحت المنظمة أن يكون بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجزائية الدولية رباط تكاملي بينها فيما جاء في مشروع القانون الأساسي أنه تكون شكاوي غير مقبولة إذا كانت هناك تحقيقات أو متابعات قد تمت مباشرتها من طرف الدولة المعنية.

وتوالت اقتراحات أخرى خاصة الجرائم ضد الأطفال وجرائم الحرب وبالشهود والضحايا وبالمحاكمة العادلة، وتقريبا جل هذه الملاحظات والاقتراحات أخذت بعين الاعتبار وذلك بفضل الجهود والضغوطات لحلف 300 منظمة غير حكومية[149]، **هذا ما يتعلق بفضاء تدخل المنظمات غير الحكومية في إنشاء المعايير الدولية بمختلف أصنافها.**

أما عن مستويات تدخلها لإنشاء هذه المعايير، فإن تكوين هذه المعايير يدخل في سياق عمليات منظمة تبدأ من المبادرة الرامية إلى تعبئة الحكومة حتى تحقيق الهدف المتمثل في اعتماد النص التشريعي (المعيار)، ومرورا عن طريق قنوات التفاوض والتشاور وإبداء الرأي.

(*) اتفاقيات جنيف Geneva Conventions وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب). تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعًا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة"، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم. **الإتفاقيات الأربعة: تم توقيعها في 12 اغسطس 1949** وهناك **ثلاث بروتوكولات مكملة** اثنان سنة 1977 وآخر تم اعتماده في سنة 2005.

[149] Établir une cour criminelle efficace, http://www.igc.afc.org.icc

كما أن تكوين المعيار الدولي يمر عبر عمليات اجتماعية وسياسية تشبه اللوبي في النظام الداخلي عن طريف تعبئة الطبقات الاجتماعية والسياسية المعنية وتحسيسها وتوعيتها، لإجبار الحكومة لاعتماد الترتيبات التشريعية تكريسا وتعزيزًا وحماية لحقوق الإنسان وحرياته.

كما أنه يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تكون لها مهمة ودورا خاصا في أن تكون شريكا مع الحكومية في تحضير وتحرير وإعداد النص، ولقد كان لبروز ونمو المنظمات غير الحكومية سواء من حيث عددها أو من حيث وسائلها وكفاءاتها أن أصبحت تلعب دورا مهما ومؤكدا في تكوين المعايير الدولية.

ويمكن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى تكوين المعايير الدولية إلى ثلاثة أنواع :

1- **المنظمات الدولية غير الحكومية صاحبة المبادرة مباشرة في تكوين المعيار:** والمثال على ذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اعتماد عدة اتفاقيات، ومنظمة العفو الدولية في اعتماد الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب، واللجنة الدولية للحقوقيين في اعتماد مشروع اتفاقية مجلس أوربا، ودور المنظمة الدولية غير الحكومية للصحافيين في إدخال المادة 79 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي رقم01 الملحق بالاتفاقيات صنف 04[150].

2- **تدخل المنظمة غير الحكومية أثناء عمليات تكوين القاعدة القانونية الدولية :** يتجلى هذا النوع من المساهمة في تكوين وإحداث القاعدة القانونية خاصة في إطار **النظام القانوني الدولي المتمثل في المركز الاستشاري** حيث تستدعى المنظمات الدولية غير الحكومية المتمتعة بهذا المركز خاصة منها صاحبة الكفاءات العالية والخبرات لاستشارتها والأخذ برأيها واقتراحاتها في ميدان اختصاصها.

وفي هذا الصدد صرح رئيس فرع المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة في سنة 1980 أنه " بدون تجربة وخبرة المنظمات غير الحكومية فإن كثيرا من المشاريع ومجهودات الأمم المتحدة ما تحققت ".

3- الصنف الثالث وهو أن تتلقى المنظمة الدولية غير الحكومية القاعدة القانونية فتكلف بنشر النص والترويج له

وفي سياق تكوين القاعدة القانونية والتي هي في أغلب الأحيان مركبة ومتتالية، وحيث تبدأ تلك القاعدة القانونية في أخذ شكل إعلانات سياسية وتوصيات تتضمن مبادئ القاعدة، وهنا يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تكريس تلك القاعدة التي تم إنشاؤها بدون تدخل من طرفها فهي

[150] Mario bettati, Les ONG et le droit international, p18.

تقوم بأعمال تحسيسية وتوعية حتى تنضج تلك القاعدة ويسهل اعتمادها اجتماعيا وسياسيا وبالتالي تطبيقها.

- إذا فالمنظمات الدولية غير الحكومية إما أن تكون صاحبة المبادرة لتكوين القاعدة القانونية، وإما شريكًا للمنظمات الدولية غير الحكومية ومنافسا لها.

أما عن مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق تلك القواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته ورغم مبدأ الالتزام بالتحفظ المدرج ضمنيا في المركز الاستشاري، إلا أن هذه المنظمات غير الحكومية ما فتئت توجه انتقادات لاذعة ضد الحكومات والدول التي تنتهك ولا تحترم التزاماتها التعاقدية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته وذلك لإجبارها على تطبيق القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باللجوء إلى عدة وسائل كإعداد التقارير والتحقيقات وطرحها على الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما أن هذه المنظمات تشارك بصفة مباشرة في تطبيق القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فعلى سبيل المثال نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل وقت الحرب فتتدخل أثناء العمليات الحربية لتسعف الجرحى وتقدم لهم الإسعافات الأولية، وتهتم كذلك بالأسرى فتسهر على أن تحترم كرامتهم وحقوقهم الإنسانية[1].

كما تعمل منظمات أخرى غير حكومية على تكريس وتطبيق القواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية التي تعمل على إطلاق سراح مساجين الرأي، وعلى منع التعذيب بكل أشكاله والمنظمة الدولية غير الحكومية الأمريكية "Human Rights Watch" التي تعمل على احترام حقوق الإنسان في العالم كما تساهم الاتحادية الدولية لرابطة حقوق الإنسان " "Fédération Internationale des Ligues des Droit de l'homme مساهمة فعالة في تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان، حيث تعمل على تطبيق ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فهي تعمل على تعبئة المجتمع الدولي وتقوم بتدعيم ومساعدة المجتمع المدني، كما تقوم بفضح الانتهاكات وتنبه المجتمع بإعلامه، وتقديم الشهادات على خروقات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[151].

وفي إطار مهامها في السهر والمساهمة في تطبيق القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن هذه العملية تأخذ عدة صور:

[1] فهيمة شرف الدين دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية : تقييم ورؤية مستقبلية) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا) الأسكوا ، نحو مدونة سلوك، الأمم المتحدة، نيويورك 2003 ، ص.189

[151] Mario bettati, **Les ONG et le droit international**,p15-16

- إما أن تكون **منافسة** للحكومات في مركز تنافسي للدول، وقد تجلى ذلك **باستعمالها لمركزها الدولي الاستشاري** حينما تقوم بتوجيه الإتهامات إلى الحكومات والدول التي لا تحترم حقوق الإنسان.

وعلى مستوى آخر تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار علاقتها بالأمم المتحدة على تحقيق التلائم بين سياسات الحكومات المعنية وأهداف وتوصيات الأمم المتحدة[152].

وقد تظهر المنظمات غير الحكومية من خلال مساهمتها في تطبيق التشريع الدولي في مظهر **مكمل للدول**، فهي مصدر هام للمعلومات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو إنسانية، وهي تشارك في بعض الأحيان في إجراء تحقيقات شبه قضائية، فقد يعتمد على المعلومات والتقارير التي ترد عن هذه المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مباشرة الإجراءات المقررة في الكثير من القضايا المطروحة عليها[153].

إلا أن المنظمات غير الحكومية قد تمتنع على نشر بعض المعلومات أو التعاون مع أطراف معنية لإلزامها بأخلاقيات المهنة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تكون في حوزة الأطباء مثلا.

وفي حالات أخرى، تعمل هذه المنظمات الغير حكومية محل الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بغياب المؤسسات الحكومية الرسمية لأنها تقوم بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ، خاصة الحق في الصحة والتربية والتنمية والحق في الأكل وكذا أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.غير أن المشكلة التي تلاقي المنظمات غير الحكومية لتحل محل الدول تكمن في حصول هذه الأخيرة على موافقة الدول المعنية[154].

[152] op.cit.,p20.

[153] فهيمة شرف الدين، **دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية 2003 :** ، ص194.مرجع سابق

[154] مصطفي سلامة حسين، **محاضرات في العلاقات الدولية**،مرجع سابق، ص53-56

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات باللغة العربية :

1- (سيد) مُحَّد نور الدين، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، بدون دار نشر، 2008.

2- (سمك) نجوى و (عابدين) السيد صدقي، **دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة**، الخبرتان المصرية واليابانية، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة،2002 .

3- (عبد البديع) أحمد عباس، **العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة**، القاهرة، مكتبة عين شمس، 1988.

4- (عبد الوهاب) أيمن السيد، **قانون الجمعيات الأهلية نحو تنشيط المجتمع المدني في مصر**، دراسات إستراتيجية، الأهرام، 2001.

5- (عبد القادر عطية) عبد القادر مُحَّد، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية،القاهرة، 2002، ص 97.

6- (عجمية) مُحَّد عبد العزيز و (احمد) عبد الرحمن يسري، **التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و مشكلاتها**، الدار الجامعية الإسكندرية، 1999.

7- (علي) يوسف الشكري، **المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2003.

8- (غانم) إبراهيم البيومي، **الأوقاف و السياسة في مصر**، دار الشروق، القاهرة 2000.

9- (قنديل) أماني، **تطوير مؤسسات المجتمع المدني**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2004.

10- (قرنفل) حسن، **المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل**، بدون دار نشر.

11-(كمال) حمدي أبو الخير، **النظم التعاونية المقارنة وأساليب التنمية**، مكتبة عين شمس، القاهرة 1990.

بحوث ومقالات

1- دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، مسودة مناقشة، أعدها البنك الدولي، المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح، بحث رقم 26أ، مايو 1997، سلسلة بحوث التنمية الاجتماعية على موقع التميز للمنظمات غير الحكومية: www.ngoce.org

2- (خيرة) ساوس و (مريم) خليفي، **دور المنظمات غير الحكومية في التنمية**، مداخلة بمعهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بشار، بدون سنة.

3- (فريز) غيث، **بناء القدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية**، بحث مقدم إلى مؤتمر: الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية والدولية في التنمية المستدامة، الدوحة، 2002.

الدساتير والقوانين والمراسيم

الدساتير الجزائرية

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989.

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07،

الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8

القوانين والمراسيم

- قانون الجمعيات الجزائري 31/90 مؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 53.

- قانون رقم 84 لسنة 2002 قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري.

- القانون رقم 1 لسنة 2000 المتعلق بالجمعيات الفلسطيني الصادر بمدينة غزة 1/16/ 2000ميلادية

الموافق 9/ شوال/ 1420 هجرية.

- قانون 1 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات الفرنسي الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 جويلية 1901.

- المرسوم الرئاسي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 و النصوص اللاحقة والموضح لمهام وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائرية

تقارير الأمم المتحدة ومؤسساتها

- ميثاق الأمم المتحدة.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، نيويورك، 2002.

- منشورات لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة الفقرة 09 من التوصية المتعلقة بالترتيبات الخاصة بإجراء المشاورات بين الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية.

مواقع إنترنت

- مؤسسة فريدوم هاوس Freedom House، الحرية في العالم، (تقرير حول دولة الجزائر)، 2003.

http://freedomhouse.org/research/freeworld/2004/countryratings/algeria.htm

- مؤسسة فريدوم هاوس، الحرية في العالم 2004، (تقرير عن السعودية)

http://freedomhouse.org/research/freeworld/2004/countryratings/saudi-arabia.htm

الكتب والمؤلفات باللغة الأجنبية:

- Bertrand Badi**, Un monde sans souveraineté**, Edition, FAYARD, Paris, 1999.
- H .Patrick Glenn, **la capacité de la personne en droit international privé français et anglais**, Edition Dalloz, Paris, 1975.
- Ian Smillie ET Henry Helmich, **Non-governmental Organisations and governments**, Paris, Head of publications Service (OECD), 1994.
- Isabelle SOUMY, **L'ACCÈS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX JURIDICTIONS INTERNATIONALES,** Thèse pour l'obtention du grade de DOCTEUR EN DROIT DE L'UNIVERSITÉ DE LIMOGES, 30 septembre 2005.